الجمهورية التونسية
جامعـــة الزيتونة
المعهـــد الأعلى للشريعة



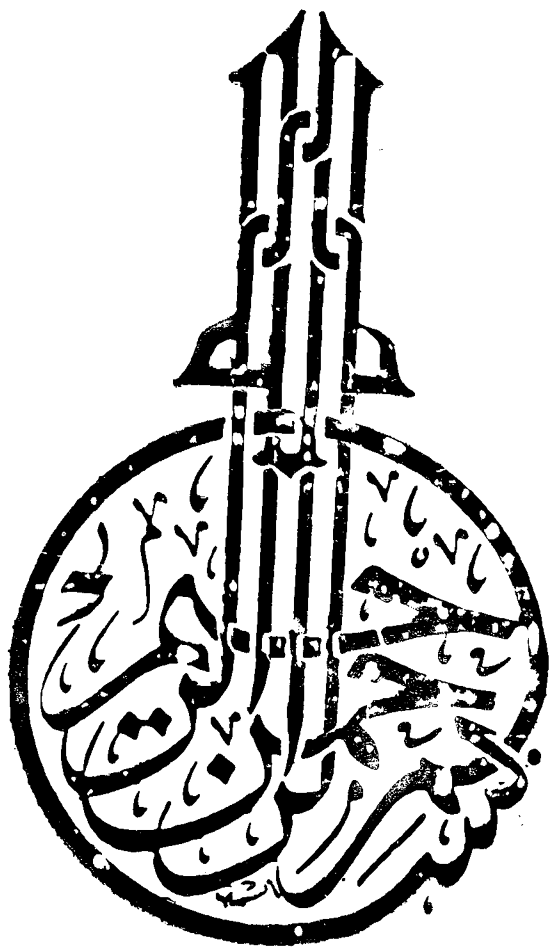
ولايـة المظـالم في الإسلام

إشـراف
الدكتور / محمد الشريف الرحموني

إعداد الطالب
سليمان بن محمـــد بن عبد الله الداود
إختصاص الفقه والسياسة الشرعية

بحث مقـــدم لنيل درجة الدكتوراه المرحلة الثالثة

١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

- تحديد موضوع الرسالة وأسباب إختياره
- المصادر والمراجع ونقدها
- أبواب الرسالة وخطوطها العامة
- الصعوبات وحلها

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، على ما وهب ، وما قدر وقضى ، وأنعم به وارتضى ، أنزل كتابه تبيانا لكل شيء ، وحرم على نفسه الظلم ، وجعله من ظلمات يوم القيامة وجعله بين الناس محرما إلى أن يرث الأرض ومن عليها ، والصلاة والسلام علي سيد المرسلين الذى أرسله الله بشيرا بكل خير ونذيرا من كل شرّ ، فبلّغ الرسالة وأدّى الأمانه ونصح الأمة وكشف الغمة .

تحديد موضوع الرسالة وأسباب اختياره

لا جدال في أن من أكبر ما أنعم الله به على عباده نعمة الإسلام وشريعته التي نزلت تعاليمها على رسوله الكريم صلوات الله وسلامه عليه ورسمت له طريقه الصحيح ووضعت له نظامه القضائي وتراثه الفقهي الضخم فقال تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[1] ، وقال تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾[2] فبالعدل تنعم المجتمعات بالأمن والأمان ، فإذا انتشر أصبح الناس اخوانا وعكس العدل الظلم قال تعالى ﴿ وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾[3] ، وجعل لعنته على من ظلم فقال تعالى ﴿ أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى

---

١ سورة النحل – الآية ٤٤
٢ سورة النحل – الآية ٩٠
٣ سورة الكهف – الآية ٤٩

ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [١] ، وتوعد الله سبحانه الظالمين بسوء المصير فقال تعالى ﴿فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمٍ أَلِيمٍ﴾ [٢] وقد بلغ الرسول ﷺ الرساله خير بلاغ فما من خير الا ودلّ عليه ، وما من حكم من أحكام الدين الا بينه قولا وعملا فعن ابن عمر [٣] رضي الله عنه انه قال : قال رسول الله ﷺ [ان الظلم ظلمات يوم القيامه] [٤] ، وعن سالم [٥] عن ابيه أن رسول الله ﷺ قال : [المسلم أخو المسلم لايظلمه ولايسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة [٦]]

والى جانب التحذير من الظلم جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية نصوص تبين ان النفس البشرية لاتخلو من نزعه تسلطيه ومن ميل إلى

---

١ سورة الأعراف الآية ٤٤

٢ سورة الزخرف الآية ٦٥

٣ هو عبدالله بن عمر ، ابو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي (١٠ ق هـ - ٧٣ هـ) صحابى من أعز بيوت قريش في الجاهليه كان جريئا جهيرا ، نشأ في الاسلام وشهد فتح مكه ، ومولده ووفاته فيها غزا افريقيه مرتين وله في الصحيحين ٢٦٣٠ حديثا كان آخر من توفي بمكه من الصحابه افتى الناس في الاسلام ستين سنه .
الاصابه في تمييز الصحابة لابن حجر : حرف العين القسم الاول ترجمة رقم ٤٨٣٤
الأعلام : ٣٤٧/٢ ، مداخل المؤلفين والأعلام العرب ص ٣٤٨

٤ صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٦ ص ١٣٢ باب تحريم الظلم الحديث الرابع

٥ سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوى " روى عن أبيه وابى هريرة وابى رافع وغيرهم . من فقهاء المدينة توفي سنة ١٠٦ هـ
(تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٣٨/٣)

٦ صحيح مسلم = باب تحريم الظلم = الحديث الخامس

الاعتداء على الحقوق وسعي إلى كسب بعض المنافع الآنية حتى ولو كان ذلك فيه اعتداء على مانزل الله تعالى وعلى السير الطبيعى للقضاء بين الناس.

قال تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ [١] ، وقال ﷺ: وقد سمع خصومة بباب حجرته [انما أنا بشر وانه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب انه صادق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها] [٢] . فالنصان يفيدان أن الأحكام التي يصدرها الإنسان وخاصة اولئك الذين يتولون القضاء بين الناس قد تكون عرضه لبعض النقائص ، فأحد المتخاصمين قد يكون أفصح بحجته من غيره وأقدر على جمع البراهين المدعمة لما يدعيه من حق وبعض الشهود قد يضلل القاضى عن قصد أو عن غير قصد . وبعض القضايا قد يكون فيها من الغموض والتشعب ما يرهق القاضي الذى منّ الله عليه بالتفقه في الدين والفطنة والفراسة . لهذه الاسباب ولغيرها كان الحكم الذى يصدره هذا القاضى أو ذاك عرضة لعيوب لايتنزه عنها إلا احكام المعصوم .فما موقف

---

١ المائدة / آية ٤٩

٢ البخارى = صحيح كتاب الاحكام الباب ٢٦ من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فان قضاء الحاكم لا يحل حراما ولايحرم حلالا .

الإسلام من أخطاء القضاء ؟ وهل يستطيع المظلوم ان يطالب بحقوقه التي يرى أن حكما من الأحكام لم يحمها أو أن قوة من القوى قد سعت إلى طمسها .

إن التقاضي في اغلب الانظمة المعاصرة يقوم على التعدّد في درجاته حيث يمكن لاحد الخصمين أو لكليهما أن يطعن في قرار المحكمة الدنيا لدى المحكمه العليا قصد تدارك الخطأ أو التأكد من سلامة الحكم ليرفع ما رآه من تقصير قضائى . فهل يوجد في الإسلام مثل هذا التنوع ؟ وهل يستطيع صاحب الحق أن يتظلم إلى سلطة أعلى من التي يرى أن حقه غاب عنها لسبب من الأسباب؟ ان الثوابت التي جاءت في النصوص المتقدمة وفي توجيهات الدين الإسلامي تجيب على السؤال المتقدم بنعم. ولكن هذا الجواب الجملي في حاجة إلى تفصيل وبيان . لذلك وجد مني هوى بحكم حياتى العملية كمحام ومستشار بالمملكة العربية السعودية وكطالب بالمعهد الاعلى للشريعة بالجامعة الزيتونيه وكمسلم يريد ان يظهر ما في ديننا الحنيف وفي حضارتنا وتاريخنا من قوانين ومؤسسات تصلح لكل زمان ومكان . وقد اخترت ان يكون عنوان بحثي هذا "ولاية المظالم في الإسلام" .

وبعد اجتيازي امتحان السنة الأولى في المعهد بدأت أقرأ ما كتب عنه في أمهات الكتب لأن الكتابة في هذا الموضوع تستوجب اطلاعا موسعا على المصادر القديمة والحديثة .

وبعد الاستعانة بالله والتوكل عليه استشرت أستاذى الفاضل سعادة الدكتور محمد الشريف الرحمونى الأستاذ بالمعهد الأعلى للحضارة الاسلامية بجامعة الزيتونة والذى سبق أن كان المشرف على بحثي الدراسي في السنة الأولى من سنوات الدراسات العليا .

فوجدت في أستاذى العالم المتحمس لمثل هذه القضايا ، فهو الذى تناول بالبحث قضية الشرطة في الإسلام. لقد رغب مني الاطلاع على جملة من الكتب والتدبر في بعض القضايا قبل البت في اختياري الموضوع لوجود علاقه بين صاحب الشرطة وصاحب المظالم تتمثل هذه العلاقه (في كون الأول معينا للثانى ومرؤوسا له من الناحية القضائية وبعبارة اخرى ان احكام صاحب الشرطة يمكن أن تعقب إلى والي المظالم لاقرارها أو نقضها كما تعقب أحكام قاضى الجنايات اليوم إلي محكمه التعقيب)[1] .

وقد تشجعت كثيرا بعد قراءتي بعض المصادر والمراجع وخاصة كتاب أستاذي المذكور سابقا وعقدت العزم في اختياري لهذا الموضوع ، وقد تفضل مشكورا على ان يكون فضيلته المشرف على رسالتي هذه فجزاه الله خير الجزاء ، وجعل ذلك في ميزان حسناته .

وبعد تسجيل موضوعي رسميا في الجامعة تفضلت لجنة الأطاريح بالموافقه عليه. ثم بدأت في جمع المادة العلمية من كتب كانت تحت يدي

---

١ د. محمد الشريف الرحموني ـ نظام الشرطة في الاسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري ص ١٥٤

ولاحظت ان اغلب الذين تناولوا هذه القضيه بالدرس قد رجعوا إلى مصدرين اساسيين هما:

(١) الاحكام السلطانيه للماوردي [١] .

(٢) الاحكام السلطانيه لابى يعلى الفراء [٢] .

وهذا الأمر وان يبدو في صالح الطالب، إلاّ انه متعب لمن يبحث على الطرافة والحداثة لذلك صممت على تنويع مصادر البحث والمراجع ومن هذا المنطلق بدأت رحلتي من أجل البحث على مؤلفات لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بهذا الموضوع سواء كانت قديمة أو حديثة في داخل المملكة العربية السعودية وخارجها .

وقد شاء اللّٰه أن تكون لي صداقات في المملكة و في تونس و في مصر وفي غيرها من البلدان الأخرى. لم يدخر أصدقائي وسعا في مساعدتي في الحصول على الكتب المخطوطة وعلى البحوث المنشورة في الدوريات وعلى الرسائل العلمية والتي تناولت هذا الموضوع وأجازتها الجامعات في الدول

---

١ هو : ابو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى ٣٦٤ - ٤٥٠هـ أقضى قضاة عصره من العلماء والباحثين أصحاب التصانيف الكثيره النافعه وولى القضاء في بلدان كثيره ، ثم جعل أقضى القضاه في ايام الفاتح بامر الله العباسي ، ومن كتبه أدب الدنيا والدين ، والعيون والنكت، والحاوى - الأسنوي:طبقات الشافعيه٢/٣٨٧

٢ هو : أبو يعلى محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن الفراء (٣٨٠ - ٤٦١ هـ) من الطبقة الخامسةعالم عصره في الاصول والفروع وأنواع الفنون من أهل بغداد له تصانيف كثيره منها : الايمان ، والكفايه في اصول الفقه ، واحكام القرآن.طبقات الحنابله للقاضي ابي الحسين محمد بن ابي يعلى : ط مصر بدون تاريخ ص١٩٣ إلى ٢٣٢ - الاعلام ٣٣١/٦ ، مداخل المؤلفين والاعلام العرب ص ٦٢٩

العربية ، وانني بمشيئة الله تعالى سوف أعرض لبعض الأفكار التي تناولتها هذه المصادر من خلال عرضي ونقدي لأهم ما استعنت به منها .

ووضعت لنفسي جدولا زمنيا وزعته على المكتبات الكثيرة والمنتشرة في المملكة منذ البداية ، حتى انجزت مهمة جمع المادة العلمية من المصادر الموثقة ليكون بحثي خلاصة طيبة يمكن الاستفادة منها وأن يكون جهدي باذن الله مثمرا .

كما قمت بزيارة الكثير من المكتبات في جمهورية مصر العربية ، مثل مكتبة جامعة الأزهر ذات التاريخ العريق ، ومكتبة جامعة القاهرة ورجعت بهذه الزيارة بعدد لا بأس به من المصادر وكان لي هناك عدة لقاءات مع المتخصصين في هذا المجال استفدت منهم الكثير حول هذا الموضوع .

واني وعلى الرغم من تلك الجهود أسجل اعترافي التام بالتقصير في الاطلاع على ما كتب حول الموضوع ولكن العهد الذى قطعته على نفسي والتزمت به انني اطلع على أكبر قدر ممكن مما يسره لي الله عز وجل من جملة المصادر والمراجع والكتب التي تناولت هذا الموضوع أو عالجت جزئياته .

ومما ألتمس به العذر لنفسي . ان كان لي عذر . هو أنني لاأزال طالبا أحاول بهذا الجهد اليسير أن أستفيد من تجارب علماء كبار سبقوني إلى

هذا المجال وتقويمه، ولقد كان هدفي بعد المطالعة الكافية والاطلاع أن أبذل كل ما استطيع من جهد راجيا من الله العون والتوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل .

ولا أنسى في هذه العجالة أن أسدي الفضل لأهله فأشكر كل من فتح لي قلبه قبل بيته من العلماء الكرام والباحثين والأصدقاء الأعزاء الذين كانت لديهم مكتبات خاصة استفدت منها كثيرا ولم يبخلوا عليّ بشيء وساعدوني كثيرا للحصول على ما أريد . فجزاهم الله عني خير الجزاء .

المصادر والمراجع ونقدها

لا أدعي أني أول من تناول هذه القضية بالبحث كما لا أدعي أني أول من استخدم هذا العنوان ، فالعلماء في القديم قد ضمنوا كتبهم بابا أو فصلا يتحدث عن صاحب المظالم أو ما شابهه من التسميات. فالكتب التي اهتم اصحابها بالقضاء والقضاة وبالاحكام السلطانية ومما شابهها من قضايا لم تخل من حديث عن صاحب المظالم وكذلك الشأن بالنسبه للمصادر التي ارخت للخلفاء والامراء والوزراء والولاة فانها اشارت عن قصد أو عن غير قصد إلى مواقف قريبة من ولاية المظالم .

اما المعاصرون الذين التزموا بأصول الحكم في الإسلام وبالتشريع ومصادره وبالتنظيم القضائي وبالقضاء المقارن وبالقضاء الاداري، فانهم ضمنوا دراساتهم فصولا خصصوها لولاية المظالم في الإسلام .

وإلى جانب هذه الفصول والابواب التي جاءت في كتب هؤلاء نجد دراسات جامعيه خصّصها أصحابها لولاية المظالم واذكر منها :-

(١) ولاية المظالم دراسه مقارنه :

وهى رسالة (ماجستير) مقدمه من الطالب / مصطفي يحيى مصطفي بأشراف الدكتور / عبدالفتاح مصطفي الصيفي استاذ مادة (الحسبه) السابق بالمعهد العالى للدعوه الاسلاميه بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلاميه بالرياض ـ المملكة العربية السعودية ، وقد ركز الطالب في رسالته على الحسبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وتعرض لولاية المظالم (تاريخها) ، ثم دراسة مقارنة بين ولاية المظالم وولايتي القضاء والحسبة ، ثم انهى رسالته بعرض وتطبيق حديث لولاية المظالم في المملكة العربية السعودية ، ثم اختصاصات ديوان المظالم مقارنا باختصاصات مجلس الدولة ثم عرض لبعض قضايا ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية مع نماذج لبعض الاحكام الصادرة في قضايا الرشوة ، ونماذج لبعض الاحكام الصادره في قضايا التزوير .

(٢) ولاية قضاء المظالم في الإسلام وتطبيقاتها بالمملكه العربيه السعودية :

وهو بحث مقدم من الدارس / عبدالكريم بن يحيى المحمد العثمان لنيل درجة الماجستير باشراف الدكتور / عبدالعال عطوة الاستاذ بالمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية في المملكة العربية السعودية.

ونظرا لأن الدارس صاحب الرسالة أحد اعضاء ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية وبحكم ممارسته العديد من أعماله فقد كانت الرسالة تحتوى في معظمها ما له صلة بقاضي المظالم وبالشروط التي يجب ان تتوافر فيه وفي غيره من القضاة الآخرين ، والفروق بين ولاية المظالم وبين غيرها من الولايات ، وفي كيفية مباشرة قاضي المظالم لأعمال ولايته ، ثم اختتم رسالته بتطبيقات ولاية قضاء المظالم بالمملكة العربية السعودية على ماهو مقرر في ولاية قضاء المظالم في الإسلام .

(٣) ولاية المظالم في الشريعة الاسلامية وتطبيقاتها المعاصرة في المملكة العربية السعودية :

وهذه الرسالة كتبها الطالب / مسعد عواد حمدان البرقاني الجهني وهو يعمل مستشارا شرعيا بأمارة المدينة المنورة وبحكم عمله فقد كانت لديه

الخلفية عن القضاء حيث كان عرضه في بداية رسالته عن مشروعية الامامة وأحكامها ، وعن أحكام القضاء وموجباته .

وركز على حقيقة المظالم وأنواعها ، ثم التعريف بحقيقة الظلم ودوافعه وأنواعه ، وبعد ذلك استعرض أحكام ولاية المظالم في الشريعة الاسلامية مع مقارنة بين أحكامها وأحكام كل من القضاء والحسبة ، ثم نبذه تاريخيه عن ديوان ولاية المظالم في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين ، ثم في عهد الدولة الأموية ، وفي عهد الدولة العباسية ، وما بعدها وفي نهاية بحثه تكلم عن التطبيقات المعاصرة لولاية المظالم في المملكة العربية السعودية وعن سلطة ديوان المظالم في المملكة مع مقارنة بين أحكام ولاية المظالم في الإسلام والتطبيقات المعاصرة في المملكة.

لقد استفدت من تلك الرسائل الثلاث آنفة الذكر فقد أضاءت لي الطريق. فمن خلال اطلاعي عليها تكونت لدى خلفية علمية طيبة نظرا لما احتوت عليه من معلومات جمعها اخواني من شتات الكتب ، وهذا بطبيعة الحال يفيد الباحث فقد تكونت لدي قناعة بأن أتوسع في الأبواب التي رأيت أنها لم تعط حقها وأختصر الكلام فيما كتب فيه باسهاب حتى أتخلص من التكرار لتحصل الفائده التي أنشدها من بحثى هذا ، كما انني قد استفدت من تلك الرسائل بأن أعانتنى كثيرا في الحصول على أهم المصادر والمراجع من أمهات الكتب التي تناولت هذا الموضوع. وفعلا فقد وقفت وأنا أجمع

مادة بحثي على مصادر ومراجع وإن لم يكن موضوعها ولاية المظالم الا أن ما فيها من أخبار وأحداث له علاقة وثيقة بالموضوع الذى أنا بصدده ويمكن تصنيفها إلى أصناف منها :

١- كتب التاريخ والتراجم العامة ويأتي على رأس هذا الصنف تاريخ الامم والملوك لابن جرير الطبرى والذيول التي ألحقت به وقد أفدت من هذا الصنف أخبارا لها صلة وثيقة بولاية المظالم فالاخباريون يسعون في مؤلفاتهم إلى الإلمام بأخبار المترجم لهم خاصة إذا كان الواحد منهم خليفة أو أميرا أو واليا أو قائدا . وبما أن بعض هؤلاء كانت لهم مواقف من الظلم والظالمين وأسهموا في ارجاع الحق إلى أصحابه. وان الدوافع التي كانت تحركهم يطول شرحها إلا أن الأخباريين ما كانوا ليمروا على هذه الاحداث دون وصفها ، لذلك وجدت في هذه الكتب مادة علمية احتجت أحيانا إلى نقدها وعرضها على جملة من القواعد أسسها عرضها على المصادر الأخرى .

٢- كتب التراجم الخاصة كالتي خصصها أصحابها لنقل أخبار الوزراء أو القضاة ومن أهم الكتب التي الفت في النوع الأول اذكر كتاب الوزراء والكتاب للجهشياري(ت =٣٣١) فقد وُصف صاحبه بأنه أشهر مؤلف في تاريخ الوزراء في الاسلام. وقفت وأنا اجمع مادة بحثي على جملة من المعلومات التي لها علاقة بمقاومة الظلم والظالمين عند بعض

الأمم القديمة وعند بعض الوزراء وأصحاب الجاه الذين ترجم لهم وتتبع أخبارهم . اما النوع الثاني اى تراجم القضاة فالعناوين فيه كثيرة ولكني أقف هنا عند كتابين الاول هو كتاب اخبار القضاة لوكيع محمد بن خلف بن حبان (ت ٣٠٦) والثانى كتاب تاريخ قضاة الاندلس لابى الحسن بن عبدالله بن الحسن النباهي المالقي الاندلسي (ولد سنة ٧١٣، لم تعرف سنة وفاته بالضبط ، وقد اثبت محقق كتابه ليفي بروفنسان أنه كان على قيد الحياة سنة ٧٩٣ وأنه توفي قبل نهاية القرن الثامن) فهذان الكتابان كغيرهما من الكتب التي ترجمت للقضاة يجد فيها الباحث في المظالم أخبار بعض القضاة الذين لا تعد ولاية المظالم بالنسبة اليهم خارجة عن دائرة عملهم. فهذه الرسالة ستبين من خلال أبوابها وفصولها العلاقة المتينة القائمة بين ولاية المظالم والقضاء بصفة عامة لذلك كان هذا النوع من الكتب من أهم مصادري. وقد تعمدت ذكر هذين العنوانين دون سواهما لقيمتهما، ولكونهما كانا مصدرا لكثير من المؤلفات المتأخرة ولأن أحدهما كان مهتما بقضاة عاش أغلبهم بالمشرق، والثاني ترجم لاولئك الذين كانت حياتهم بالأندلس أو المغرب العربي. ومن المعلوم إن ولاية المظالم بالمغرب كانت لها إضافات إلى تلك التي كانت بالمشرق. وسنبين ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

٣- كتب الخطط وفنون القول فمن كتب النوع الاول أي الخطط رجعت بالدرجة الأولى إلى كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية لتقي الدين ابي العباس احمد بن علي المقريزي - ت = ٨٤٥ فالمؤلف اهتم بتخطيط المدن عمرانيا ولكنه لم يهمل الخطط الوظيفية التي كانت معروفة في عصره والتي كثيرا ما كان التخطيط العمراني يهتم بها وبأصحابها ولذلك وجدنا المقريزي يتحدث عن ولاية المظالم كما يتحدث عن الوزراء وقادة الجند . والبحث في الخطط السياسية والعلمية والقضائية يستمد المعلومات من امهات الكتب كمقدمة ابن خلدون وكتاب التراتيب الادارية. أما الكتب التي اهتمت بفنون القول وأدب الانشاء فكانت استفادتي بالدرجة الأولى من كتاب صبح الاعشى للقلقشندي .

إن أطلاعي على هذه المصادر والمراجع القديم منها والحديث الخاص بولاية المظالم والذي درست فيه هذه الخطة بصفة جزئية أو غير مباشرة، جعلني أقف على قيمتها العلمية وعلى وفرة الأخبار التي جاءت فيها والتي نقلت وصورت العناء الذي تحمله ولاة المظالم وبسطت القضايا التي أسهموا في حلها والطرق المنهجية التي ساروا عليها والاساليب التي مارسوها والوسائل التي استعانوا بها . والى جانب عناصر القوة التي يجدها الباحث في هذه المصادر فانه يقف بدون شك على سلبيات أكتفي هنا بذكرها في

شكل ملاحظات قد تجد من يبينها فيحقق بذلك القاعدة الذهبية التي سار عليها بعض علمائنا والمتمثلة في أن نهاية المتقدم تكون بداية للمتأخر : واهم الملاحظات التي يمكن الوقوف عندها هى :.

(١) ان المتقدمين كما ذكرت سابقا كثيرا ما رددوا ماجاء في كتابي الماوردي والفراء وهم يتناولون الجانب النظرى لولاية المظالم .

(٢) ان المتقدمين كانوا يسردون مايتصل بولاية المظالم اثناء سردهم لسيرة هذا الخليفه أو ذاك الامير أو من جمع بين سلطة سياسية أو قضائية أو هما معا . فلا تظهر في هذا السرد الطرق المنهجية المتبعة لرد الحقوق إلى أهلها بقدر ما يظهر تمجيد المترجم له.

(٣) اغلب الذين تناولوا ولاية المظالم بالدرس في القديم خلطوا بينها وبين وظيفة القضاء بصفة عامة .

(٤) ان البحوث السابقه اهملت أو تكاد قضيتين مهمتين :

الأولى : تطور ولاية المظالم وأسبابه.

الثانيه : المقاصد الشرعية التي يمكن لولاية المظالم ان تحققها .

وذلك ما سأسعى إلى تحقيقه ضمن رسالتي هذه التي جعلتها في ثلاثة ابواب بعد هذه المقدمة وانهيتها بخاتمه وذيلتها بفهارس .

ابواب الرسالة

فالباب الاول تتبعت فيه أخبار ولاية المظالم عبر العصور وذلك في محاولة لبيان نشأة هذه الخطة ومكانتها عند الشعوب والامم وعبر المراحل التي مر بها المجتمع الإسلامي • وقسمت هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

(١) ولاية المظالم في اللغة والمصطلح وجذورها الدينية والانسانية

(٢) ولاية المظالم في عصرالنبوة وفي عهد الخلفاء الراشدين •

(٣) ولاية المظالم بعد الخلافة الراشدة والى عصرنا الحاضر •

لم يكن هدفي هنا التاريخ للتاريخ وانما تتبع التطور الذى شهدته هذه الخطة.

أما الباب الثاني فتتبعت فيه التراتيب الادارية والاساليب العلمية التي سارت عليها ولاية المظالم وقسمت هذا الباب أيضا إلى ثلاثة فصول:

(١) القائمون على ولاية المظالم وأعوانهم.

(٢) مراسيم تولية والي المظالم ووصف مجلسه .

(٣) اختصاص والي المظالم .

وخصصت الباب الثالث إلى علاقة ولاية المظالم بالخطط الاسلامية وقسمته أيضا إلى ثلاثة فصول :

(١) علاقة ولاية المظالم بالولاية العظمى •

(٢) علاقة ولاية المظالم بالخطط التنفيذية •

(٣) علاقة ولاية المظالم بالخطط القضائية .

ولخصت في الخاتمة النتائج التي توصلت اليها وسعيت فيها إلى الاشارة إلى بعض القضايا التي قد تكون مجالا لمواصلة البحث. وانهيت عملي بجملة من الفهارس التي قد تعين الباحث على الرجوع إلى جزئياتها ومصطلحاتها والرجال الذين ذكروا أثناء أبوابها وفصولها وكذلك الشأن بالنسبة إلى الاماكن والبلدان والى الموضوعات.

واشير في خاتمة عرضى لتخطيط رسالتي إلى ان تغييرا قد أدخلته على تخطيطي الاول وذلك عملا بتوجيهات التقرير الذى امدتني به الجامعة الزيتونيه مشكورة والذى أعده استاذ فاضل من أساتذة المعهد الاعلى للشريعة فكان نبراسا أضاء لي الطريق وجعلني أعيد ترتيب رسالتي هذه ترتيبا يتناسب مع الدرجة العلمية التي أطمح إليها من خلال إعدادي لهذه الرسالة فاجتهدت وعملت ليلا ونهارا عسى أن أوفق في تحقيق بعض أمالي وطموحاتي التي أهدف إليها وهي بالدرجة الأولى اثراء المكتبة العربية بمعلومات قد تفيد طلاب العلم أمثالي مما هو موجود في شتات الكتب ويحتاج جمعه وترتيبه إلى بعض الوقت الذي يعتبر ذا ثمن غال لكل باحث ومع كل هذا فإن عملي هذا يعتريه نقص كبير ولم أوفّ الموضوع حقه وأسجل هنا تقصيري ، وأطلب من الله عز وجل العفو والمغفرة عن كل هفوة أو خطأ والكمال له وحده ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[1] .

---

١ سورة البقرة – آية ٢٨٦

الصعوبات التي اعترضتني وطرق حلها :

اعترضتني وانا اعد هذه الرسالة الصعوبات التي تعترض كل طالب فلا أرى فائدة في ذكرها، ولا في طريقة حلها ولكن اقتصر على الصعوبات الخاصة ببحثي هذا :.

الصعوبة الأولى : البعد عن المشرف وتوجيهاته وقد توصلت إلى حلّ هذه الصعوبة بالانتقال إلى تونس وبالمراسلة وبالمكالمات الهاتفية .

الصعوبة الثانيه : وتعود إلى المادة العلمية فقد بدا لى في الاول انها لاتكفي لبناء رسالة جامعية ذلك أن اغلب ما في الكتب المتأخرة هو نقل لما في المتقدمة، ولكن وبفضل توجيهات استاذي المشرف أدركت ان كتب التراجم هي مصدر مهم لجمع أخبار أصحاب ولاية المظالم ثم وبفضل التقرير المشار اليه سابقا وبفضل اهل الاختصاص الذين عدت إليهم أدركت أنّ هذه الاخبار يمكن ان تكون منطلقا لتتبع تطور ولاية المظالم وللبحث على المقاصد الشرعية التي تحققت بفضل ماجاء في هذه الاخبار.

الصعوبه الثالثه : ما نشر في دراسات معاصرة حول التشريع الإسلامي قد يوقع الباحث في أحد أمرين :

الامر الاول : السعي إلى اظهار أنّ كل ماجاءت به القوانين المعاصرة موجود في التشريع الإسلامي وان هذه القوانين قد سطت عليه وطمسته .

الأمر الثاني : التأكيد على ان القضاء الإسلامي هو قضاء فردي ومتداخل فلا يجوز والحالة تلك ان يقارن بالقضاء المعاصر المرتكز على قواعد ثابتة والمتميز باستقلاله عن السلطة السياسية والموفر للفرد والجماعة درجات من القضاء التي تسمح بمراجعة الاحكام الصادرة والتأكد من سلامتها من العيوب .

وقد سعيت إلى ان أتتبع ما له صلة بولاية المظالم بمنهج استقرائى يعتمد التحليل والمقارنه وبرفض الانطلاق من الافتراض والاحكام الصورية حتى تكون النتائج المتوصل اليها قريبة من الحقيقة. وقد تطلب منى هذا المنهج تحري الدقة والتجرد من التعصب لمذهب معين حتى تكون الفائدة أعم واشمل ، مع تقديري لكل مذهب ، واعترافي بالجميل لمن اسدى إلي نصحا يتعلق بموضوع البحث أو قدم لى علما انتفع به في رسالتي .

اكرر عرفاني بالجميل لكل من اعانني في هذا البحث بمعلومة أو نصيحة ولكل من فتح أمامي بابا من ابواب المعرفه وأخص بالذكر استاذي المشرف وكل الاساتذة الذين كان لهم نصيب في تكويني العلمي والمعرفي ولكل العاملين بالمكتبات العامة والخاصة التي ترددت عليها واقدم شكري لكل من قدم لى يد المساعده من المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية وتونس وغيرهم ممن لايتسع مجال هذه المقدمة المختصره لذكرهم، ولا أملك إلا أن أدعو الله أن يهب الجميع الصحة والعافية ليستمروا في مسيرة العطاء وأن يجزيهم الله على أعمالهم الخير، إنه جواد كريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبدالله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباب الأول

ولاية المظالم عبر التاريخ

موضوع ولاية المظالم في الإسلام في حاجة إلى تتبع سيره التاريخى لإظهار مكانته عند الشعوب والأمم وفي الديانات التي سبقت الإسلام حتى نستطيع بعد ذلك اظهار الأصول التي بنى عليها الإسلام هذه الخطة والدوافع التي جعلت حكام المسلمين وقضاتهم يمارسونها ويطورون مؤسساتها ويضعون لها ضوابط ومعايير ويستنبطون الأساليب والمناهج التي تريد أن ترتقي بهذه الخطة رقيا يجعلها تحقق جانبا من مقاصد الشريعة وخاصة ذلك الذى له صلة بنشر العدل والمساواة والأمن والأمان على النفس والعرض والمال. إن تتبع السير التاريخى لهذه الخطة في حاجة إلى أن يسبق بجملة من التعريفات اللغوية والاصطلاحية حتى يكون حدها واضحا وجليا وسوف يهتم هذا الباب الأول بالتعريفات وبالأصول الدينية والأنسانية لهذه الخطة ثم بعد ذلك يتناول سيرها في عصر النبوة وفي عهد الخلفاء الراشدين ليصل بعد ذلك إلى تتبع اخبارها في المجتمعات الإسلامية إلى عصرنا الحاضر.

وسوف تحمل أبوابه العناوين التالية :

الفصل الأول :

ولاية المظالم في اللغة والمصطلح وجذورها الدينية والانسانية.

الفصل الثاني :

ولاية المظالم من البعثة إلى آخر الخلافة الراشدة .

الفصل الثالث :

ولاية المظالم بعد الخلافة الراشدة .

الفصل الأول

ولاية المظالم في اللغة والمصطلح وجذورها الدينية والانسانية

المباحث :

المبحث الأول : ولاية المظالم في اللغة .

المبحث الثانى : ولاية المظالم في المصطلح .

المبحث الثالث : ولاية المظالم في قصص الأنبياء .

المبحث الرابع : ولاية المظالم في المجتمعات القريبة من العرب.

المبحث الخامس: ولاية المظالم عند العرب قبل الإسلام .

المبحث الأول : ولاية المظالم في اللغة

ولاية المظالم (مصطلح) مركب لايتضح معناه إلا بعد تعريف كل واحدة من الكلمتين اللتين تكونانه تعريفا لغويا يتبع بالتعريف الاصطلاحي ، شأنه في ذلك شأن كل المركبات الاضافية.

أولا : الولاية : وهي مصدر ولي بفتح الواو أو كسرها تأتي بمعنى النصرة والقرابة والسلطان والخطة والامارة كما تطلق على البلاد التي يتسلط عليها الوالي والجمع ولايات. تولى الأمر بمعنى تقلّده. والمولى اسم لمن يتولى الأوقاف ويديرها وإلى كل من ولي أمرا أو قام به[١] ، والولاية بكسر الواو - تشعر بالتدبر والقدرة والعقل ، ومن لا يجتمع فيه ذلك لا يطلق عليه اسم الوالي[٢] ، فيمكن القول ان كلمة ولاية تجمع بين معاني السلطة والتدبير.

ثانيا : المظالم : جمع ومفرده مظلمة بكسر اللام وهى مصدر ظلم ، ظلما ، ومظلمة هى وضع الشيء في غير موضعه ويقال ظلم الأرض أي حفرها في غير موضعها ، وظلم فلان حقه أي غصبه أو نقصه اياه وظلم الطريق حاد عنه فهو ظالم وظلام ، وهو وهي ظلوم ، ويقال ماظلمك أن تفعل كذا أي ما منعك أن تفعله .

وظلمه أي رماه بالظلم ونسبه إليه ، وتظالموا ظلم بعضهم بعضا ، وتظلم شكا الظلم .

---

١ المصباح المنير ص ٣٥٠ - مختار الصحاح ص ٧٣٦ - المعجم الوسيط ج ٢ ص ١٠٧٠
ابن الأثير - النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٥ ص ٢٢٧ - ٢٢٨

والمظلمة بمعنى الظلامة وهي ما تظلمه الرجل ، تقول عند فلان ظلامتي والجمع مظالم [١] .

والظلامة والظليمة والمظلمة ما تطلبه عند الظالم وظلمه تظليما أي نسبه إلى الظلم والظليم الكثير الظلم [٢] .

ومظلمة بفتح الميم وكسر اللام وهى اسم لما تطلبه عند الظالم من الحقوق [٣] ، والظلمة هم المانعون أهل الحقوق حقوقهم [٤] .

ويستخلص من هذه المادة أن المظالم جمع ومفردها ظلامة ومظلمة فيقال ظلامتي ومظلمتي عند فلان. وما يهمني من هذه المعاني هو ما يتظلمه الانسان من غيره.

ومن المفهوم اللغوى للكلمتين اللتين تكونان "ولاية المظالم" يستنتج أن هذه العبا ره تفيد النشاط الذى يوجد في المجتمعات لرد الحقوق إلى أهلها وإن القائم به يسمى والي المظالم أو قاضى المظالم أو صاحب المظالم أو غيرها من العبا رات القريبة التي قد ترد أثناء البحث والجامع لكل هذه العبا رات من حيث اللغة هو القيام على قضايا الظلمة والمتظلمين لحلها . وذلك لمن له سلطة على الجميع، إلى جانب تمتعه بقدرات معرفية وذهنية يحتاجها أمر هذا القيام. هذا هو المعنى اللغوي لعبارة ولاية المظالم. فماذا أضاف أهل الاختصاص وهم يحددون مدلول هذه العبارة؟ .

---

١ المعجم الوسيط ص ٥٨٣
٢ مختار الصحاح ص ٤٠٥
٣ المصباح المنير ج ٢ ص ٣٣ - ٣٤
٤ لسان العرب لابن منظور (مادة ظلم)

المبحث الثاني : ولاية المظالم في المصطلح

أولا :- تعريفات المتقدمين :

لما ظهرت كتب الاحكام والدراسات السياسية والقضائية والخطط الإسلامية استخدم أصحابها مصطلح ولاية المظالم استخداما يستجيب للمعنى اللغوي لهذه العبارة مع إضافة معان تجعل هذه العبارة مشعرة بتحديد القائمين بها مع بيان الشروط الواجب توافرها فيهم والأنشطه التي يقومون بها والأهداف التي يسعون إلى تحقيقها .

(أ) تعريف الماوردي

عرف الماوردي ولاية المظالم بأنها قود المتظلمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة [١] .

(ب) تعريف أبى يعلي الحنبلي

عرف أبو يعلي ولاية المظالم بنفس التعريف الذى عرفه بها الماوردي ولا يختلف عنه في كلمه واحدة [٢] .

---

١ الماوردي – الأحكام السلطانية ص ٧٧
٢ انظر أبو يعلي الحنبلي – الأحكام السلطانية ص ٥٨

(ج) تعريف ابن خلدون[١]

عرفها ابن خلدون بأنها وظيفه ممتزجه من سطوة السلطة ونصفة القضاء[٢] .

تحليل هذه التعريفات

يلاحظ المتدبر تعريف الماوردي أنه قد نحى منحى شخصيا في تحديد مفهوم ولاية المظالم. ودليل ذلك أن صفات والي المظالم الواجب تحقيقها عند اختياره أنذاك تبدو ظاهرة جليه في حين لم تتضح العناصر المهمة والموضوعية لمهامه .

وإذا نظرنا إلى تعريف أبي يعلى الحنبلي نجده يطابق مطابقة حرفية تعريف الماوردي كما ذكر سابقا . ولذلك فان ماقيل في تعريف الماوردي يصدق تماما بالنسبه إلى تعريف أبي يعلى ، ولاشك أن هذا التطابق يرجع إلى أن أبا يعلى قد عاصر الماوردي وأخذ عنه فكانت المفاهيم السائدة آنذاك واحدة فقد وقع التأكيد على الصفات التي تكون لوالي المظالم وخاصة القدرة على الترهيب والزجر حتى تعود الحقوق إلى أصحابها .

---

١ : ابن خلدون ولى الدين ابو زيد عبدالرحمن بن محمد بن محمد التونسي (٧٣٢ ـ ٨٠٨هـ) فيلسوف ومؤرخ وعالم اجتماع ، اصله من اشبيليه ، ولد ونشأ في تونس ، وآخر رحلاته إلى مصر اكرمه فيها سلطانها الظاهر برقوق ، ولي فيها قضاء المالكيه ، اشتهر بكتابه العبر في ديوان المبتدأ والخبر ترجم إلى الفرنسيه وعدة لغات اخرى الاعلام : ١٠٦/٤ ، مداخل المؤلفين والأعلام العرب ص. ١٧٠

٢ مقدمة ابن خلدون ص. ١٩٨

أما تعريف ابن خلدون ، فقد جاء في مرحلة متأخرة عن تعريف كل من الماوردي وأبى يعلي ، وهو يستجيب مع ذلك إلى قناعة صاحبه بان العدل أساس العمران. لذلك أضافه إلى عنصر القوة مبينا أن ولاية المظالم وظيفة تحتاج إلى أمرين في نفس الوقت هما القوة والعدل ، لقد أبرز ابن خلدون الجانب القضائي والجانب التنفيذي في ولاية المظالم ، ويبدو أن السبب في ذلك هو أن ولاية المظالم كانت في زمان الماوردي وأبى يعلى مهمة برد الحقوق التي اعتدى عليها أصحاب السلطة ، لذلك بينا ان والي المظالم يتمتع بقوه قضائية إلى جانب القوة السياسية والادارية. اما في عصر ابن خلدون فأصبحت هذه الوظيفة فرعا من فروع القضاء وتشترك معه في تحقيق العدل ولكنها تتفوق على القضاء العادي بقدرتها على التنفيذ ومع ذلك فلا يوجد في التعريفات الثلاثة تعريف جامع مانع.

وبعضها يثير اشكالاً أو أكثر فتعريف الماوردي وأبى يعلى أكد على عبارة (قود المتظلمين)، وليس من طبيعة عمل والي المظالم أن يقود المتظلمين إلى مجلسه ، بل ان المتظلمين يسعون إليه لرفع الظلم عنهم ولعل ما قصداه هو اجبار المتخاصمين على التناصف. ولم يظهر من هذه التعريفات طبيعة العمل الذى يقوم به وإلى المظالم وموقعه من سائر الولايات الأخرى ، كما يظهر من هذه التعريفات أن الاقرار بالحق لم يكن نتيجة استخلاصه من والي المظالم

بعد استقراء الوقائع والدلائل، بل يظهره المتخاصمون خوفا ورهبة من والي المظالم ، وكأن والي المظالم لم يكن له دور سوى التخويف .أما تعريف ابن خلدون فانه يحتاج إلى تدقيق يبرز أن ولاية المظالم مرتبة من مراتب القضاء وانها قد تكون ملجأ أخيرا لمن ضاع حقه أو ظلمه صاحب سلطة أو غيره . وهكذا يتضح ان تعريفات المتقدمين تشترك في التأكيد على ان ولاية المظالم وظيفه فيها قوة وفيها عدل وغاب في هذه التعريفات التمييز بين القضاء العادي وولاية المظالم ، فهل حققت تعريفات المعاصرين هذه الغاية ؟

ثانيا :ـ تعريف المعاصرين :

(أ) تعريف الشيخ محمد أبو زهرة[1]

عرف الشيخ محمد أبو زهره ولاية المظالم بأنها جزء مما يتولاه ولي الأمر الأعظم ويقيم فيه نائبا عنه يكون فيه الكفاية والهمة لأدائه ، وهو عمل قضائى تنفيذى يعالج الأمور الواضحة بالتنفيذ أو بالصلح أو بالعمل الخيري ويرد لصاحب الحق حقه[2] .

---

١ محمد أبو زهرة : فقيه اسلامى معاصر ، مصرى الجنسية شغل نفسه بالعالم الإسلامي عامة وبالإسلام عقيدة وشريعة خاصة، وهب حياته للفقه الإسلامى ويبحث عن اجابات منه وحلول لمشاكل المسلمين المعاصرة عمل استاذا بكلية اصول الدين بالازهر وكلية حقوق القاهرة وكان وكيلا لها ورئيسا لقسم الشريعة بها ، ثم عمل وكيلا لمعهد الدراسات الإسلامية وهو احد مؤسسيه ثم عمل أستاذا للدراسات بجامعة الأزهر وجامعة الاسكندرية واستاذا زائرا بجامعات السودان وليبيا والجزائر وسوريا والعراق. مجلة الامة ـ العدد (٥) ١٤٠١ هـ ص.١٧ـ٢١ تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعيه بدولة قطر ـ بتصرف .

٢ محمد ابو زهرة – ولاية المظالم في الإسلام – ١٩٦٠ م

(ب) تعريف الدكتور محمد سلام مدكور [١] .

عرف الدكتور محمد سلامة مدكور ولاية المظالم بأنها سلطه قضائية أعلى من سلطه القاضي والمحتسب [٢] .

(ج) تعريف شفيق غربال [٣] .

عرفها الدكتور شفيق غربال بأنها هيئة قضائية عرفها التاريخ الإسلامي تدريجيا بقصد حسم المنازعات التي يعجز القضاء عن نظرها أو لمراجعة الأحكام القضائية التي لا يقتنع الخصوم بعدالتها وسط سلطان القانون على الولاة من رجال الدولة [٤] .

---

١ د. محمد سلام مدكور ، مصري الجنسية ـ من مواليد مدينة القاهرة عام ١٩١٥ م ، اجازة القضاء الشرعي من جامعة الازهر ، عمل في المحاماة والقضاء ويعمل حاليا رئيسا لقسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، عضو مجلس الفنون والآداب بالقاهرة وخبير بمجمع اللغة العربية ، له مؤلفات عديدة في شؤون الإسلام وقضاياه . مجلة الفيصل ـ العدد ١١ جمادى الاولى ١٣٩٨هـ ابريل ١٩٧٨م ص. ٤

٢ د. محمد سلام مدكور – القضاء في الإسلام ص ١٤١

٣ محمد شفيق غربال (ت. اكتوبر ١٩٦١م) من أعلام المؤرخين ، ولد بمدينة الاسكندرية بمصر حوالى عام ١٨٩٤م عمل استاذا بكلية الآداب جامعة القاهرة ثم وكيلا للكلية فعميدا لها كما عمل وكيلا لوزارة المعارف ثم لوزارة الشؤون الاجتماعيه ولما بلغ السن القانونية اسندت اليه ادارة معهد الدراسات العربية العالية كان كتابه الاول (بداية المسألة المصرية وظهور محمد على) الذى نال به درجة الماجستير من جامعة ليفربول حدثا علميا استرعى انظار الاساتذة والدارسين على السواء وكان مثالا في البحث العلمي الرصين القائم على تمحيص الحقائق والدقة في استخلاص النتائج . مجلة مجمع اللغه العربيه عام ١٩٦٢ ـ ج ١٤ ـ ص١٩٦ ومابعدها بتصرف

٤ محمد شفيق غربال الموسوعة العربية الميسرة

(د) تعريف الدكتور منير العجلاني

عرفها الدكتور منير العجلاني بأنها النظر في ظلامات الناس وازالة أسبابها[١] .

(هـ) تعريف الشيخ محمد بن عبد الله العجلان[٢] .

عرفها الشيخ محمد العجلان بأنها انصاف المتظلمين وزجر المتنازعين في سرعة لا يستطيعها القاضي العادي، وانما يستطيعها ولي الأمر بحكم سلطانه النافذ وهيبته المعتبرة وقدره الجليل[٣] .

(و) تعريف الدكتور شوكت عليان[٤] .

وعرف بها الدكتور شوكت عليان فأوضح انها وقف تعدي ذوي الجاه والسلطان وكبح جماحهم والأخذ على أيديهم ورد الظالم عن بغيه وانصاف المظلومين والنظر في كل حكم يعجز عنه القاضي وهو رفع للظلم عن الضعفاء الذين لايستطيعون رفع الظلم عن أنفسهم[٥] .

---

١ د. منير العجلاني – عبقرية الإسلام في اصول الحكم ص ٣٩٥

٢ د. محمد بن عبدالله العجلان ، سعودي الجنسيه من مواليد مدينة الرياض ، شغل عدة مناصب وعمل استاذا بكلية الشريعة فعميدا لها ثم وكيلا لجامعة الامام فرئيسا للمجلس العلمي بها ثم صدر امر ملكي بتعيينه مديرا للجامعة في مطلع العام الهجري ١٤١٤ .

٣ الشيخ محمد بن عبدالله العجلان (مقال ولاية المظالم) ــ مجلة اضواء الشريعة التي تصدرها كلية الشريعة في الرياض ـ العدد الثامن جمادى الآخره ١٣٩٧هـ

٤ د. شوكت محمد عرسان عليان ـ من مواليد فلسطين في ١٩٤١/٧/٧ م دكتوراه في الفقه المقارن، عمل عضوا بهيئة التدريس بكلية الشريعة وكلية التربية والحرس الوطني بالرياض، شارك في عدد من المؤتمرات من مؤلفاته (الإسلام والمكتشفات الصحية ، العلم في الإسلام، قضاء المظالم في الإسلام) وغيرها ، نشر العديد من الابحاث في مختلف المجلات العلميه في المملكة وخارجها. مجلة الفيصل ـ العدد ١٥٣ ربيع الاول ١٤١٠هـ اكتوبر ١٩٨٩م ص٥

٥ د. شوكت عليان : قضاء المظالم في الإسلام – ط ثانية ١٤٠٠ هـ

نقد تعريفات المتأخرين :

قبل نقد هذه التعريفات يجدر بنا ان نستخرج اهم ما ورد فيها ففي تعريف أبي زهرة نجد تأكيدا على أن ولي الأمر الاعظم يعني الخليفة أو الملك أو رئيس الجمهورية هو القائم بهذه الوظيفه مباشرة أو عن طريق من ينوبه. فهذا التعريف يشعر بالقوة التي تكون لوالي المظالم أو لنائبه كما يبين الاوصاف التي تتحقق فيه. وإلى جانب ذلك نجد في التعريف ما يؤكد الجانب التنفيذي لاحكام والي المظالم وللغاية التي يراد تحقيقها وهى المتمثلة في رد الحقوق إلى أهلها .أي التأكيد على نشر العدل بين العباد ولايخفى على أحد أن هذا من الثوابت التي أتى الإسلام داعيا اليها وواضعا لجملة من أحكامها وضوابطها ومبينا اثارها.

أما تعريف الدكتور مدكور فقد أكد على ان ولاية المظالم سلطة قضائية من نوع خاص ذلك أنها أعلى مرتبة من سلطة القاضي العادي وسلطة المحتسب، ويتفق تعريف شفيق غربال مع تعريف الدكتور مدكور على تفوق ولاية المظالم على القضاء العادي ويضيف إليه ما يتصل بمراجعة الاحكام التي لايقتنع الخصوم بها .فهذا التعريف فيه إشارة إلى درجات القضاء وإلى قضية مراجعة الاحكام ومتى تجوز ومن يقوم بها وكيف .

وإذا انتقلنا إلى تعريف الشيخ محمد بن عبدالله العجلان نجده يؤكد على الانصاف والزجر ويضيف اليهما ماله صلة بسرعة التنفيذ أما الدكتور شوكت عليان فان تعريفه يتناول دور ولاية المظالم في الحد من تعدي ذوي

السلطان وفي رد المظالم وفي اعادة النظر في القضايا التي نظر فيها القضاء العادي وفي رفع الظلم عن الضعفاء .

وهكذا يتضح ان تعريفات المتأخرين إذا استثنينا تعريف أبي زهرة قد اكدت على ان ولاية المظالم درجة من درجات القضاء وانها تمتاز بميزات لم يذكرها تعريف الدكتور مدكور وبينتها تعريفات شفيق غربال والشيخ محمد ابن عبدالله العجلان والدكتور شوكت عليان. فولاية المظالم فيها تحقيق لما عجز عنه القضاء العادي، وفتح لابواب مراجعة الاحكام أمام أحد المتخاصمين أوكلهم إذا رأوا أنها أهملت حقوقهم بالنسبه للأول، وفيهاالسرعة في تنفيذ الحكم وذلك بفضل قوة السلطان وهيبته بالنسبة للاخير ، فإذا ما جمعنا بين المعاني التي ذكرها المتقدمون والمتأخرون عند حد ولاية المظالم نستطيع القول بأن ولاية المظالم وظيفه قضائيه يمكن نعتها بالقضاء العالى ذلك انها تمتاز بسلطتها التنفيذيه وبقدرتها على مراجعة الاحكام العادية وتعديلها متى وجب ذلك، كما تمتاز بالنظر في تجاوزات القرارات والاحكام التي تصدر عن السلطة التنفيذية. هذه هى الاضافات التي أضافهاالتعريف الاصطلاحي إلى التعريف اللغوي ٠ فمتى نشأت ولاية المظالم وكيف دخلت القضاء الإسلامى؟ وما أهم التطورات التي شهدتها ؟

المبحث الثالث :- ولاية المظالم في قصص الانبياء

لقد وجد الظلم على الأرض منذ أن خلقها الله سبحانه وتعالى وكانت أول صورة للظلم عرفها التاريخ هي ظلم قابيل ابن آدم لأخيه هابيل .

وقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى عن هذه القصه في القرآن الكريم حيث قال جل شأنه ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْأَخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾[1] .

إن الآيات والآحاديث التي جاءت مبينة ان هذا قد وقع عليه ظلم والآخر قد صدر منه ظلم كثيرة ولو جمعت مستقلة لاصيب الانسان بالذهول والقى بنفسه مع المتشائمين ، ولكن الوحي بنوعيه المتلو والمروي قد جاء ليبين للانسان أنه قادر على تجنب الظلم والابتعاد عنه واصلاح ماينشأ عنه إذا ما وقع فقد روى رسول الله ﷺ عن ربه انه قال "ياعبادى إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا، ياعبادى كلكم

---

١ سورة المائدة – الآية ٢٧-٣٠

ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم " (الحديث)[١] وجاءت قصة داود لتبين ان الانسان يستطيع مراجعة الاحكام التي أصدرها إذا ما تبين له الخطأ والظلم فيها قال الله تعالى ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَؤُا الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ ﴿٢٥﴾ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾[٢]

لايتسع البحث هنا إلى ذكر القصص التي رويت في سبب نزول هذه الآيات فأغلبها من الاسرائليات التي حذر منها النقاد وبينوا ما فيها من فرية على الانبياء ونقلوا عن علي بن أبى طالب رضي الله عنه قوله : " من

١ مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب تحريم الظلم الحديث الأول
٢ سورة ص – من الآية ٢١ – ٢٦

حدث بحديث داود عليه السلام ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين وذلك حد الفرية على الانبياء "[١] ولكن من المفيد نقل ما ذكره المفسرون من أن هذه الآيات لها علاقة برفع ظلامة وقعت في عهد داود عليه السلام وأنه كان طرفا فيها وأن الله تعالى علمه كيف يصل إلى الحكم العادل وكيف يرد الحقوق إلى أهلها . لقد كان عليه السلام من الذين ينشرون العدل ويقضون بين الناس فقد روي عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال " جزأ داود عليه السلام زمانه أربعة أجزاء يوما للعبادة ويوما للقضاء ويوما للاشتغال بخاصة نفسه ويوما للوعظ والتذكير "[٢] ومع ذلك فقد كان في حاجة إلى وحي يوجهه وينبهه حتى لا يجور في الحكومة ولا يبتعد عن الحق وأن يزجر الباغي عما ملكه من طريق الجور . لقد كان دواد عليه السلام في حاجة إلى مراجعة حكم من أحكامه فكان بينه وبين بعض الملائكة ما كان. وعلم داود عليه السلام ان الله تعالى " ابتلاه وامتحنه ونبهه عن طريق التمثيل لانه أبلغ في التوبيخ" [٣] . فتاب إلى ربه وأناب وذلك بأن أعيدت الحقوق إلى أهلها بفضل ما ظهر للحاكم من معطيات جديدة وما تعلمه من فقه أتاه هنا عن طريق الوحي.

---

١ أبو السعود محمد بن محمد العمادي (ت٩٥١) – تفسير .المجلد الرابع ص ٢٢٢ ط لبنان بدون تاريخ

٢ م. س . ص ٢٢٠

٣ م. س . ص ٢٢٢

إن مراجعة بعض الأحكام في عهد داود عليه السلام مراجعة لها علاقة وثيقة بولاية المظالم جاءت بها أيضا الاحاديث النبوية فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبى هريرة أن الرسول ﷺ قال :"كانت امرأتان معهما ابنهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها إنما ذهب بإبنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى. فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال "ائتونى بالسكين أشقه بينكما" فقالت الصغرى : " لاتفعل يرحمك الله هو إبنها فقضى به للصغرى "[1] .

أهتم شراح الحديث بماله صلة بالاسناد وببعض المفردات كتحليل قوله فتحاكما ثم بحثوا في جملة من القضايا التي لها صلة ببحثنا والتي يمكن التأكيد على أنها تعود إلى ولاية المظالم ومنها تساؤلهم عن مشروعية نقض سليمان حكم داود عليهما السلام : واجابوا على ذلك بأجوبة منها أن مصدر الحكمين هو الوحي وأن حكم سليمان كان ناسخا لحكم داود .

ومنها أن حكم سليمان كان بالإجتهاد وان النقض قد جاز لدليل أقوى وأيد هؤلاء ما ذهبوا إليه بقول مقاتل :"كان سليمان أقضى من داود وكان داود أشد تعبدا من سليمان "[2] .

---

١ ص.البخارى: كتاب الفرائض: باب اذا ادعت المرأة ابنا(٦٧٦٩) صحيح مسلم : كتاب الاقضية: باب بيان اختلاف المجتهدين (١٧٢٠)

٢ العيني : عمدة القارىء شرح صحيح البخارى - ٢٣ / ٢٦٢ و٢٦٣ (ط - المنيرية - بيروت)

وما نريد الوقوف عنده هو :

أ) صدر حكم من داود عليه السلام .

ب) وقع تعقب هذا الحكم ولعل التي سعت إليه هي الصغرى ولكن الكبرى وافقت على ذلك بدليل قوله فخرجتا على سليمان

ج) لم يلجأ سليمان إلى البحث على الشهود أو القرائن الشكلية كماأنه لم يتأثر بالحكم السابق ولم يأخذ بإقرار المرأة الصغرى وإنما سعى إلى ان يجد قرينة قوية تظهر الحق وكان له ذلك فاستطاع أن يرفع مظلمة كادت تفقد أما ولدها • فيكون بذلك قد مارس خطة ولاية المظالم•

د) ان التراجم التي وضعها المحدثون والاستنباطات التي توصل إليها الفقهاء والقضاة وغيرهم تفيد أن العلماء قد وجدوا في هذا الحديث أدلة قوية تسمح بمراجعة الأحكام وباستخدام بعض الوسائل التي قد لا يقبلها القضاء العادي. ونكتفي هنا بالاشارة إلى أن سليمان قد نقض حكما أصدره أبوه وأنه ترك اقرار إحدى المتقاضيتين وتنازلها عن حقها ليعمل بالاجتهاد. فما قام به سليمان عليه السلام توافرت فيه أهم أركان ولاية المظالم وخاصة ماله علاقة برفع ظلم كاد مرتكبه اكسابه قوة قضائية لولا فطنة صاحب المظالم واستعماله وسائل قد لاتقبلها اجراءات القضاء العادي وطرقه في سماع الدعوى والشهود والبينة وغيرها من الأصول القضائية المعروفة ، وهكذا يتأكد القول بأن قصص

الأنبياء الواردة في القرآن والسنة جاء فيها ما له علاقة بولاية المظالم فهذه الخطة وثيقة الصلة بسنة الله في الكون فالمجتمع الانسانى مفطور على تقبلها والقيام بها . فهل وجد من يقوم عليها ويدعو لها في المجتمعات التي لم تنعم بنور الرسالة الالهية أو التي أتاها الرسل مبشرين ومنذرين ولكن الشياطين اجتالت أفرادها وجماعاتها فأبعدتهم عن طريق الهدى والرشاد ؟

المبحث الرابع : ولاية المظالم في المجتمع الفارسى

لا نشك في أن الحضارات القديمة التي لم تهتد بهدي الوحي في نشأتها وقوانينها كان فيها من الظلم الشيء الكثير ومن الجبروت والاستعلاء ما لا يعلمه الإ الذين منّ الله عليهم فتدبروا القرآن الكريم ووقفوا على ما في آياته من الأخبار والعبر.

لقد أخبرنا الله تعالى بما صدر عن فراعنة مصر من ظلم وتجبر واستعباد للناس وتسلط على أموالهم وانفسهم والقصص القرآنى قد بيّن مظاهر عدة للظلم والاعتداء على حقوق الناس. وإلى جانب ذلك حدثنا القرآن الكريم عن خيرية الانسان وأنها تكون في الملوك كما تكون في البشر عامة فسنن الله في الكون لا تنفي أن تستيقظ النفوس من غفلتها وأن تتحكم النفس اللوامة في الأعمال والسلوك . والتاريخ لم ينف ظهورحاكم عادل أو ملك مدافع عن الحق وناشر للفضيلة في عصور الظلام وفي مجتمعات القهر والجبروت فكسرى انوشروان لقب بالملك العادل وانتشرت القصص المجدة لعدله وحكمه وقربه من المظلومين والمحتاجين . نعم قد يكون في بعض هذه القصص مبالغة وقد يكون بعضها من نسج الخيال ولكن يبقى فيها نصيب من الحق ومقدار من الصدق. وهذا هو الذى جعل الماوردي يقول وهو يبحث على الأصول التاريخية لولاية المظالم [إن ملوك الفرس كانوا يرون أن ذلك (رد

المظالم) من قواعد الملك وقوانين العدل الذى لا يعم الصلاح الا بمراعاته ولايتم التناصف الا بمباشرته)[١]

فما استنتجه الماوردي لا يمكن ان يكون حكما نظريا ولا خبرا بلا أساس وانما هو ناتج عن استقراء لاحداث وقعت في المجتمع الفارسى القديم وبينت ان بعض ملوكه قد أسس جملة من الاحكام والقوانين التي ردت بها المظالم إلى أهلها وانتشر بفضلها العدل بين الناس. وما القصة التي نقلها الجهشيارى في "كتاب الوزراء والكتاب" وتلك التي نقلها ابن خلدون في مقدمته الا امثلة على ذلك :

فقد جاء في الأولى أن الجور كثر في أيام الملك أنوشروان فقال له موبذان موبذ[٢] :" أيها الملك اني سمعت فقهاءنا يقولون : إنه متى لم يغمر العدل الجور في بلدة ابتلى أهلها بعدو يغزوهم وخيف تتابع الآفات عليهم وقد خفنا ذلك بشىء قد فشا من جور أسبابك[٣] . فنظر انوشروان في ذلك فاستقر عنده أن ظلما وجورا قد جرى . فصلب ثمانين رجلا[٤]" إن أمر الظلم رفع إلى كسرى من قاضى القضاة الذى لم يكن قادرا على تسليط العقاب على المتهمين فهم من العمال والكتاب وأصحاب النفوذ لذلك

---

١ الماوردي : الأحكام السلطانية / ٧٨

٢ عبارة فارسية تتكون حسب التركيب الفارسي من مضاف إليه موبذان: ومضاف : موبذ ، وموبذ – قاضي – وموبذان = قضاة أي (قاضي القضاة)

٣ اسبابك = عمالك ومن يلون تنفيذ أوامرك

٤ الجيهشياري = كتاب الوزراء والكتاب ص ٩

احتاجت سلطة القاضى إلى سلطة كسرى التنفيذية وتوصلت إلى أن يتعاون العدل مع القوة حتى لايقع المجتمع في مكروه ٠ أما قصة ابن خلدون فقد لاحظ فيها العويزان صاحب الدين عند الفرس ماكان عليه الملك من الظلم والغفلة فضرب له مثالا يبين عاقبة ذلك على لسان البوم ، حين سمع الملك أصواتها ، وسأله عن فهم كلامها ، فقال له : أن بوما ذكرا يروم نكاح بوما أنثى ، وأنها اشترطت عليه عشرين قرية من الخراب في أيام بهرام ، فقبل شرطها وقال لها ان دامت أيام الملك اقطعتك الفي قرية ٠ وهذا أسهل مرام فتنبه الملك من غفلته وعرف أنه لا عز للملك الإ بالرجال ولا قوام للرجال الا بالمال ولا سبيل إلى المال الا بالعمارة ولا سبيل للعمارة الا بالعدل وأقبل على النظر في ملكه. وانتزعت الضياع من أيدى الخاصة وردت على أصحابها وأخذوا في العمارة فعمرت الارض وأخصبت البلاد وكثرت الأموال عند جباة الخراج [1] .

فهذه القصة التي جاءت على لسان الحيوان والتي ضربها صاحب الدين الفارسي لملكه الذى ضاعت الحقوق في أيامه واشتدبكاء المظلومين وانتشرت آهات المحرومين ، أيقظت نفس الملك اللوامة وبينت له أن الظلم والأستعلاء والأعتداء على أموال الناس ودمائهم بغير حق يجعلهم يتركون العمل ويزهدون في البذل ويشتغلون بما يشبه النعيق. ويستسلمون لليأس

---

١ ابن خلدون المقدمة (طبعة دار الفكر) الجزء الأول ص ٢٢٧ وما بعدها

والقنوط وينظرون إلى بعضهم نظرة فيها من العداوة الشيء الكثير فينتج عن ذلك الخراب والفقر فتضعف الدولة ومعها السلطان. لقد فهم الملك ما تشير إليه القصة وادرك السنن الكونية التي قد يشترك فيها الانسان والحيوان وعلم أن أول عمل يجب عليه القيام به يتمثل في رد المظالم إلى أهلها وإنصاف المظلومين والوقوف أمام الظالمين وذلك لا يكون إلا بالبحث على المظالم لردها إلى أهلها، وعلى الأحكام الجائرة لتعديلها وتنقيحها، حتى لا يتبع الهوى ولا ينتصر الظلم وهذا كله من صميم ولاية المظالم. فما صدر عن العويزان فيه جانب من إثارة الدعوى القضائية العامة التي تنبه صاحب السلطة العليا إلى أن من اعوانه من ظلم الأفراد والجماعات. ورد فعل الملك كان حكما على الظلم والظالمين وردا للحقوق إلى أهلها وهذه هي أصول ولاية المظالم .

إن النصوص التي ذكرها الماوردي وغيره لا تشير إلى أن الفرس كان لهم نظام قضائي واداري يعرف بأسم ولاية المظالم كما أن النصوص التي بين أيدينا لا تتحدث عن مؤسسات خاصة بولاية المظالم في المجتمع الفارسي ولا بتنظيمها ولابطرق عملها كما أن هذه النصوص لا تشير إلى القائمين عليها ولا تذكر أن هذه الوظيفة كانت منتشرة في الاقاليم الفارسية. غاية ما تبينه هذه النصوص يتمثل في أن بعض ملوك فارس رد المظالم إلى أهلها وسعى إلى نشر العدل • فدل ذلك على أن جوهر ولاية المظالم من السنن الكونية التي وجدت في بعض ملوك فارس من يتبعها وينشرها ويدافع عنها ويحمل

الخاصة والعامة عليها . وإذا انتقلنا إلى المجتمعات الاخرى فاننا نجد أن هذا الملك أو ذاك القس كانت له مواقف لاتخلو في أهدافها ومقاصدها من البحث على قضايا المتظلمين والوقوف إلى جانبهم حتى يسترجعوا حقوقهم التي غصبها منهم هذا القوي أو ذاك المتجبر، فقد ذكرت الاخبار أن حاكم الرها في العصر البيزنطى سنة ٤٩٦ م كان يجلس كل يوم جمعة في الكنيسة للقضاء[١] .

فهذا الخبر إلى جانب ما ذكر من أخبار الفرس . يشير إلى أنه غير بعيد عن الجزيرة العربية وجد نوع من القضاء يمكن أن يطلق عليه رد المظالم أو ولاية المظالم فهل عرف العرب في جاهليتهم جانبا من قضاء المظالم ؟

---

١ آدم متز = الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ١/ ٤٣٠

المبحث الخامس: ولاية المظالم في المجتمع العربى قبل الإسلام

إذا كان المجتمع الفارسى القديم قد عرف أسس الدولة متمثلة في الملك وطبقة الحكام وغيرها من الطبقات الاجتماعية ٠ كما عرف هذا المجتمع المؤسسات والقوانين وأصحاب السلطة والنفوذ كما كان له دين تسهر على شؤونه طبقة اجتماعية تمتاز على افراد الأمة. وإذا كانت بعض الدويلات التي أنشأها الروم والفرس على حدودهم مع الجزيرة العربية تعرف نظاما سياسيا لايخلو من جانب قضائي . فان المجتمع العربي قبل الإسلام لم يعرف نظاما للحكم المركزي، ولم تظهر فيه المؤسسات والقوانين. فلا ملك يوحد القبائل ويحمل الافراد على الطاعة والالتزام بما يفرض عليهم، ولا شريعة محددة ومنظمة يسهر على تطبيقها رجال لهم من الخصائص ما يميزهم ومن النفوذ ما يدعو إلى طاعتهم والامتثال إلى أوامرهم. فقد كان لكل قبيلة تقاليد وعادات خاصة في الفصل بين المتنازعين٠ وكانت العادات والتقاليد تختلف من قبيلة إلى اخرى.

وإلى جانب هذا النظام الذي تجد الفردية فيه قدرا كبيرا من الحرية كان بعض العرب على صلة بالفرس أو الروم أو اليهود ٠ فنحن نعلم أن دويلات من العرب اقامها الفرس والروم على حدودهم المشتركة مع الجزيرة العربية لتحميهم من الكر والفر، ونحن نعلم أن الاوس والخزرج كانوا يعيشون مع

اليهود في يثرب . فلا يتصور والحالة تلك أن لا تبلغ العرب اخبار حكام فارس والروم وأخبار اليهود .

فليس من التكلف القول بأن بعض العرب كانوا على علم بأن من ملوك فارس من كان يرى ان الفصل في المظالم هو من قواعد الملك وقوانين العدل الذى لا يعم الصلاح الا بمراعاته ولا يتم التناصف الا بمباشرته· وليس من الادعاء القول بأن ما صدر من احكام في قبيلة من القبائل قد تأثر بالقانون الفارسي أو اليهودي أو الروماني فقد بينا سابقا ان جانبا من القوانين والاحكام التي اصدرها بعض ملوك فارس تنبع من سنن الله في الكون وهذه السنن لا تميز بين الاجناس ولا بين الأمم . وهذا هو الذى جعل الرجل العربي إذا نبغ في عقله تولى حكومة قبيلته وحكم في قضاياها وهذا هو الذى جعل العرب احيانا يلجأون إلى حكام يختارونهم بمحض ارادتهم ويحكمونهم في أمورهم فقد كان قضاة القبائل عقلاؤها وكبارها كما كانوا يلجأون إلى الكهان والعرافين · ويذكر المؤرخون أن بني سهم كانوا أصحاب الحكومة في قريش قبل الإسلام ، وهذه الحكومة لم تكن حكومة لحفظ الأمن أو حماية الحقوق بل اشتهر افرادها بالنظر في المنازعات بين الناس الذين يقصدونهم للفصل في خصوماتهم عن طواعيه واختيار·

فلم يكن هناك ما يلزم الناس ويجبرهم على تنفيذ ما يحكم به هؤلاء الحكام الا ما تأصل في نفوسهم من احترام كبيرهم وتوقير زعيمهم [١] .

ويحكى لنا ابن هشام في السيرة أن خلافا وقع بين بني عبد الدار وبني أعمامهم وسببه أنه لما مات قصي بن كلاب أقام أمره في قومه وفي غيرهم بنوه من بعده . فقسموا مكة وما حولها أقساما ووزعوها على قومهم وحلفائهم وباعوا ما بقي منها ، فأقامت على ذلك قريش ليس بينهم اختلاف ولا تنازع ، فاجتمع بنو عبد مناف بن قصي ، عبد شمس، وهاشم والمطلب ونوفل واتفقوا فيما بينهم على أن يأخذوا ما بأيدى عبد الدار بن قصي مما كان قصي جعله إلى عبد الدار ، من الحجابة والسقاية والرفادة ، ورأوا أنهم أولى بذلك منهم لشرفهم عليهم وفضلهم في قومهم ، فتفرقت عند ذلك قريش ، فكانت طائفة مع بني عبد مناف على رأيهم يرون أنهم أحق من بنى عبد الدار لمكانتهم في قومهم وكانت طائفة أخرى مع بني عبد الدار يرون ألا ينزع منهم ما كان قصي جعله اليهم.

فعقد كل قوم على أمرهم حلفا مؤكدا عليهم ألا يتخاذلوا ولا يسلم بعضهم بعضا فسموا الأحلاف ، وبينما هم كذلك وقد أجمعوا أنفسهم للحرب اذ تداعوا إلى الصلح على أن يعطوا بني عبد مناف السقاية والرفادة وأن تكون الحجابة واللواء والندوة لبني عبد الدار كما كانت ، ففعلوا

١د. شوكت عليان – قضاء المظالم – طبعة بغداد – الطبعة الأولى ١٩٧٧ – ص ٢٣ وما بعدها

ورضى كل واحد من الفريقين بذلك وعدل الناس عن الحرب وثبت كل قوم مع من حالفوا [١] .

ان هذا النص لايشير إلى مؤسسة عرفت عند القوم آن ذاك بولاية المظالم. ولا إلى شخص أو اشخاص يقومون بهذه الوظيفة ولكن يفهم منه أن مجموعة كانت تعتقد أن لها مكانة وسلطة اعتدت على حقوق مجموعة ثانية فما قبلت الاخيرة الظلم وما سلمت للظالم بما أدعاه وما تركته ينعم بما استولى عليه بل عملت على أن تعاد اليها حقوقها . فتحالفت مع غيرها وكادت الحرب تنشب بين الفئتين الا أنه وجد من يحكم بالعدل بين المتنازعين فتداعوا إلى الصلح ووجدوا طريقة تعيد الحقوق إلى اصحابها وتوقف الحرب .

فهذه الواقعة تصور جانبا من العلاقات التي كانت قائمة بين الافخاذ والقبائل العربية كما تصور طريقة حل الخلافات .

لا يمكن القول بأن واحدة من هذه الطرق هى التي ستتطور فتتحول إلى "ولاية للمظالم" ولكن يجوز التأكيد على أن جانبا من وظائف ولاية المظالم قد تحققه واحدة من هذه الطرق. كما يجوز التأكيد على ما ذكر سابقا من أن ما وجد في الأمم المتقدمة فيه مظهر من مظاهر ولاية المظالم يعود بالدرجة الأولى إلى سنن الله في الكون والتي من ضمنها البحث على العدل

---

١ ابن هشام – سيرة النبي صلى الله عليه وسلم – تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد – ص ١٤٢ – ١٤٣ بتصرف

والدفاع عن الحق والوقوف إلى جانب المظلوم خاصة إذا ما طالب بحقه بالطرق المشروعة والوسائل التي لا تخرج هى ايضا عن السنن الكونية ٠ فرد المظالم بهذا المفهوم من الثوابت العزيزة على الانسان التي جاء الإسلام ليدعمها ويقويها ويضع لها المناهج والوسائل ويبين للقائمين عليها طرق البحث والاجتهاد حتى يحققوا المقاصد الشرعية التي تسمو بالانسانية وتحميها من الظلم والعدوان. فلا عجب إذا افترضنا أن ولاية المظالم سوف تشهد تطورا في عهد النبوة والخلافة الراشدة ٠

ولايعني هذا الافتراض الذى سيقيم الفصل الموالي من هذا الباب أدلته وبراهينه أن الأمة الإسلامية أخذت ولاية المظالم وطرق عملها وبناء مؤسساتها عن هذه الحضارة القديمة أو تلك ٠ إنه يشير فقط إلى ان الأمة الإسلامية تشترك مع غيرها من الأمم في السنن الكونية وفي الاصول التي تقوم عليها ولاية المظالم أو ما كان مثيلا لها في المجتمعات المتقدمة أو المتأخرة ٠

***

الفصل الثاني

ولاية المظالم من البعثة إلى آخر الخلافة الراشدة

المبحث الأول : ولاية المظالم في عصر النبوة.

المبحث الثاني : ولاية المظالم في عهد الخلفاء الراشدين.

المبحث الأول : ولاية المظالم في عصر النبوة

كثيرا ما يبحث الدارسون على مصادر التشريع الإسلامي وعلى الأصول التي قامت عليها مؤسساته : فمنهم من يسعى إلى ارجاع كل ما جاء به الإسلام إلى الحضارات المتقدمة ومنهم من يرفض رفضا قاطعا أن تكون للاحكام الاسلامية وللمؤسسات القضائية أية علاقة بما هو خارج عن الاصلين الكتاب والسنة. فمن الباحثين من ذهب إلى أن ولاية المظالم في الإسلام لها جذور فارسية واستدلوا على ذلك بما جاء في كتابي الامامين الماوردي وابي يعلي من أن ملوك فارس كانوا يرون أن رد المظالم من قواعد الملك وقوانين العدل الذي لا يعم الصلاح إلا بمراعاته ولايتم التناصف إلا بمباشرته ٠

ولعل هؤلاء قد استدلوا بالقصص التي ذكر بعضها في الفصل الأول من هذا الباب [1] لقد انطلق هؤلاء من جملة هذه النصوص ليستنتجوا أن قضاء المظالم من تقاليد ملوك الفرس وأن الفكر القانونى الاسلامي استعار من العادات الفارسية هذا النظام . ولم يكتف بعض الكتاب بهذا الاصل الفارسي فأضافوا إليه أصلا جاهليا فقالوا ان العرب في جاهليتهم كان عندهم نظام رد المظالم . وأستدل هؤلاء على ماذهبوا إليه بحلف الفضول الذي عقدته قريش في الجاهلية وكان عمر النبى وقتها خمسا وعشرين

---

١ انظر هذه الرسالة ص ٤٠ ، ٤١

سنة. أما الذين رفضوا أن يكون لقضاء المظالم في الإسلام صلة بالحضارات السابقة وبالعادات والتقاليد العربية الجاهلية، فقد أكدوا على أن هذا النظام نشأ عندما حرم القرآن الكريم والسنة النبوية الظلم وأمرا بالعدل والانصاف. فعملا بالاوامر المنزلة، وحتى يحارب الظلم والظالمون انشأ المسلمون ولاية المظالم حتى تتكامل في وظيفتها مع القضاء العادي.

لقد تناول بعض المحدثين هذه الاتجاهات بالتحليل والنقد[1] لذلك نفضل الامساك عن جدل قد ينظر إلى الأمور بعين واحدة ونحيل على ما جاء في هذه الرسالة من أن كل ماله صلة بالبحث على العدل والمحافظة على الحقوق، هو من السنن الكونية التي يكون ظهورها وانتشارها في المجتمعات مرتبطا بجملة من القوانين والدوافع التي تجعل هذه الامة تسبق تلك في ممارسة هذه السنن والدفاع عنها وانشاء المؤسسات والقوانين التي تحفظها وتحميها.

ونضيف هنا التنبيه إلى ما هو معروف عند الخاص والعام من أن الإسلام لم يأت ليحجب كل ما قبله ولا ليلغي كل القوانين السابقة بل إنه في ثوابته وأصوله يبحث على الحكمة يأخذها من هذه الامة أو تلك ويبحث على أسباب التقدم والتطور والحداثة التي لاتعتدي على ما هو ثابت بطريق الوحي ينشرها في المجتمعات ويحولها إلى سلوك فردي وجماعي. فلا عجب

---

١ الدكتور محمد سليم العوا مقال قضاء المظالم في الشريعة الاسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية - مجلة ادارة قضايا الحكومة = العدد - ١ - ٤ لسنة ١٣ اكتوبر - ديسمبر ١٩٧٤ ص٧٧ ومابعدها.

بعد ذلك اذا قلنا إن ولاية المظالم من الوظائف التي دعت اليها الشريعة الاسلاميه وأكسبتها جمله من المدعمات والأسس والقوانين التي لم تزدها عهود الازدهار الا قوة ونماء وتقدما وهذا ما سوف نسعى إلى بيانه من خلال تتبع وقائع يمكن ربطها بولاية المظالم وحدثت في عصر النبوة وستكون من سنته عليه الصلاة والسلام .

(أ) حلف الفضول

ذكرت كتب السيرة والتاريخ عن الزبير بن بكار[1] أن رجلا من اليمن من بني زبيد قدم مكة معتمرا ببضاعه فاشتراها منه رجل من بني سهم قيل إنه العاصي بن وائلي، فلوى الرجل بحقه فسأله ماله أو متاعه فامتنع عليه فقام على الحجر وأنشد بأعلى صوته من البسيط ::

بآل قصى لمظلوم بضاعتــــه	ببطن مكة نائى الدار والنفـــــر
واشعث محرم لم تقض عمرته	بين المقام وبين الحجر والحجـــــر
أقائم من بني سهم بذمتهـــــم	أو ذاهب في ضلال مال معتمـــر

والسبب الثاني أن قيس بن شيبة السلمي باع متاعا على ابي بن خلف فلواه وذهب بحقه فاستجار برجل من بني حجج فلم يجره فقال قيس من الرجز :

بآل قصى كيف هذا في الحرم	وحرمة البيت واحلاف الكرم

اظلم لايمنع عني من ظلم

---

١ الزبير بن بكار بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام الاسدى المدنى قاضى مكة (ت ٢٥٦ هـ) . (ابن حجر : تهذيب التهذيب ٣ /٣١٢)

فأجابه العباس بن مرادس السلمي من البسيط :

ان كان جارك لم تنفعه ذمتـــــه   وقد شربت بكأس الذل انفاســا

فآت البيوت وكن من أهلها صدرا   لاتلق تأديبهم فحشا ولا باســا

ومن يكن بفناء البيت معتصمــا   يلق ابن حرب ويلق المرء عباسـا

قومي قريش بأخـلاق مكملـــة   بالمجد والحزم ما عاشا وما ساسا

سـاقى الحجيج وهذا ناشـر فلــج   والمجد يورث اخماسا واسـداسا[١]

وبعد ذلك قام ابو سفيان[٢] ، والعباس بن عبد المطلب[٣] ، فردا عليه ماله واجتمعت بطون قريش فتحالفوا في دار عبدالله بن جدعان[٤] على رد المظالم بمكة وان لايظلم أحد الا منعوه واخذوا للمظلوم حقه .

---

١ اورد هذه الأبيات الماوردي - الأحكام ص ٧٨ و ٧٩

٢ أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف (٥٧ ق هـ - ٣١ هـ) ، من سادات قريش في الجاهلية ، والد معاوية رأسا لدولة الاموية ، قاد قريشا وكنانة يوم أحد والخندق لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اسلم يوم فتح مكه (سنة ٨ هـ) ، شهد حنينا وفقئت عينه يوم الطائف وفقئت الأخرى يوم اليرموك ، كان من الشجعان والأبطال . (ابن حجر : الاصابة : حرف الصاد . القسم الأول ترجمة ٤٠٥٠)

٣ العباس بن عبدالمطلب ، ابوالفضل العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف (ولد قبل الرسول صلى الله عليه وسلم، بسنتين - ٣٢ هـ) ، من أكابر قريش في الجاهليه والاسلام وجد الخلفاء العباسيين عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال عنه :اجود قريش كفا وأوصلها هذا بقية آبائي كان محسنا لقومه سديد الرأى مولعا بأعتاق العبيد وكانت له سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام شهد وقعة حنين وكان ممن ثبت حين انهزم الناس وشهد فتح مكه له في الصحيحين ٣٥ حديث الاصابة : حرف العين القسم الأول ترجمة ٤٥٢٠ الاعلام ٣٥/٤ ، مداخل المؤلفين والاعلام العرب ص ٢٣٧

٤ عبدالله بن جدعان بن عمر بن كعب بن سعد سيد بنى تميم وهو أبن عم والد ابى بكر الصديق ، وقد عقد حلف الفضول بداره لشرفه وكبر سنه (ابن كثير البداية والنهايه ج ٢ ص٢٣٧) سيرة ابن هشام ج ١ ص ١٢٣

وكان رسول الله ﷺ يومئذ معهم قبل النبوة وهو ابن خمس وعشرين سنة فعقدوا حلف الفضول ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاكرا الحال: "لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلف الفضول ما لو دعيت إليه لاجبت وما أحب أن لي به حمر النعم"[١] .

ويذكر المؤرخون في سبب تسمية هذا الحلف بهذا الاسم أن قبيلة جرهم في الزمن الأول قد سبقت قريشا إلى مثل هذا الحلف فتحالف منهم ثلاثة ومن تبعهم· أحد هؤلاء الثلاثة هو الفضل بن فضالة والثانى الفضل بن وداعة· والثالث فضيل بن الحارث· وقيل انهم الفضيل بن شراعة والفضل بن وداعة والفضل بن فضاعة· فسمي حلفهم ذلك بحلف الفضول تبعا لاسمائهم ·

فلما اشبه حلف قريش هذا حلف هولاء الجرهميين سمي حلف الفضول وقيل بل سمي كذلك لانهم تحالفوا ان ترد الفضول على اهلها والا يغزو ظالم مظلوما . وقد كان حلف الفضول هذا قبل البعثة بنحو عشرين سنه[٢] .

وأخبار هذا الحلف تسمح بالوصول إلى النتائج التاليه :.

١- ان اسباب تسمية الحلف بهذا الاسم لاتهم بقدر ما يهم تأكيد أمر وقوعه وتحديد زمانه ومكانه فقد وقع قبل البعثه النبوية بخمس عشرة سنة[٣] وذلك بمكة المكرمة بدار عبدالله بن جدعان.

---

١ أحمد بن حنبل – المسند ١/١٩٠ – ١٩٣ ، الماوردي – الأحكام السلطانية ص ٧٨- ٧٩

٢ د. شوكت عليان السلطة القضائية في الإسلام ص ٢٥

٣ اذا جمعنا بين عمر الرسول ﷺ زمن حلف الفضول وعمره عند البعثة استنتجنا ان حلف الفضول وقع قبل البعثة بخمس عشرة سنة لا بنحو عشرين كما ذهب إلى ذلك دكتور شوكت عليان

٢- ان منطلق هذا الحلف والدافع إليه هو رفع مظلمة وقعت على رجل ضعيف تعامل مع أحد اعيان مكة فاعتدى هذا الاخير على حقوقه. فلم يسكت الضعيف ولم يقبل بالامر الواقع بل لجأ إلى الشعر والانشاد ينشر في الملإ مظلمته ويدعو إلى انصافه ، فهو يعلم ان رد المظالم ممكن، وان المطالب بحقه قد يجد من ينصفه. نعم إن من استجار به قيس ابن شعبة السلمى لم يكن عند حسن الظن ، ولكن ما المانع من مخاطبة أعيان مكة وسادتها فقد يوجد من يقدر على انصافه. وفعلا وقع ذلك بل كان سببا في اجتماع سادة قريش لتدارس سبل ارجاع الحقوق إلى أهلها وخاصة اذا كان الظالم ممن لايقدر عليه الافراد العاديون .

٣- ان هذه الحادثه تدخل ضمن مصطلح ولاية المظالم لامرين :

الأول : ان المظلوم لم يستسلم لما أصابه من ظلم واعتداء على حقه من قبل من هو أعلى منه مكانة وأرفع منه في السلم الاجتماعى .

الثاني : ان طرفا ثالثا له سلطة أقوى من سلطة الظالم قد تدخل ورد الحق إلى اهله ورفع الظلم وانشأ سلطة تعاقدية لحل القضايا المماثلة.

٤- ان حلف الفضول الذي يمكن قبوله على انه شكل من اشكال ولاية المظالم وقع في الجاهلية ولاسباب وثيقة الارتباط بالمجتمع المكي قبل البعثة ولكنه صار بحضور رسول الله ﷺ وما قاله في تأكيد أمره حكما شرعيا وفعلا نبويا ، ونوعا من أنواع السنة التقريرية بمصطلح

المحدثين الذين أجمعوا على ان ماصدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل قبل البعثة يدخل في السنة .

(ب) قصة خالد بن الوليد مع قبيلة جذيمة

جاءت هذه القصه في صحيح البخارى في أبواب متفرقة [١] وأفادت ان خالد بن الوليد قد أعمل السيف والاسر في بنى جذيمة لانهم لم يقولوا "أسلمنا " وقالوا " صبأنا " ، وكان عمل خالد رضي الله عنه هو عمل القائد الحربي الذي يهمه الانتصار وتحقيق الاهداف بأيسر السبل ، فموقفه ذلك لم يطمئن إليه بعض الصحابة فقد قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما والله ل لا أقتل أسيري ولايقتل رجل من اصحابي أسيره. ثم رفع الأمر إلى الرسول ﷺ فتبرأ من احكام خالد ونقدها لانها جانبت العدل وأرسل عليه الصلاة والسلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه لرد الحقوق إلى اهلها فقد جاء في رواية الامام الباقر : ثم دعا رسول الله ﷺ عليا فقال : (اخرج إلى هؤلاء القوم واجعل أمرالجاهلية تحت قدميك فخرج حتى جاءهم ومعه مال فلم يبق احد الا ودأه) [٢] .

فهذا الواقعه لها علاقة وثيقة بولاية المظالم وقبل بيان ذلك يجدر بالباحث ان يثبت الملاحظة التالية وهى : ان تبرؤ الرسول ﷺ مما صنع

---

١ البخارى كتاب الاحكام الباب ٣١ : اذا قضي الحاكم بجور أو خلاف اهل العلم فهو رد ـ كتاب المغازى : الباب ٥٨ بعث خالد إلى بنى جذيمة

٢ ابن حجر : فتح البارىء ٤٧/٨

خالد بن الوليد لاينقص من ايمان هذا الصحابي الجليل· فايمان خالد لاشك فيه ولامجال للتنقيص منه. فقد كان في هذه القضية قائدا بالدرجة الاولى قبل ان يكون عالما أو قاضيا أما علاقة هذه القضية بولاية المظالم فيتمثل فيمايلى:

١- ان متدبر العنوان الذي وضعه البخاري للحديث في كتاب الاحكام يلاحظ ان الفكر الاسلامي لم يقل بعصمة القاضي كما انه لم يسلم بحتمية قبول الاحكام التي يصدرها البشر مهما كانت مكانتهم العلمية ومهما كانت درجة فهمهم للشريعة وللقوانين والأحكام. فالحكم في الشريعة الاسلامية قابل للنقض وقابل للاصلاح بل يجب أحيانا أن يعمل المرء على اظهار ما في حكم من الأحكام من خلل أو من بعد عن أحكام الشريعة أو مقاصدها وهذا هو محور الأمر الثانى الذي يستنتج من هذه القصة·

٢- لقد أدرك عبدالله بن عمر ﵄ أن فعل خالد بن الوليد فيه اعتداء على الحقوق، ورأى انه من الأنسب والأحسن أن لاتثار فتنة والجيش الاسلامى يؤدي مأمورية بقيادة خالد بن الوليد فخير أن يكون اصلاح الخطأ بأمر من له السلطة العليا أو القضاء الاعلى والقائم به هنا هو الرسول صلى الله عليه وسلم · وهذا السلوك من صميم ولاية المظالم التي تحتاج إلى الحسم مع توفير أسباب عدالة الاحكام وتطبيقها دون الوقوع في الفتن والاختلاف والشقاق ·

٣- بحث الشراح وهم يتناولون هذا الحديث مسألة تبرؤ الرسول صلى الله[1] عليه وسلم من فعل خالد دون أن يعاقبه ، قال الخطابي : الحكمة في تبرئه ﷺ من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهدا ، أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد انه كان بإذنه ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله.

وقال ابن بطال : الاثم اذا كان ساقطا عن المجتهد في الحكم اذا تبين انه بخلاف جماعة أهل العلم لكن الضمان لازم للمخطيء عند الأكثر مع الاختلاف هل يلزم ذلك عاقلة الحاكم أو بيت المال [1] .

٤- يمكن ان نضيف إلى هذين الرأيين ما يفهم من القصة من أن الاحكام الاجتهادية درجات وأن تنوعها قد يكون راجعا إلى مكانة الحاكم فحكم يصدره الرسول ﷺ يكون أقوى وأنفذ من حكم يصدره خالد بن الوليد، أو غيره من الصحابة ولايعني هذا أن نقض الحكم الذي أصدره صاحب الدرجة الدنيا هو علامة على نقص في دينه أو إيمانه. فالحكم الذي اصدره خالد بن الوليد يستوجب النقض ولايخدش ذلك في ايمان هذا الصحابي أو في تقواه.

٥- إن هذه الحادثه تتوافر فيها أركان ولاية المظالم : ففيها خطأ قضائي ، وفيها اقامة القضية من جديد وأمام من له سلطة أعلى من تلك التي

---

١ ابن حجر : الفتح ١٣/١٥٤ ، ١٥٥ (ط - دار احياء التراث العربي)

كانت للحاكم الأول ، وفيها رد للمظالم. فقد كلف الرسول ﷺ علي بن أبي طالب بأن يرد الحقوق إلى اهلها ويصلح الاخطاء التي جاءت في حكم خالد بن الوليد رضي الله عنه ، جاء في الخبر :

وأرسل علي بن ابي طالب رضي الله عنه إلى هذه القبيلة ليرفع عنها هذه المظلمة فدفع دية قتلاها على اعتبار ان القتل خطأ .ورفع الرسول ﷺ وجهه إلى السماء قائلا :"اللهم أبرأ إليك مما فعل خالد "وقد أودى علي رضي الله عنه لهم الدماء ، وما اصيب لهم من الاموال حتى انه أدى لهم ميلغة الكلب وهي الوعاء الخشبي الذي يلغ فيه الكلب، حتى اذا لم يبق من دم ولا مال الا وأداه ، ثم بقيت بقية من مال فقال لهم علي رضي الله عنه حين فرغ منهم هل بقي لكم بقية من دم أو مال لم يؤد لكم ؟ فقالوا: لا قال : فاني أعطيكم هذه البقية من هذا المال احتياطا لرسول الله ﷺ بما يعلم ولا تعلمون ففعل ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر فقال ﷺ أصبت وأحسنت[1] .

(ج) قصة العسيف:

خرج البخاري في أكثر من كتاب حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا : جاء أعرابي فقال: يا رسول الله. اقض بيننا بكتاب الله. فقام خصمه فقال صدق فاقض بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي ان ابني كان

---

١ م ٠ س - ١٣ / ١٥٤ و ١٥٥

عسيفا على هذا فزنى بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ٠ ففديت ابني بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم. فقالوا انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام ٠

فقال النبى ﷺ لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك٠ وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واما انت يا أنيس، لرجل، فاغد على امرأة هذا فارجمها٠ فغدا عليها انيس فرجمها[1] .

اهتم الشراح وهم يدرسون هذا الحديث بقضايا لغويه وفقهية واصطلاحية فقد بحثوا في وظيفة انيس الذي قال له الرسول ﷺ أغد على امرأة هذا أهو حاكم أو مستخبر؟ر وبحثوا في الخلاف الذي كان بين محمد ابن الحسن الذي قال لايجوز للقاضى أن يقول أقر عندى فلان بكذا لشىء يقضى به عليه من قتل أو مال أو عتق أو طلاق حتى يشهد معه على ذلك غيره. وبين غيره من الفقهاء الذين اجازوا ذلك وانطلقوا من هذا الحديث ليدعموا ما ذهب إليه الامام مالك من جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا٠ والذي نتوقف عنده قضايا نراها مرتبطه بولاية المظالم وهي :

أولا :. ان التقاضي قد وقع ثلاث مرات في هذه القضية : ففي المرة الأولى كان الحكم على العسيف بالرجم. ففداه ابوه بمائة من الغنم ووليدة. وفي الثانيه، وكان التقاضي فيها عند أهل العلم الذين حكموا بجلد الزاني مائة

---

١ البخاري : كتاب الأحكام : باب هل يجوز للحاكم ان يبعث رجلا وحده للنظر في الأمور

جلدة وتغريبه عاما . وفي الثالثة كان الحكم النافذ الذي أصدره الرسول ﷺ والذي ردت فيه الوليدة والغنم على صاحبها وأقر الجلد والتغريب وأضيف رجم الزانية.

ثانيا : ان طرفي النزاع في هذه القضيه لم يكونا مرتاحين إلى الحكمين الاولين وذهبا إلى الرسول وطلبا منه أن يصدر الحكم النافذ الذي لايمكن نقضه ولا رده قال الاعرابي: يارسول الله : اقض بيننا بكتاب الله، وقال خصمه صدق فاقض بيننا بكتاب الله. فإثارة القضيه من جديد قد وقع من الخصمين . فلا نشعر ان أحدهما أقوى من الآخر أو صاحب سلطة وهكذا يتضح ان الرسول ﷺ عدل احكاما كانت قد صدرت عن غيره وأنه ﷺ انفذ حكمه. وكل هذا داخل في ولاية المظالم.

(د) قصة الزبير مع جاره

ومن الأمثله على قضاء رسول الله ﷺ والذي جاء فيه ضابط من ضوابط ولاية المظالم ما ساقه الماوردي[1] وخرجه المحدثون من قصةالزبير بن العوام رضي الله عنه وجاره. فقد روي عن عبدالله بن الزبير[2] عن أبيه أن رجلا

---

١ الماوردي الأحكام السلطانية ص ٧٧

٢ عبدالله بن الزبير ، ابوبكر عبدالله بن الزبير بن العوام القرشى (١ - ٧٣ هـ) اول مولود في الإسلام امه أسماء بنت ابي بكر الصديق (ابن حبان البستي ترجمة رقم ١٥٤ ص ٥٥٠ ، الاعلام ٤/٢١٨ ، مداخل المؤلفين والاعلام العرب ص٢٤٧)

من الانصار خاصم الزبير[١] عند رسول الله ﷺ في شراج[٢] من الحرة التي يسقون بها النخل .

فقال الأنصاري سرح الماء يمر. فأبى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام :اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الانصاري وقال انه لابن عمتك يا رسول الله فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال "اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر ثم ارسل الماء إلى جارك "فقال الزبير والله لاحسب ان هذه الاية نزلت الا في ذلك ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴿٦٥﴾ ﴾[٣] .

فاستوفى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح قول النبي ﷺ اسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع إلى الجذر وكان ذلك إلى الكعبين[٤] . فهذا القضاء النبوي فيه جانب من ولاية المظالم فالانصاري أثار الدعوى أكثر من مرة رغم أن الذي حكم فيها هو الرسول ﷺ . والرسول عليه الصلاة والسلام أكد على

---

١ الزبير بن العوام ، ابوعبدالله الزبير بن العوام بن خويلد الاسدى (٢٨ ق.هـ ـ ٢٦ هـ) الاصابة = حرف الزاي = القسم الأول ترجمة ٧٣٦ ـ ١/١٦٥ ، الاعلام ٧٤/٣ ، مداخل المؤلفين والاعلام العرب ص ٢١٧

٢ الشراج : جمع شرج بالفتح وهو مسيل الماء إلى السهل

٣ سورة النساء ـ آيه ٦٥

٤ البخارى كتابه المساقاة حديث رقم ٢٣٦٠ واخرجه مسلم في كتابه الفضائل حديث رقم ١٢٩ واخرجه الترمذى حديث رقم ١٣٦٣ واخرجه النسائى حديث رقم ٥٤٠٩ واخرجه ابن ماجه حديث رقم ٢٤٨٠ وابوداود في كتابه الاقضيه حديث رقم ٣٦٧

وجوب تنفيذ الحكم الأول لانه عادل. وقد تكرر مثل هذا الحزم في إصدار الأحكام التي ترفع المضار وتجبر من يوصف بالتعنت على تنفيذ الحكم. فقد جاء في الحديث أن:

سمرة بن جندب[١] كانت له عضد[٢] من نخل في حائط رجل من الأنصار. قال ومع الرجل أهله. قال فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه. فطلب إليه أن يبيعه. فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى. فأتى النبى ﷺ فذكر (ذلك) له فطلب إليه ﷺ أن يبيعه فأبى. فطلب إليه أن يناقله فأبى. قال: فهبه له ولك كذا وكذا أمر، رغبة فيه فأبى. فقال: أنت مضار فقال رسول الله ﷺ للانصارى: اذهب فاقلع نخله[٣].

(هـ) محاسبة الرسول ﷺ عماله ومنعهم من قبول الهدايا:

استعمل النبى ﷺ رجلا من بنى أسد يقال له ابن الأتبيه[٤] على صدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى لي. فقام النبي ﷺ فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك وهذا لي. فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينتظر أيهدي له أم لا ؟ والذي

---

١ سمرة بن جندب = توفي بين سنتى ٥٨ ، ٦٠ هـ = الاصابة = حرف السين القسم الأول ٧٨/٢ - ٧٩

٢ جاء عن محقق سنن ابى داود أن كلمة عضد هى في الاصل عضد يعنى نخلا لم تبسق ولم تطل .

٣ سنن ابى داود : كتاب الاقضية : الباب ٣١ : ابواب من القضاء رقم الحديث ٣٦٣٦

٤ هو عبد الله بن الآتبيه وقيل اللتبيه نسبة إلى أمه وقيل أنها من الأزد من بني أسد بن شريك بن مالك بن عمر بن فهم وبني فهم من الأزد (فتح الباري ج ١٣ ص ١٦٤) .

نفسي بيده لا يأتى بشىء الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر[١] ثم رفع يديه إلى السماء حتى راينا عفرتي[٢] ابطيه : ألا هل بلغت ثلاثا[٣] . فهذا الحديث الذي استخرج منه ابن حجر مجموعة من الفوائد[٤] . منها محاسبة المؤتمن ومنع العمال من قبول الهدية ممن لهم عليه حكم، يبين ان الرسول ﷺ وضع للمسلمين أصلا من الأصول التي تمنع العمال وأصحاب السلطة من ان يتبعوا الهوى ويستغلوا مامنحوه من سلطة وجاه للاعتداء على الحقوق ظانين انهم لايحاسبون على مايفعلون ولايمكن مطالبتهم با رجاع ما اغتصبوه أو ما أخذوه بطرق فيها مظنة استخدام النفوذ للحصول على اموال الناس أو متاعهم. ان ماوضعه الرسول ﷺ هو من المبادىء التي تخضع أصحاب السلطة إلى قضاء عام أو خاص وهذا الاخير يدخل تحت نظام ولاية المظالم وهو الكفيل بتجنب الفضائح المالية والاخلاقية التي نراها قد انتشرت في كثير من الاوساط الحاكمة في بعض الانظمة المنسوبة إلى الديمقراطية ٠

---

١ تيعر = لها يعار وهو صوت الشاة الشديد (م.س.جـ ١٣ ص ١٤١)

٢ العفرة – البياض

٣ البخارى : كتاب الاحكام باب هدايا العمال (٧١٧٤)٠ مسلم : باب تحريم هدايا العمال ج ٢ ص ١٢٧ ٠ احمد بن حنبل: المسند ج ٥ ص ٤٢٣ ٠ ابو داود : في باب هدايا العمال ج ٣ ص ٣٥٤ (٢٩٤٦)

٤ انظر فتح البارى (ط الثانيه١٤٠٢) دار احياء التراث العربى بيروت ج١٣ ص١٤٢

النتائج :

و من الامثله المتقدمه نستطيع القول بأن ولاية المظالم أصبحت بينة المعالم في عصر الرسول ﷺ حتى وان لم يستعمل هذا المصطلح في الحديث النبوى فالرسول ﷺ وهو المنزل للنص القرآني إلى الواقع العملي ، وهو الذي لاينطق عن الهوى، قد مارس مراجعة بعض الاحكام ونقضها أحيانا وأعاد الحقوق إلى أصحابها ومارس مراقبة أصحاب السلطة واتخذ الوسائل التي تمنعهم من ظلم الناس كما انه لم يتردد في التبرؤ ممن بعثه إلى قبيلة من القبائل فاتحا ومعلما وحاكما فارتكب وهو يؤدى وظيفته أعمالا وصفت بأن فيها ظلما وفيها اعتداء على حقوق الآخرين ودمائهم. وعمل الرسول الكريم ﷺ سيكون له الاثر العظيم في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ٠

المبحث الثاني ولاية المظالم في عهد الخلفاء الراشدين

١- في عهد أبى بكر الصديق رضي الله عنه :-

استمر الأمر على ماكان عليه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، فقد كان الخليفه الراشد أبوبكر الصديق حريصا على اقتفاء أثر النبي صلى الله عليه وسلم والسير على منهجه، والأخبار الدالة على ذلك منتشرة في كتب التاريخ والسير وغيرها ونشير هنا إلى ماقاله رضي الله عنه من انه سوف يسير في الناس وفي الحكم بتوجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال : " أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم. فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني . الصدق أمانة والكذب خيانة. الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله . . . "[١] .

لقد رسم رضي الله عنه الاصول التي تبنى عليها سياسته في السهر على شؤون الامة الاسلامية فإذا هي أصول القرآن والسنة النبوية مصدرها والسيرة العطرة منهجها. ومن أهم أهدافها نشر العدل والمساواة ومقاومة الظلم فلن تمنع قوة الظالم أبا بكر من أن يأخذ الحق منه، ولن يزهده ضعف المظلوم في انصافه ورد حقه.

---

١ السيوطي - تاريخ الخلفاء ص٦٤.

وهذا يطابق أهداف ولاية المظالم وأسباب نشأتها . فلما قدم رضي الله عنه إلى مكة بعد بيعته بالخلافة خرج الظهر فطاف بالبيت ثم جلس قريبا من دار الندوة وقال "هل من أحد يشتكي من ظلامة أو يطلب حقا"، فلم يأته أحد، وأثنى الناس على واليهم[١] . فهذا الخبر فيه حث على ان لا يسكت المظلوم على من ظلمه. فقد شجعه الخليفة على المطالبة بحقه واللجوء إلى صاحب السلطة الذي يمكن ان يكون الخليفة نفسه. إن ما صدر عن ابي بكر الصديق في دار الندوة وهي الدار التي كانت قريش تجتمع فيها لتسيير شؤون مكة وأهلها له هدفان :

الأول : التأكيد على أن العدل هو من الاهداف التي يرعاها خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الثاني : دعوة المظلوم إلى مراجعةالدوائرالمختصة حتى ينال حقوقه ·وهذا يعنى أن أعمال الولاة ومايصدره القضاة والحكام من أحكام يمكن نقضها عن طريق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما على المظلوم إلاّ التظلم واقامة الدليل والبرهان .

ان ما صدر عن ابي بكر الصديق في دار الندوة يعد دعوة عامة إلى المسلمين حتى يما رسوا حقا من حقوقهم وهو المتمثل في قدرتهم على التظلم إلى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب السلطة العليا في المجتمع الإسلامي

---

١ ابن سعد الطبقات الكبرى ـ المجلد الثالث ص١٨٧ (ط بيروت)

ونجد إلى جانب هذه الدعوة ما يبين ان خليفة رسول الله ﷺ قد وضح للولاة ولاصحاب الأمر ولكل من يتحمل مسؤولية في الدولة الاسلامية أنهم يخضعون إلى سلطان العدل كغيرهم من الناس وانهم يحاسبون على أعمالهم وعلى مايصدر عنهم من تجاوز ومن ظلم . لقد علم الرسول ﷺ المسلمين في قصة خالد بن الوليد ان ظلم الحاكم اذا ما رفع إلى صاحب السلطة العليا . ورفع معه الدليل الشرعي فإنه لن يسكت عنه بل ان الحقوق ترد إلى أصحابها وهكذا فتح الإسلام باب مراجعة الاحكام الصادره وحث على ذلك فقد أكد ابوبكر الصديق جانبا من هذه المعاني - وخاصة مايتصل بتنبيه الحكام إلى أنهم يحاسبون كغيرهم - في قصته مع معاذ بن جبل[١] عندما قدم من اليمن بعد وفاة رسول الله ﷺ وتوجه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال له : " ادفع حسابك " فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه " حسابان حساب من الله وحساب منكم ! والله لا ألي لكم عملا أبدا"[٢] ، لقد ظن معاذ بن جبل ان الذي يحاسب صاحب الأمر هو الله وحده وأن ذلك الحساب مما يخافه ويهابه ويدعوه إلى ترك الامارة فاذا

---

١ معاذ بن جبل ، ابوعبدالرحمن الانصارى الخزرجى الامام المقدم في علم الحلال والحرام وهو احد الستة الذين جمعوا القرآن الكريم على عهد النبى ﷺ أسلم وهو فتى آخى الرسول بينه وبين جعفر بن ابي طالب شهد العقبة مع الانصار السبعين وشهد مواقع بدرا وأحد والخندق والمشاهد كلها بعد غزوة تبوك عين قاضيا ومرشدا لأهل اليمن ، قال فيه عمر لولا معاذ لهلك عمر وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة ١٨ هـ ترجمته في كتاب الاصابة ج ٦ ص ١٠٦ - ١٠٧ ط لبنان .

٢ عبدالحي الكتاني :التراتيب الاداريه . الجزء الأول ص٢٣٧ طبع سنة ١٣٤٦هـ المطبعة الاهليه — درب الفاسي الرباط .

أضيف إليه حساب آخر دنيوي اشتد الأمر. لذلك قرر ان لا يلي عملا.
لقد كان ابوبكر الصديق وهو يوجه كلامه إلى معاذ بن جبل صاحب السلطة العليا في الدولة وهذه الوظيفه تحتم عليه الاستعانه بالولاة والقضاة فأراد ان يعلم الجميع انه إلى جانب حساب الآخرة فأن محاسبة من يلي عملا أمر مشروع في الإسلام، بل هو واجب حتى لايظن أن ما ارتكبه أصحاب الأمر من اخطاء أو من مظالم يبقى خارجا عن الشرع ، وعلى الرغم من اعلان الخليفة الراشد أبي بكر الصديق توليه قضاء المظالم بنفسه، وعلى الرغم من اتساع الدولة الاسلامية في عهده الزاهر الا أن الظلم لم يكثر فالقلوب كانت عامرة بالايمان ، فمنهم من يقوده التناصف بالحق أو يمنعه الوعظ عن الظلم. ولم يكن هناك ظلم إلا فيما يستشكل على المسلمين عن غير قصد ، فلم تكن هناك حاجة إلى والي المظالم للفصل بين الناس فكان يفصل في مثل هذه الأمور القاضي العادي أو من اكتسب علما وفقهه الله في الدين فاشتهر بالحكمة وسداد الرأى ووثق فيه المتخاصمان فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبى هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني إنما إشتريت منك الأرض ولم ابتع منك الذهب. فقال الذي اشترى الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها. قال فتحاكما إلى رجل. فقال الذي تحاكما إليه ألكما ولد ؟

فقال أحدهما: لي غلام وقال الآخر: لي جارية قال : انكحوا الغلام الجارية وانفقوا على أنفسكما منه وتصدقا[١] .

لايتسع الباب إلى دراسة هذا الحديث دراسة تحليلية تتعمق في متنه وسنده. فذلك من اختصاص علوم الحديث وشرحه ، ولكن التوقف في مثل مبحثنا هذا يخصص إلى علاقة هذا الخبر بولاية المظالم وإلى بيان أن القائم بها لم يشترط فيه في العصور الاولى أن يكون معينا لها من طرف الخليفة أو من ينوبه .

ان الخلاف الذي جاء في الخبر يعد طريفا ذلك أن العادة جرت أن يشكو أحد طرفي عملية البيع الآخر ويتهمه بأنه أخل بشرط من الشروط التي تعاقدا عليها ، اما أن يكون أصل الخلاف متمثلا في متاع أو ذهب أو كنز وجد داخل العقار المباع ورفض كل طرف أخذه والانتفاع به، فهذا هو الطريف والذي قد لايقدر القضاء العادي بأصوله وشروطه ووسائله حلّه، في حين أن قضاء المظالم يستطيع ذلك ، لقد بين الخبر أن المتخاصمين رفعا أمرهما إلى رجل لم يذكر الرسول ﷺ انه كان حاكما أو عالما أو فقيها أو قاضيا فهو رجل قبل المتخاصمان بحكمه لانهما يعرفان صفاته الحميدة وقدرته على حل القضايا فدل اقرار الرسول ﷺ هذا النوع من القضاء

---

١ مسلم كتاب الأقضية : باب استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين (١٧٢١)

على أن الفصل بين المتخاصمين يجوز ان يقوم به أهل الفضل والفقه في بعض أنواع القضاء ، وهذا ما كان عليه الأمر في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

٢- في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه :-

كان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب كأبي بكر الصديق يحمي الافراد والجماعات من الظلم مهما كان مصدره، بل كان يتشدد مع كبار المسؤولين ويأبى على أي فرد أن يسكت على الظلم ولايرفعه لولي الأمر، ولايرى الساكت على الظلم أهلا لحق الدخول عليه ، وكان رضي الله عنه يقول: من ظلمه عامله بمظلمة فلا آذن له علي الا أن يرفعها الي حتى أقصّه منه .
فقيل له : أرأيت إن أدب أمير رجلا من رعيته أتقصّه منه ؟
قال : ومالي لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصه من نفسه [١] .

لقد رسم عمر بن الخطاب بقوله هذا هدفين من أهم أهداف ولاية المظالم الأول : وهو المتمثل في التأكيد على أن ظلم الحاكم اذا ما رفع إلى صاحب السلطة العليا فإنه يلاقى منه العناية والبحث لافرق في ذلك بين ظلم الشخص العادي وظلم صاحب الأمر بل لقد كان عمر رضي الله عنه أكثر تشددا مع ظلم الحكام والولاة.

---

١ عبد الحي الكتاني - التراتيب الأدارية الجزء الأول ص ٢١٦

الثاني : ويتمثل في حث المظلومين على عدم السكوت والرضاء بالأمر الواقع والخوف من العمال والولاة والقضاة وغيرهم إذا كان الأمر متصلا باعتداء على الدّماء أو الاموال أو الاعراض. فقد أكد الخبر على وجوب رفع المظالم التي لم تجد الحل العادل لسبب من الأسباب إلى صاحب السلطة العليا وهو الخليفة فهو أقدر الناس على التثبت والانصاف ٠

لقد طبق عمر بن الخطاب ﷺ هذه السياسه ونزلهاإلى الواقع العملي وأخباره في هذا الامر كثيرة نختار منهاالوقائع التالية :.

١- محاسبته لعمرو بن العاص [١]

ذكرت الاخبار أن عمر بن الخطاب ﷺ أوقف أحد ثقاته وهو محمد بن مسلمة [٢] بتحقيق كل شكوى ترفع ضد وال من الولاة وكان يأمر عماله في الخارج بأن يحضروا إليه في الموسم ، فإذا حضروا وتمّ عددهم نادى في الناس بحضور هؤلاء العمال وخطب فيهم ، وروي عنه انه قال في خطبة:

---

١ عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم ٠ ابن كعب بن لؤى القرشى السهلى - اسلم قبل الفتح وقيل بين الحديبية وخيبر - ولي امرة مصر في زمن عمر بن الخطاب وهو الذي افتتحها وابقاه عثمان قليلا ثم عزله - لحق بمعاوية - توفي سنة ٤٣ هـ (الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج ٥ ص٢ - ٣)

٢ هو محمد بن مسلمه بن خالد بن عدي الأنصارى الأوسى ويكنى أبا عبدالله ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنه ، صحابى جليل شهد بدرا وأحد أوالمشاهد كلها إلاّ تبوك حيث استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة ، كما استعمله عمر بن الخطاب لتتبع الولاة والتحقيق معهم وكشف سيرتهم ومشاطرتهم أموالهم،توفي فيالمدينه سنه ٤٧هـ وعمره سبعة وسبعون سنه (ابن سعد = الطبقات الكبرى ج٥ ص٦٢)

" أيها الناس إني والله ما أرسل إليكم عمالا ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم وإنما أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي فوالله الذي نفس عمر بيده لاقصه منه فوثب عمرو بن العاص، فقال: ياامير المؤمنين ، أرأيتك إن كان رجل من أمراء المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته انك لتقصه منه قال : أي والذي نفس عمر بيده اذن لاقصه منه وكيف لا أقصه منه وقد رأيت النبى ﷺ يقص من نفسه ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تحمدوهم فتفتنوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم [١] .

فالتوجيهات الصادرة في هذه الخطبة والحوار الذي دار بين الخليفة عمر بن الخطاب والوالي عمرو بن العاص يدخل جميعها في ولاية المظالم وفي مقاصدها ·

فالخليفة رضي الله عنه قد بين الوظائف التي من أجلها أرسل ولاته إلى الأمصار كما بين الأعمال التي لايجوز لهم ان يمارسوها وهم يتعاملون مع الافراد والجماعات · ومن خلال هذه الوظائف وتلك النواهى تظهر مكانة العدل وضرورة المحافظة عليه من الوالي وأفراد الأمة · لقد ظن عمرو بن العاص أن الوالي يجوز له أن يؤدب الرعية بالضرب أو الحبس أو ما شابههما حتى وإن لم يكن هناك حدّ من الحدود أو إثم من الآثام · إن ما صدر عن

---

١ ابن الأثير : الكامل في التاريخ ٣/٣٠ – ط لبنان ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م

عمرو بن العاص قد يدخل في الوسائل التي يستنبطها هذا الوالي أو ذاك حتى يكتسب هيبة وحتى تكون لديه وسائل ردعية . ولكن الخليفة أعلمه أن التأديب اذا لم يكن حسب الاحكام التي أتت بها الشريعة فإنه يعرض الوالي إلى العقاب ، وفعلا حصل ذلك لعمرو بن العاص الذي اشتكى منه أحد المسلمين لعمر فقال :" ان عاملك فلانا ضربني مائة صوت . فقال عمر لعمرو بن العاص: فيم ضربته؟ وقال للشاكي : قم فاقتص منه. فقال عمرو ابن العاص رضي الله عنه : ياأمير المؤمنين إنك ان فعلت هذا يكثر عليك ويكون سنة يؤخذ بها بعدك . فقال رضي الله عنه : لم لا أقيد وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد من نفسه . فقال عمرو بن العاص دعنا فلنرضه. قال عمر رضي الله عنه دونكم فأرضوه . فافتدى منه بمائتي دينار كل سوط بدينارين [١] .

قد يكون الخبر الثاني جزء من الأول وقد يكون مستقلا عنه فذلك أمر ثانوي بالنسبة إلى ما نحن بصدده فالذي يهم بحثنا هو أن ما صدر عن عمر رضي الله عنه يدخل إلى حد بعيد في قضايا حقوق الانسان التي وجدت لها في عصرنا منظمات تدافع عنها وتسعى إلى حمايتها من تجاوزات هذا أو ذاك. وما صدر عن عمرو بن العاص يمثل ما يشعر به هذا الحاكم أو ذاك من ضرورة تمتعه بسلطات تتيح له أن يستخدم وسائل قد تكون ردعية وقد

[١] عبد الحي الكتاني : التراتيب الإدارية ١/ ط الرباط ١٤٣٦

تبدو مذلة للانسان أو معتدية على حقوقه ولكنها ضرورية لمن يتعامل مع عامة الناس.

لقد وقف عمر إلى جانب حقوق الانسان فوفّر له وسيلة شرعية يحمى بها نفسه من المذلة والاعتداء على إنسانيته ، وتتمثل في أنه يستطيع أن يرفع شكواه بمن ظلمه إلى صاحب السلطة العليا ٠ وفعلا لم يتردد عمر في محاكمة عمرو بن العاص لما ثبت عنده أنه ضرب أحد المسلمين لتأديبه لا لاقامة حد من الحدود عليه ٠ لقد سمح عمر للمتخاصمين بأن يتفقا على التناصف بينهما . فالاساس عنده هو أن يبين للناس أن صاحب السلطة العليا ينصف الافراد والجماعات اذا ما ظلمهم هذا الوالي أو ذاك وبشرط ان يرفعوا إليه أمرهم بطرق مشروعة ٠

٢- محاسبته لابي موسى الاشعري :

حكى ابن سعد وابن الجوزي أن رجلا كان مع أبي موسى الأشعري وكان ذا صوت ونكاية في العدو فغنموا مغنما، فأعطاه أبوموسى بعض سهمه فأبى أن يقبله إلاّ جميعا فجلده أبو موسى عشرين سوطا وحلق رأسه، فجمع شعره وأشتكى إلى عمربن الخطاب، فكتب عمر إلى أبي موسى قائلا (سلام عليكم . أمابعد فان فلانا أخبرني بكذا وكذا . فإن كنت فعلت ذلك في ملأ من الناس ، فاقعد له في ملأ من الناس حتى يقتص منك ، وان كنت فعلت في خلاء من الناس فاقعد له في خلاء من الناس حتى يقتص

منك) [١] . ، لقد ظلم أبو موسى الأشعري أحد الجنود فمنعه حقه كاملا من الغنيمة وأضاف إلى ذلك جلده وحلق رأسه وحمل المظلوم قضيته وادلته إلى الخليفة العادل ولم يحضر أبو موسى المجلس ولم يمنع ذلك عمر بن الخطاب من ان يبت في القضية ويرفع الحكم إلى أبي موسى عن طريق الكتاب ، فهذا الخبر يضيف إلى الأمثله المتقدمة صفة من صفات ولاية المظالم بصفة خاصة والعدل في الإسلام بصفة عامة وهذه الصفة هى سرعة القضاء والتنفيذ حتى لايطول العهد ولاتضيع الحقوق بعامل الزمن أو ما شابهه من العوامل المختلفه ، كما يبين الخبر أن ولاية المظالم قد لاتتقيد بضوابط القضاء العادي وذلك ماسيظهره الباب الثالث من هذه الرسالة.

٣- محاكمته لابن عمرو بن العاص

لم يقتصر عدل عمر ﷺ على منع الولاة والعمال من ظلم الرعية ولكنه منع أيضا أقارب العمال من الظلم ، فقصة ابن عمرو بن العاص الذي ضرب مصريا ، وكيف أمر عمر بن الخطاب ﷺ المصري بأن يقتص من ابن عمرو وأرسل له رسالته التي جاء فيها عبارته المشهوره "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" .

---

١ محمد العجلان – مقال ولاية المظالم – مجلة اضواء الشريعة – العدد الثامن – جماد الآخر ١٣٩٨هـ

٤- انصافه المخزومي من أبي سفيان

روى ابن عبدالبر عن عروة ومجاهد أنهما رويا إن رجلا من بنى مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا ، قال عمر إني لاعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان فاتني بأبي سفيان فأتاه به فقال له عمر: يا أباسفيان انهض بنا إلى موضع كذا وكذا. فنهضوا ونظر عمر فقال يا أباسفيان خذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا، فقال: والله لا أفعل. فقال والله لتفعلن. فقال: والله لا أفعل. فعلاه بالدرة وقال خذه لا أم لك فضعه ههنا فإنك ما علمت قديم الظلم. فأخذ أبوسفيان الحجر ووضعه حيث قال عمر [١]. لقد ذكر الفقهاء هذا الخبر وهم يدرسون قضية ايجوز للحاكم ان يحكم بعلمه دون الرجوع إلى الشهود فهذه القضيه منتشره في كتب الفقه وشرح الحديث ولكننا نتوقف هنا عند قضايا لها صلة بولاية المظالم .

فالمخزومي قد طلب من عمر بن الخطاب أن يرفع عنه ظلما مصدره أبوسفيان. لم يبين لنا الخبر طبيعة هذا الظلم. كلّ ما نعرفه ان هذا الظلم يدخل تحت التعزيز. لقد قدم هذا الرجل جملة من الادلة والبراهين وتحقق عمر ابن الخطاب من صدقه فلم يطالبه بالشهود واكتفى بدعوة الظالم. واقتص منه وأرجع الحق إلى أهله قال عمر في آخر الخبر " اللهم لك الحمد حيث لم تمتني

١ ابن سعد الطبقات الكبرى ج٣ ص١١١ ، ابن الجوزي تاريخ عمر بن الخطاب ص١١٥ ، الشيخ علي الطنطاوي اخبار عمر بن الخطاب ص١٤٢

حتى غلبت أباسفيان على رأيه وأذللته بالاسلام وأخيرا قبل أبوسفيان الحكم وتغلب على القوى الجاهليه " قال أبوسفيان " اللهم لك الحمد اذ لم تمتني حتى جعلت في قلبى من الإسلام ما أذل به لعمر) .

٥- وقاية الولاة من الظلم بمحاسبتهم :

وإلى جانب رد المظالم التي كانت بين الولاة وافراد الامة نجد عمر رضي الله عنه يتخذ الوسائل الوقائية حتى لايقع ولاته في الظلم ولذلك نجده يحاسب الذين ولاهم أمرا من الأمور حسابا قد يوصف بالشدة ولكن يمكن ان يقال انه للوقاية. فكان إذا قدم عليه الوفد سألهم عن حالهم وأسفارهم. وعمن يعرف من أهل البلاد وعن أميرهم هل يدخل عليه الضعيف ، وهل يعود المرضى ؟ فان قالوا نعم حمدالله وإن قالوا لا قال: لأكتب إليه أن أقيل ، أي يعزله .

وكان رضي الله عنه حريصا على أن يكون هو وأهله قدوة لعماله وللمسلمين ، وكان يزود عماله والولاة والحكام عند تقليدهم وظائفهم بنصائحه حتى يتجنبواالظلم ويتوخوا العدل في الرعية ، وكان يحصر أموالهم ويحظر عليهم الشفاعة والوساطه والمحاباة.

ومن حرصه على رد المظالم ، مهما بلغت منزلة الظالم : أن عامله على الشام خالد بن الوليد أجاز الأشعث بن قيس بعشرة آلآف درهم

فكتب لأبي عبيدة بن الجراح [1] يأمره أن يقيم خالدا ، ويكشف عمامته وينزع عنه قلنسوته ، ويقيده بعمامته ، ويسأله عن العشرة آلآف ، فان كان أجازها الأشعث من ماله ، فهو سرف ، وإن كان من مال الضائعة فهي خيانه ، ثم يعزله عن عمله. وفعل أبوعبيده ما أمره به أمير المؤمنين ، فطلب خالدا وصعد المنبر وأقيم خالد ابن الوليد بين يدي المنبر وقام إليه بلال [2] ففعل ما أمر به عمر بن الخطاب. وقدم خالد بعد ذلك على عمر بالمدينه فسأله عمر عن الأموال التي يجيز منها ، فقال من الأنفال ، ثم قوم عمر أمواله وعروضه وأخذ منه عشرين ألفا ثم قال له والله انك علي لكريم وانك الي لحبيب ولن تعمل لي بعد اليوم على شيء [3].

وقد بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن سعد بن أبي وقاص [4] عامله على الكوفة صنع بابا من خشب لقصره ، وأحاطه بخص واحتجب فيه عن الناس بعض أوقاته ، فأرسل محمد بن مسلمة إليه وأمره باحراق الباب

---

١ أبو عبيدة بن الجراح عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال الفهري (٤٠ ق.هـ ـ ١٨ هـ) صحابي جليل أحد العشرة السابقين إلى الإسلام مات في طاعون عمواس بالشام سنة ١٨ له مواقف خالدة في الإسلام قال فيه ﷺ " لكل أمة أمين ، وأمين هذه الامة أبوعبيدة بن الجراح " الاصابة حرف العين القسم الأول ترجمة ٤٤٠ ٢/٢٥٢ -٢٥٣ - ٢٥٤ الاعلام ٤/٢١ مداخل المؤلفين والاعلام العرب ج٢ ص٩٦٩

٢ ابوعبدالله بلال بن رباح الحبشي (٢٠ هـ) ، الاصابة حرف الباء القسم الأول ترجمة ٧٣٦ ـ ١/١٦٥

٣ ابن سعد الطبقات الكبرى ج٣ ص٢٩٣

٤ سعد بن مالك بن ابى وقاص أحد العشرة وآخرهم موتا ... اول من رمى بسهم في سبيل الله وهو احد الستة من اهل الشورى ... ولى الكوفة لعمر وهو الذي بناها .. عزله عمر ثم وليها لعثمان مات سنة ٥١ هـ الاصابة = حرف السين = القسم الأول ترجمة ٣١٩٤ ـ ٢/٣٣

والخص وأمره أن يقيم سعدا لأهل الكوفه في مساجدهم ويسألهم عن سيرته فيهم فنفذ محمد بن مسلمه أوامر عمر فأحرق باب القصر والخص وأقام سعدا في المساجد يسألهم عنه فلم يقل أحد فيه الا خيرا.

وتتبع عمر بن الخطاب ﷺ أخبار عماله المتصلة بعدلهم وسيرتهم وطريقة معاملتهم الناس ومصادر ثروتهم منتشرة في كتب التراجم والتاريخ .

جاء في الاخبار : عن عبدالملك بن نوفل قال (استعمل عمر عتبة بن أبي سفيان[١] على كنانة ، فقدم معه بمال ، فقال : ما هذا ياعتبه ؟ قال:مال خرجت به معي وتاجرت فيه .قال : ومالك تخرج المال معك في هذا الوجه فصيره في بيت المال)[٢] .

فقصص عمر بن الخطاب مع خالد بن الوليد وسعد بن أبي وقاص وعتبة ابن أبي سفيان وان لم يكن فيها تظلم خاص أو شكوى من هذا أو ذاك، ألا ان عمر ﷺ أصدر فيها أحكاما كانت رادعة لاصحاب السلطة وواقية إياهم حتى لايظلموا أنفسهم ولايعتدوا على الاموال العامة ، إنها مبينة ان صاحب الأمر يحاسب على ماله من أين جمعه، وعن سلطته فيم استخدمها حتى لايظن انه لايوجد من البشر من يراقبه ويحاسبه فالسلطة العليا قادرة على ان تقتص منه وان ترد الحقوق إلى أصحابها

---

١ عتبة بن أبي سفيان = اخو معاوية لابويه ـ قيل ولد في عهد رسول الله ﷺ ، وقيل غير ذلك = الاصابة حرف العين ـ القسم الثاني ترجمة ٦٢٤٣ ـ ٧٨/٣

٢ ابن سعد ـ الطبقات الكبرى ج ٣ ص ١١٢

افرادا كانوا أو جماعات. لقد كان عمر رضي الله عنه يقضي في المظالم بنفسه ولم يكن اهتمامه بالمظالم يقتصر على مايصله منها بل كان يبحث عنها ويتحرى ويكشف أصحابها عن طريق محمد بن مسلمة وغيره ممن كان يسألهم رضي الله عنه عن ولاتهم وعماله عليهم. وهذا يدل دلالة واضحة على اهتمامه بالمظالم على الرغم من اتساع الدولة الاسلامية ، وكان رضي الله عنه يقضي في المظالم ويأمر بتطبيق ما قضى به ، أي إن نظره في المظالم كان مزيجا من القضاء والتنفيذ. واذا أضفنا إلى هذه الاخبار ماكتبه إلى أبي موسى الأشعري : لايمنعك قضاء قضيته بالامس ثم راجعت نفسك فيه اليوم فهديت لرشدك ان تراجع فيه الحق فان الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل [١] .

اتضح لنا ان ولاية المظالم في عهد عمر توافرت لها الأمور التاليه :

(أ) حث اصحاب الحق على المطالبة بحقوقهم التي يظن انها ضاعت .

(ب) محاسبة أصحاب السلطة على أخطائهم وما صدر عنهم من ظلم حتى ترد الحقوق إلى أصحابها أفرادا كانوا أو جماعات .

(ج) حماية اصحاب السلطة من الوقوع في الذنوب وذلك باشعارهم ان الخليفة يتتبع أخبارهم ويستقصيها .

(د) الحث على مراجعة الاحكام وتعديلها إذا ما ظهر أنها جانبت العدل والصواب.

---

١ سنن الدارقطني ٢٠٦/٤ ـ ٢٠٧ كتاب الاقضية والاحكام باب كتاب عمر رضي الله عنه إلى ابي موسى الاشعري

(هـ) السرعة في تنفيذ الأحكام ومحاكمة المخطىء حتى وإن كان غائبا وبدون شهود اذا كانت الادلة واضحة وقوية .

٣- في عهد عثمان رضي الله عنه :

حافظ عثمان رضي الله عنه على الأوضاع التي كانت في عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وعلى القواعد التي أسسها ، فقد كتب إلى الولاة " قد وضع لكم عمر مالم يغب عنا . بل كان على ملأمنا ، ولايبلغني عن أحد منكم تغيير ولا تبديل فيغير الله مابكم ويستبدل بكم غيركم "[١] .

ومن الأمثله الدالة على حرصه رضي الله عنه على رفع المظالم أنه كان له عبد فعرك أذنه ، ومرت الأيام فجاء إلى عبده. وقال اني كنت عركت أذنك فاقتص مني فأخذ العبد بأذن عثمان رضي الله عنه ليعركها فقال له عثمان رضي الله عنه : أشدد ، يا حبذا قصاص في الدنيا لا قصاص في الآخرة [٢] .

كما كتب في الأمصار أن يأتيه العمال في كل موسم ومن يشكوهم .

وسار على نهج الخليفة عمر رضي الله عنه خلال النصف الأول من خلافته ، أما في النصف الثاني من خلافته رضي الله عنه فقد ضعف لكبر سنه فلم يكن يستطيع أن ينظر في جميع المسائل ، وقد استغل ذلك بعض كبار العمال بأطماعهم في الولايات وخاصة أقاربه من بني أمية ، وكان في بعض الأحيان يصر على

---

١ د.حمدى عبد المنعم ـ ديوان المظالم الطبعه الأولى ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ مطبوعات دار الشروق ص٦٣،٦٤

٢ أحمد شوحان ـ الخلفاء الراشدون ـ منشورات مكتبه التراث دير الزور ص ٥٨

تنفيذ أوامر عماله ولا يبالي بالشكاوي ضدهم لعلمه بأنها صادرة عن أغراض شخصية في الغالب فيها[1] .

وقد أثار هذا العمل مشاعر الناس لأنهم أحسوا باختلال التنظيم الذي وضعه لهم عمر بن الخطاب ، فكانت الفتنة الكبرى التي أودت بحياة عثمان بن عفان ﷺ ظلما وجورا وفتحت على المسلمين بابا عسر سدّه.

٤ ـ في عهد علي ﷺ :

احتاج الخليفة علي ﷺ أن يسلك سبيلا لم يحتج غيره من الخلفاء أن يسلكه من قبل لكي يتوصل إلى كف الظلم وتحقيق العدل حين زاد جور الناس لبعضهم البعض لتأخر خلافته بعد مقتل عثمان ﷺ وفي هذا المعنى يقول العلامة الماوردي "احتاج علي ﷺ حين تأخرت إمامته ، واختلط الناس فيها وتجوروا إلى فصل صرامة في السياسة ، وزيادة تيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام ، فكان أول من سلك هذه الطريقه واستقل بها[2] .

ان هذا النص إلى جانب مقولة علي ﷺ لما سأله رجل : لم خرج الناس عليك ولم يخرجوا على ابي بكر وعمر؟ اجاب ﷺ: لانهم ولوا على من هم مثلي ووليت على من هم مثلك. يبين لنا التطور الذي وقع في المجتمع

---

١ د. حمدى عبد المنعم ـ ديوان المظالم الطبعه الأولى ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ مطبوعات دار الشروق ص ٦٤
٢ الماوردي الأحكام السلطانيه ص٧٨ ـ أبو يعلي الأحكام السلطانيه ص٥٩

الاسلامي وكان من بعض نتائجه امتداد الدولة الإسلامية ونشأة بعض الآراء والمذاهب التي كان ينشرها من دخلوا الإسلام دون ان يتخلصوا من عاداتهم وتقاليدهم القديمة ، لقد كان المجتمع في حاجة إلى أن تنشأ فيه مؤسسات متخصصة ، ولكن ذلك لم يقع لان الخليفة قد شغل بقضايا هددت اركان الدولة الإسلامية .

فلم يعين علي كرم الله وجهه للمظالم رجلا يختص بها ولم ينشىء لها نظاما ، بل استخدم فطنته وذكاءه في معرفة الحق واستغل صرامته في اعادة الحق إلى صاحبه ، وكان يكلف بعض عماله بالتفتيش على أعمال عمال أخرين من أجزاء الدولة ، كما كان يفتش عليهم بنفسه .

لكنه يعتبر أول من جلس بانتظام للمظالم بالنسبه للخلفاء الراشدين ﷺ أجمعين[١] وكان يحذر ولاته من المظالم ويحثهم على انصاف المظلوم ، وفي رسالته المطولة التي وجهها إلى مالك بن الحارث الأشتر[٢] ، فيما عهد إليه حين ولاه مصر: " هذا ما أمر به عبدالله علي أمير المؤمنين إلى مالك .. أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك ، فانك الا تفعل تظلم ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون

---

١ الدكتور سليمان الطماوى ـ السياسه والاداره الحديثه الطبعه الثانيه ١٩٧٦ ص٢٤٤

٢ هو : الاشتر النخمي ، مالك بن الحارث بن عبديغوث (٣٧ هـ) أمير من كبار الشجعان كان رئيس قومه ، ادرك الجاهلية شهد اليرموك وذهبت عينه فيها شهد يوم الجمل وأيام صفين مع علي كرم الله وجهه الذي ولاه على مصر فمات في الطريق اليها قال عنه علي : رحم الله مالك فلقد كان لى كما كنت لرسول الله ، الاعلام ١٣١/٦ ، مداخل المؤلفين والاعلام العرب ص٢٣ .

عباده ومن خاصمه الله أدحض حجته.ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختبارا ، ولا تولهم محاباة وأثرة. ثم تفقد أعمالهم ، وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم ، وإياك بالاستئثار بما الناس فيه أسوة فانه مأخوذ منك لغيرك ، وعما قليل تتكشف عنك أغطية الأمور وينتصف منك المظلوم" [١] .

إن ما جاء في هذه التوجيهات ينبع من خشية الله تعالى ومن التربية النبوية ومن الحرص على أن يسود العدل المجتمع الاسلامى بفضل ما يتحلى به القائمون على شؤونه من نزاهة ونفس لوامة ومراقبة ذاتية وحرص على فهم النصوص المنزلة فهما دقيقا وإقدام على مراجعة الأحكام إذا ماتبين للقائم عليها أنها جانبت الحقيقة أو العدل، أو أنها قامت على فهم جزئيّ حجب عنها مقاصد الشريعة ٠ ويمكن القول بأن عليا رضي الله عنه كان من الذين وهبهم الله فهما ودراية وفراسة استطاع بفضلها أن يكون من أقضى الصحابة رضي الله عنهم وأقدرهم على حلّ المشكلات ورد الظلمات ونقد الأحكام ونقضها إذا ما رأى أن غيرها أقرب إلى العدل وإلى الانصاف وإلى المحافظة على الحقوق ٠ فقد روي أن شريحا[٢] حكم في ابني عم أحدهما أخ لأم من ميراث بأنه للأخ فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال : " علي بالعبد " فجيء به فقال : " في أي

---

١ نهج البلاغة للإمام على رضي الله عنه ج ٣ ص ٨٢ .

(٢) انظر ترجمته ص ٢٤٧

كتاب وجدت ذلك " فقال : قال الله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ ٱللَّهِ ﴾[1] فقال له علي : فقد قال الله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾[2] ونقض حكمه[3] . فهذا الخبر يقدم موقفين من ميراث ابني عم: أحدهما يعد أقرب إلى الموروث من الآخر لذلك ذهب شريح إلى تفضيل الأقرب عملا بالآية الكريمة ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ أما علي رضي الله عنه فرأى أن هذا الفهم يوقع ضررا بابن العم من الأم فخير أن يكون الحكم في هذه الحالة مبنيا على آية الكلالة فنقض حكم شريح القاضي فكان بذلك واليا للمظالم .

وهكذا نجد أن ولاية المظالم في عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين كانت موجودة وواضحة لكنها كانت داخلة في الولاية العامة التي كان يتولاها رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده ، حيث كان الرسول وخلفاؤه يقضون في المظالم بأنفسهم ولا يعينون أحد أعوانهم لهذا الغرض إلا في المساعدة على كشف الحقائق والبحث على الاحكام التي جانبت الحقيقة أو اعتدت على الحقوق .

لقد بدأ التنظيم لولاية المظالم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولم يكن لمباشرة المظالم في هذا العصر مكان محدد وان كان غالباً ما أن يتم الفصل في

---

١ سورة الأنفال – الآية ٧٥
٢ سورة النساء – الآية ١٢
٣ البيهقي : السنن الكبرى : كتاب الفرائض – باب ميراث ابني عم ٢٣٩/٦ – ٢٤١

المظالم في دار الخلافة وهو المكان الذي كان يقصده أصحاب التظلمات وهو مسجد رسول الله ﷺ الذي كانت تدار فيه كل شؤون الدولة:والذي يطمئن إليه الباحث هو أن ولاية المظالم في عصر النبوة وعصر الخلافة الراشدة كانت سلوكا يوميا يمارسه صاحب السلطة العليا فيعمل على ان يرد الحقوق إلى أصحابها ويحث هؤلاء على رفع امرهم والمطالبة بحقوقهم مهما كانت مكانة الذي اعتدى عليهم، ومهما ظن ان الأمر قد قضي وأن ما نالهم من ظلم لايمكن رده ، لقد مارس الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده مراجعة الاحكام والنظر فيها من جديد واذا اضفنا إلى كل هذا ما وقع من قضاء استعجالي وتنفيذ فوري للاحكام ومحاكمة لبعض الولاة واصحاب السلطة وتنبيههم إلى أن العدل يطولهم وأنهم يتحملون أمانة تفرض عليهم التعفف ، اتضح لنا ان ولاية المظالم وان لم يكن لها مؤسساتها الخاصة واحكامها المميزة وحكامها الذين تكونوا خصيصا لها الا انها كانت موجودة وشهدت تطورا عما كان عليه الأمر في الجاهلية وعند بعض الأمم ذات الحضارة العريقه كالامة الفارسية. بقي ان نشير إلى ان ماوقع في عهد النبوة وفي عهد الخلافة الراشدة قد هيأ لتطور هذا النوع من القضاء خاصة بعد توافر بعض الظروف وهذا ما ستبينه هذه الدراسة في الفصل القادم ·

الفصل الثالث

ولاية المظالم بعد الخلافة الراشدة إلى العصر الحديث

المبحث الأول : في عهد الدولة الأمويـــة

المبحث الثانـــي : في عهد الدول العباسية

المبحث الثالـــث : في أهم الأقطار العربيـــة

المبحث الرابـــع : في العصـــــــــر الحديث

المبحث الأول : ولاية المظالم في عهد الدولة الأموية

منذ مقتل الإمام علي كرم الله وجهه أطلت الفتن برأسها وظهر الفساد وتعمد بعض الناس الظلم والاعتداء وبدأ الخلفاء يبتعدون عن عامة الناس.

وقد نصح أبو مريم عمرو بن مرة الجهيني رضي الله عنه معاوية بن أبى سفيان رضي الله عنه فقال له : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ولاه الله شيئًا من أمور المسلمين فاحتجب عنهم دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة [1] " وبعد أن سمع معاوية رضي الله عنه هذا الحديث جعل رجلا على حوائج المسلمين ، أي يختص بالنظر فيما يقدم من شكايا وظلامات ، ومع ذلك لم نجد في الكتب ما يدل على أن معاوية رضي الله عنه قد خصص مكانا معينا يقصده المتظلمون ، كما لم نجد ما يفيد أنه خصص زمانا للنظر في المظالم ، ولكنه رضي الله عنه جعل للولاة حصانة، كما حدث في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه .

وقد روي أن عبد الله بن عبلان أحد ولاة معاوية خطب على منبر البصرة، فحصبة رجل من بنى ضبة يدعى جبير بن الغماك أحد بنى ضرارة، فأمر به فقطعت يده ، فأتت بنو ضبة إلى الأمير، وقالوا إن صاحبنا جنى عليه ما جنى على نفسه ، وقد بالغ الأمير في عقوبته ونحن لا نأمن أن يبلغ

---

١ رواه أبو داود في كتابه الاماره رقم الحديث ٢٩٤١ ورواه الترمذى في كتاب الأحكام باب ماجاء في امام الرعية حديث رقم ١٣٢٢ ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ج٣ ص٣١٢ .

خبره أمير المؤمنين فيأتي من قبله عقوبة تخص أو تعم ، فإن رأى الأمير أن يكتب لنا كتابا يخرج به أحدنا إلى أمير المؤمنين يخبره أنه قطع على شبهة وأمر لم يتضح، فكتب لهم بعد ذلك إلى معاوية،ووافاه الضبيون فقالوا: يا أمير المؤمنين انه قطع صاحبنا ظلما ، وهذا كتابه إليك فقرأ الكتاب وقال : أما العود من عمالي فلا يصح ولا سبيل إليه ولكن ان شئتم دايت صاحبكم [١] .

يبين هذا الخبر التحول الذي طرأ على المجتمع الإسلامي، وخاصة فيما يتعلق بعلاقة الأفراد والجماعات بأصحاب السلطة والسلطان. لاشك أحد في ان هذا الضبي قد ارتكب ذنبا وانه عرض نفسه إلى العقاب وهو ما حصل فعلا فأهله لا ينكرون الذنب، ولكنهم كانوا يرون أن قطع يده عقوبة شديدة ومبالغ فيها . إنهم يريدون رفع أمر هذه المبالغة إلى أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان فهم يعلمون ان مراجعة الأحكام جائز في الإسلام كما يعلمون ان أخطاء الولاة يمكن إصلاحها من أمير المؤمنين فهم في حاجة إلى ان يرفعوا الأمر إليه ولكنهم يخشون ان هم فعلوا ذلك أن يتفوق طغيان الوالي وجبروته على سير القضية فتنال بعضهم أو جميعهم عقوبة أخرى لذلك أرادوا ان يرفع الأمر إلى أمير المؤمنين دون ذكر أمر الاعتداء وكان لهم ما أرادوا وعلم معاوية بما كان من واليه فكان له موقفان:

---

١ تاريخ الطبرى ج٥ ص٣٠٠

الأول : هو التأكيد على انه لا سبيل إلى خلع العمال لأنهم ظلموا هذا أو عاقبوا ذاك فذاك أمر يضعف الولاة والدولة ويشجع الخارجين عليها فيعم الاضطراب .

الثاني : هو رد جانب من الحقوق وذلك عن طريق الدية. فما صدر عن معاوية يخدم الظرف السياسي الذي تعيشه الأمة الإسلامية وهو يبين ان الأحكام يمكن ان تنقض واعمال الولاة يمكن ان يصلح ما صاحبها من خطأ ولكن ذلك لايؤثر على مكانتهم القيادية ولعل ماصدر عن معاوية ستظهر الأيام أنه أصل من أصول اختلاف درجات القضاء فالحاكم الابتدائى اذا ما اصدر حكما ثم نقضته المحاكم الاعلى درجةً لايعزل، ولايعاقب، وإنما يواصل عمله ويتعلم وتكثر تجاربه وصاحب السلطة اذا أخطأ وهو ينجز عمله لايعزل ولايعاقب وانما تعوض الدولة للمتضر تعويضا ماديا . اننا لانجد اخبارا كثيرة حول ولاية المظالم في أيام خلفاء معاوية رضي الله عنه ولعل ذلك يرجع إلى الظروف التي مرت بها الدولة الأموية ولكننا سنجد الخليفة الأموي عبدالملك ابن مروان[1] يهتم بالمظالم ويفرد لها يوما معلوما من كل اسبوع وكان يتصفح المظالم التي تقع من الولاة وأصحاب النفوذ على من دونهم فيجلس لسماع

---

١ أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي ولد سنة ٦٢ تولى الخلافة بعهد من أبيه يم يستند له الأمر إلا بعد مقتل ابن الزبيب ، مات في شوال سنة ٨٦هـ (السيوطي : تاريخ الخلفاء ص٢١٤ ومابعدها

المظالم بنفسه ومعه قاضيه أبو ادريس الأزدى [١] ، فاذا ما وقع على مظلمة أو احتاج إلى إصدار حكم رده إلى قاضيه ليحكم فيه وبذلك كان أبو إدريس هو المباشر والحاكم في القضية وعبدالملك هو الآمر وهو الساهر على التنفيذ واحترام مايصدر من احكام .

وهكذا سارت ولاية المظالم في ايام بني امية سيرا عاديا ولم تشهد احداثا اهتم بها المؤرخون إلى أن وصلت الخلافة إلى الخليفة الراشد الخامس حفيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز الذي أعاد عهد الخلافة الراشدة وأرسى قواعد العدل وازدهرت في عهده ولاية المظالم.

كان عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أول من ندب نفسه للنظر في المظالم في العصر الأموي ، وكان أول مابدأ به مظالم بني أمية فردها على أهلها حتى قيل له حين شدّد على بني أمية برد مظالمهم على أهلها " انما نخاف عليك من ردها العواقب ، فقال عمر قولته المشهورة " كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامه لا وقيته " [٢] .

---

١ القاضي أبو إدريس الازدي = قيل انه الاودي وهو أبو إدريس عائذ بن عبد الله الخولاني : جالس أبا الدرداء وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وولي القضاء من قبل عبد الملك بن مروان وقال الزهري : أبو إدريس كان من فقهاء أهل الشام ، وقال مكحول : ما أدركت مثل أبي إدريس الخولاني ولد يوم حنين وتوفي سنة ثمانين . طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ط بغداد ١٣٥٦ ص ٤٧٦

٢ الماوردي – الأحكام السلطانية – ص ٧٨

وقد كان رضي الله عنه قدوة في ذلك فنظر إلى ما في يده من أرض أو متاع فأخرجه لبيت المال حتى نظر إلى فصّ في خاتم كان في يده ، فقال هذا أعطانيه الوليد من غير حق مما جاء به من أرض المغرب فرده .

وحينما عزم على رد ما لديه أمر المنادي فنادى في الناس :الصلاة جامعة. ثم صعد المنبر فحمدالله وأثنى عليه بماهو أهله ثم قال : أما بعد فان هؤلاء القوم ـ يعني بني أمية ـ قد كانوا أعطونا عطايا ما كان ينبغي لهم أن يعطونا . وأن ذلك صار إليّ ليس علي فيه دون الله محاسب، ألا واني قد رددتها وبدأت بنفسي وأهل بيتي. وكان معه خادمه مزاحم وقد جاء بكيس فيه تلك الكتب فقال : اقرأ يامزاحم الكتب كتابا كتابا ، فيأخذه عمر ويقصه بمقص كان في يده حتى لم يبق فيه شيء إلاّ شقّه أو قصّه.

كما خيّر عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه زوجته بين أن تبقى معه وترد جميع مالديها من المجوهرات، أو تبقيه لديها وتفارقه. فاختارت أن تبقى معه. فرد جميع المجوهرات التي كانت لديها خشية أن تكون فيها شبهة مظلمة ، وكان لديها جواهر كثيرة لم ير مثلها ، قد أمر لها أبوها عبدالملك بها .

إن أخبار عمر بن عبدالعزيز حول رد الحقوق التي اغتصبها بنو أمية إلى أصحابها منتشرة في كتب التراجم والتاريخ ونريد أن نتوقف عندها لنبين أن لها علاقة بولاية المظالم ذلك أنّ صاحب السلطة العليا فيها هو الذى أثار

القضية من جديد، وهو الذى بحث علي المظلومين وعلي أسباب الظلم فكان أغلبها متصلا بالحقوق المادية أي بالأرض والمال والمتاع .

لم تكن أحكام عمر بن عبد العزيز اعتباطية وإنما كانت مادية واحتماليه :

مادية لانه كان يعلم ان الأموال الكثيرة التي أصبحت لبني أمية والأرض الشاسعة التي حازوها ليست من كسبهم. واحتمالية لانه كان يخشى ان تكون ملكية الذهب والجواهر التي تملكها زوجته او غيرها من نساء بني أمية فيها شبهة ، وهكذا قام الخليفة الصالح بالنظر من جديد في قضايا ظن أنّ الزمن أنهاها وأن الحقوق التي ضاعت لايمكن أن تعود إلى أصحابها .

وإلى جانب هذه الأخبار، نجد ما يفيد أنه رضي الله عنه كان يمتثل للقضاء فيحضر إلى مجالسه مع خصومه. فقد ادعى رجل من حلوان بمصر أن والد عمر رضي الله عنه لما كان واليا على مصر أقطعه عبدالملك بن مروان أرض حلوان ، فورثها عمر وأخوته فقال عمر: إن لي فيها شركاء أخوة وأخوات ، لا يرضون أن اقضي فيها بغير قضاء خاص، وقام معه إلى القاضي فقعد الخصمان عمر بن عبدالعزيز وهو الخليفة وصاحبه المصري بين يدي القاضي، فتكلم كل بحجته فقضي القاضي للمصري. فقال عمر: "إن والدي عبدالعزيز أنفق عليها ألف ألف درهم" قال القاضي قد أكلتم من غلتها بقدر ذلك ، ففرح عمر، وطابت نفسه بحكم القاضي ثم قال : وهل القضاء الا هذا ! ! تالله لو قضيت لي ما وليت لي عملا وأعطى الرجل حقه.

ان هذا الخبر يبين بوضوح ان ولاية المظالم لم تعد وقفا على الخليفة. فهذا الأخير قد يكلف من يقوم بها . فالقضية التي أثارها المصري لايمكن للخليفة أن يكون فيها قاضيا . فالدعوى المثارة، الخليفة طرف فيها فهو يمثل المدعى عليه واجتمع مجلس القضاء وقدم كل طرف حججه وبراهينه . وأخيرا صدر الحكم الذي كان إلى جانب المصري. فحتى ما أنفقه والد عمر بن عبدالعزيز لايمكن استرجاعه لعلة ذكرها القاضي واستحسنها الخليفة. وكان ﷺ يتعهد عماله وولاته على الأمصار، ويحسن اختيارهم ويعزل من يرى عدم صلاحيته لهذا العمل ولا يستعين به بعد ذلك ، وقد كتب إلى أحد عماله يقول له :

إذا دعتك قدرتك على ظلم الناس فتذكر قدرة الله عليك [1] .

وظهر موقفه من الظلم وخاصة مايصدر منه من الولاة والأمراء في أول خطبة له فقد بين فيها موقفه الواضح الجلي وهو موقف المعتبر من الماضي الخائف من عواقب الظلم الداعي إلى إحياء السنة فقد جاء في هذه الخطبة قوله: " قد كان قوم من الولاة منعوا الحق حتى اشترى فيهم شراء وبدلوا الباطل حتى أفتدى منهم فداء، والله لولا سنة من الحق أميتت فأحييتها وسنة من الباطل أحييت فأمتها ماباليت أن أعيش وقتا واحدا " [2] ، وقد

---

١ ابن الحكم – سيرة عمر بن عبد العزيز – طبعة ١٩٦٧ – ص ١٠١

٢ الماوردي – الأحكام السلطانية – ص ٧٨ ، أبو يعلي – الأحكام السلطانية – ص ٥٩ ، د. محمد سليم العوا مقال (قضاء المظالم) في مجلة قضايا الحكومة المصرية العدد الرابع السنة ١٨

حكى عنه رضي الله عنه أنه خرج إلى الصلاة فصادفه رجل جاء من اليمن متظلما وهو يقول :

تدعون حيران مظلوما ببابكم فقد أتاك بعيد الدار مظلوم .

فقال : عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : ما ظلامتك ؟

فقال الرجل : غصبني الوليد بن عبد الملك ضيعتي .، فقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: يا مزاحم (يعنى خادمه) ائتني بدفتر الصوافي ، فوجد فيه " أصفي عبد الله بن الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان " فقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : أخرجها من الدفتر، وليكتب برد ضيعته إليه ويطلق له ضعف نفقته [1] . فهذا الخبر يوقفنا على جانب من ترتيب الادارة في العهد الاموي. فالغصوب التي يمكن ودفعها بالسلطانية اى تلك التي تغلب عليها ولاة الجور تقيد في دفاتر تحمل اسما خاصا هو (دفتر الصوافي) وهو من الدفاتر التي يحتفظ بها على ملك الدولة حتى تقع العودة إليه متى استوجب الأمر ذلك وفعلا عاد إليه الخليفة عمر بن عبدالعزيز في هذه القضية ووقف بفضله على ان الظلم قد وقع، وأن الوليد بن عبدالملك قد غصب أرض اليمني واصطفاها لنفسه. فالظلم قد وقع قبل ولاية عمر بن عبدالعزيز ولم يمنع ذلك صاحب الحق من السفر من اليمن والانتقال إلى عاصمة الدولة الاسلامية ورفع قضيته إلى أمير المؤمنين الذى عاد إلى السجلات والدفاتر

---

١ الماوردي – الأحكام السلطانية ص ١٨

وأرجع الحق إلى صاحبه. فهذه الواقعه: فيها كل مقومات ولاية المظالم فالناظر فيها صاحب السلطة العليا والظالم كان من خلفاء الدولة الأموية والمتظلم رجل من عامة المسلمين لم يقبل بأن تسلب ضيعته. ولعله بقي يترقب الوقت المناسب ليثير الدعوى ويحصل على حقه وهذا ما وقع .

وقد تتابع الناس في رفع مظالمهم إلى عمر بن عبدالعزيز والاخبار الدالة على ذلك كثيرة ومنتشره في كتب التاريخ والسير نورد نماذج منها من كتاب المحاسن والمساوىء[1] :

١- التظلم من عامل أذربيجان

دخل رجل على أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يذكر ظلامة له على عمر ، فقال يا أمير المؤمنين اذكر مقامي هذا، فإنه مقام لا يشغل الله عز وجل عنه كثرة من تخاصم إليه من الخلائق يوم تلقاه بلا ثقة من العمل ولا براءة من الذنوب ، فقال عمر ويحك أردد كلامك فردّه عليه ، فجعل يبكي وينتحب حتى اذا أفاق قال : ما حاجتك ؟ قال : عاملك على أذربيجان ظلمني وأخذ مني عشرة ألاف درهم ، فكتب إليه برد ذلك عليه وبعزل عامله ، وقال: انظروا هل أخلولق له ثوب أو تقطع له حذاء ، فحسب ذلك بمبلغ عشرين دينارا فأمر بدفعها إليه.

---

١ إبراهيم بن محمد البيهقي – المحاسن والمساويء – ص ٤٩٢ : ص ٤٩٤

٣- تظلم الحضرمي

بينما عمر بن عبد العزيز ﵁ يسير على بغلته اذ جاء رجل فتعلق بلجامها فقال : أتيتك بعيد الدار مظلوما . فقال له : من أين أتيت ؟ قال: من حضرموت أرضي وأرض أبائي أخذها الوليد وسليمان فأكلاها ، فنزل عمر عن بغلته يبكي حتى جلس على الأرض، ثم قال : من يعلم ذلك ؟ قال : أهل البلد قاطبة ، قال : يكفيني من ذلك شاهدا عدل ، اكتبوا له إلى بلاده ان أقام شاهدي عدل أن الأرض له ولأبائه فادفعوها إليه ، فلما ولي الرجل قال : انظروا هل هلكت له راحلة أو فقد له زاد أو تخرق له من حذاء فحسبوا ذلك بمبلغ ثلاثين دينارا فأتى بها فعدت عليه في يده .

٣- التظلم من عدي بن أرطأة

خرج عمر بن عبد العزيز يرحمه الله ذات يوم من منزله على بغلة له وعليه قميص وملاءة إذ جاء رجل على راحلة حتى أناخها وسأل عن خروج عمر. فقيل له خرج وهو راجع الآن. فأقبل عمر ومعه رجل يسايره. فقيل للرجل: هذا عمر أمير المؤمنين ، فقام وشكى إليه عديّ بن أرطأه في أرض له فقال عمر : قاتله الله أما . والله ما غرنا إلاّ بعمامته السوداء، أما انى قد كتبت إليه فضلا عن وصيتي أنّ من أتاك ببينة على حق له فسلمه إليه ، ثم قدعناك إلي. فكتب إلى عدي برد أرضه وقال للرجل : كم أنفقت ، قال : تسألني عن نفقتي وقد رددت علي أرضا هي خير من مائة

ألف درهم ، قال : إنما ردها عليك حقك ، أخبرني كم أنفقت ؟ قال : ما أدري قال : إحزره فإذا هي ستون درهما فأمر بها من بيت المال. فلما ولي صاح به فرجع ، فقال : وهذه خمسة دراهم من مالي فكل بها لحما حتى تبلغ .

٤- تظلم الذمي

جاء عمر بن عبد العزيز ﷺ رجل ذمي يدعى مهرذاد دهقان السيلحين يشكو سعيد بن مالك بأنه كان له ضيعة بجانبه فأتاه فقال: له أعدني على نفسك فأمر به فوجئ في عنقه فقال لأرحلن إلى عمر، فلما بلغ عمر كتب لسعيد بن مالك كتابا قال فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم ، من عبد الله عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين إلى سعيد بن مالك ، سلام عليك ، أما بعد ، فان مهرذاد دهقان السيلحين ذكر أن له ضيعة إلى جانبك وأنه أتاك يستعديك على نفسك فأمرت به فوجئت عنقه ، فاذا جاءك كتابى هذا فأرضه من حقه والا فأقبل إلي راحلاً . والسلام .

فلما بلغ سعيد الكتاب قرأه وأرعدت فرائصه حتى سقط الكتاب من يده وقال للذمي : ويلك ما صنعت ، اذهب فالأرض لك .

فهذه الاخبار تظهر ورع الخليفة الخامس عمر بن عبدالعزيز وحرصه على أن يكون ولاته عادلين بعيدين عن الشبهات وعن أكل اموال الناس لذلك

قال الذين دونوا سيرته : وما رفعت إليه مظلمة الا ردها سواء كانت في يده أو يد غيره حتى اخذ أموال بني مروان وغيرهم مما صار إليهم ظلما وانفد بيت مال العراق في رد المظالم حتى حمل إليه من الشام [١] .

كما روي عنه ﷺ انه كان يرد المظالم الي اهلها بغير البينة القاطعة وكان يكتفي باليسير فاذا عرف وجه مظلمة الرجل ردها إليه ولم يكلفه تحقيق البينه لما يعرف من ظلم الولاة قبله للناس [٢] .

فالنصوص المتقدمة تشير إلى كثرة القضايا التي رفعت إلى الخليفة عمر بن عبدالعزيز وطالب اصحابها برفع ظلم كان قد تسلط عليهم في عهود بني امية المتقدمين وهذا العمل لايمكن ان يقوم به الخليفة بمفرده فقد استعان على ذلك بولاته ورجاله فقد ذكرت سيرته أنه كتب إلى عماله كتابا يأمرهم فيه برد المظالم قال فيه " أما بعد فاني كتبت إليكم برد المظالم ثم كتبت إليكم أن تحبسوها ثم كتبت اليكم بردها فأطلعت من بعض أهلها على خيانات وشهود زور حتى قبضت اموال قد كنت رددتها ثم رأيت أن أردها على سوء ظن بأهلها ، أحّب الي من أن احبسها حتى يتجلى الأمر ، فاذا جاءك كتابي هذا فردها على أهلها والسلام عليكم " [٣] ، وهذا يشعرنا بأهمية رد المظالم زمن عمر بن عبدالعزيز وما اثاره في نفس الخليفة من خشية وما

---

١ ابن الحكم – سيرة عمر بن عبد العزيز – طبعة ١٩٦٧ ص ١٠٦ وما بعدها المطبعة الرحمانية .

٢ ابن الحكم – سيرة عمر بن عبد العزيز – ص ١٢٩

٣ ابن الحكم – سيرة عمر بن عبد العزيز – ص ١٦٣

نتج عنه من مكاتبات إلى ولاته. إن هذه الخشية والهيبة من حقوق الناس مستمدة من تعاليم الإسلام ومن توجيهاته وأحكامه. ووعده ووعيده ، لقد وجدت في نفس عمر بن عبدالعزيز اللوامة باعثا ومحركا جعلاها تقف على ما وقع في عهد بعض خلفاء بني أمية من ظلم وتجبر واعتداء على الحقوق. إن الوقوف على ما وقع ونقده والخوف من عواقبه كان في حاجة إلى وسيلة تقوم ما اعوج وتصلح ما فسد، وتردع الظالمين وتبعث الأمل والأمن والأمان في نفوس المظلومين. وكانت هذه الوسيلة هي ولاية المظالم ، لقد مارس الرسول ﷺ هذه الخطة كما مارسها الخلفاء الراشدون فليس من البدعة أن تنقض الاحكام السابقة وليس من البدعة إثارة القضايا من جديد، فالحقوق لاتضيع في الأسلام. وتقادم الزمن ليس علة يتخذها الظالم وسيلة للدفاع عن ظلمه وتحويله إلى حق من حقوقه أو حقوق ورثته ، لقد أدرك عمر بن عبدالعزيز هذه المعاني الإسلامية كما أدركها غيره ،ولكنه امتاز على هذا الغير بأن مكنه الله تعالى من أن يكون خليفة يخشى الله تعالى ويهتدي بالقرآن الكريم والسنة النبوية وبسيرة الخلفاء الراشدين وخاصة عمر ابن الخطاب . لقد استمد من هذه الأصول مشروعية محاسبة الولاة وغيرهم وضرورة ايقاف الظلم ومنع أصحابه من التمتع بما ظنوا أنه أصبح حقا من حقوقهم. فحق للمؤرخين أن يعدوا عهد عمر بن عبدالعزيز متمما لعهد الخلفاء الراشدين .وحق لمؤرخي القضاء أن يعتبروا عمر بن عبدالعزيز من

اشهر الذين جلسوا للمظالم ومارسوا هذه الخطة بعد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين .

إن هذه الفترة الذهبية لولاية المظالم لم تدم طويلاً ذلك أن بعد عهد عمر ابن عبدالعزيز. عادت الأمور إلى ما كانت عليه في عهد خلفاء بني أمية المتقدمين. وهذا يشعرنا بأن ولاية المظالم. وان كانت ذات صلة وثيقه بالعدل والقضاء إلا إنها تحتاج إلى أمر إضافي وهو السلطة المنفذة ، وهكذا نستطيع القول بأن ولاية المظالم في عهد الدولة الأموية وإن مارسها بعض الخلفاء بطريقة فردية أو بواسطة هذا القاضي أو ذاك، إلا إنها بقيت مفتقرة إلى المؤسسات والقوانين التي تسمح لها بالتواصل والتطور ، فما الجديد الذى أضافه بنو العباس إلى هذه الخطة وإلى هذا النوع من القضاء ؟

المبحث الثاني : ولاية المظالم في عهد الدولة العباسية

بدأ عصر الدولة العباسية يحمل القوة والنشاط فأراد الخلفاء العباسيون في أول عهد الدولة وفي فترات من تاريخها استمالة الناس إليهم، فأقاموا العدل فيهم وأحيوا سنة النظر في المظالم التي ضعفت بعد الخليفة العادل عمر ابن عبدالعزيز، وساروا على النهج الذي سار عليه وكان مقتديا بأئمة الهدى ومتبعا الشريعة ومقاصدها . قال الماوردي بعد أن ذكر المراحل التي مرت بها ولاية المظالم حتى عهد عمر بن عبدالعزيز " ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة فكان أول من جلس لها المهدي ثم الهادي ثم الرشيد ثم المأمون. فآخر من جلس لها المهتدي حتى عادت الأملاك إلى مستحقيها [1] ، ونقل آدم متز عن الماوردي قال " وأول من جلس من الخلفاء المهدي وآخرهم المهتدي [2] ، وواضح أن المقصود من الخلفاء عند"متز" هم خلفاء بني العباس. وإلا فكل الذين أرخوا لولاية المظالم على اتفاق من أن أول من أفرد للظلمات يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبدالملك بن مروان. وأول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها وراعى السنن العادلة هو عمر بن عبدالعزيز [3] . وحري بهذا البحث أن يتتبع أخبار ولاية المظالم في العصر العباسي عله يقف على التطور الذى عرفته هذه

---

١ الماوردي – الأحكام السلطانية – ص ٧٨

٢ آدام متز – الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ١/٤٣١

٣ الأحكام السلطانية للماوردي – ص ٧٨

الخطة الوثيقة الصلة بالقضاء الاسلامي والنابعة من مقاصد الشريعة والتي مارسها الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون وبعض الصحابة الذين ولوا القضاء او لم يولوه وبعض أصحاب الولاية العظمى في هذه الدولة أو تلك وفي هذا النظام أو ذاك .

* **الخليفة المهدي** [١] :

كان يجلس للنظر في المظالم وتدخل عليه الشكاوى ، وقد ارتشى بعض عماله وقدموا بعض الشكاوى على بعض فعلم المهدي بذلك فاتخذ بيتا له شباك من حديد على الطريق تطرح فيه الشكاوى ، وكان يدخله وحده ولايدخله غيره ، وكان يأخذ مايجده من الشكاوى أولا بأول وينظر فيه ولا يقدم بعض الشكاوى على بعض وكان يقول اذا جلس للمظالم أدخلوا علي القضاة ، وهذا يجعله يهتم بالمظالم حياء منهم [٢] .

* **الخليفة الهادي** [٣] :

كان يختلط برعيته ويسأل عن أحوالهم وكان يرى أن الناس لا يصلحون إذا حجب عنهم خليفتهم ، وقيل عنه أنه كان يدعو الناس جميعا وينظر في مظالمهم حتى الليل .

---

١ المهدي العباسي محمد بن المنصور ولد سنة ١٢٧ هـ تولى الخلافة سنة ١٥٨ هـ ، ومات سنة ١٦٩ هـ ، السيوطي تاريخ الخلفاء – ص ٢٧٣
٢ الماوردي – الأحكام السلطانية – ص ٧٨ ، الخطط المقريزية – ج ٣ – ص ٢٠٧
٣ هو الهادى العباسي أبو محمد موسى بن المهدي بن أبي جعفر المنصور ولد ١٤٧ تولى الخلافة سنة ١٦٦ هـ مات سنة ١٧٠ هـ ، السيوطي تاريخ الخلفاء ص ٢٧٩

* **هارون الرشيد** [١] :

اهتم بالمظالم وكان يجلس لها في كثير من الأحيان، وذلك تنفيذا لنصيحة رئيس قضاته أبي يوسف [٢] ، وكان يكلف جعفر البرمكي بالنظر في المظالم .

وكان يتمثل للقضاء مع خصومه كما فعل عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه ، ومن الادلة على ذلك ماحكي من أن نصرانيا ادعى أمام أبي يوسف أن هارون الرشيد قد ظلمه بأن غصب ضيعة له فدعاه أبو يوسف فدخل. فقرأ أبويوسف الشكوى على أميرالمؤمنين هارون الرشيد فقال هذه الضيعة لنا ورثناها عن المنصور [٣] . فقال أبو يوسف للنصراني : قد سمعت الذي قال أفلك بينة على ماتدعي ؟ قال : لا. ولكن خذلي بيمينه ، فقال أبو

---

١ أبو جعفر هارون بن محمد بن المنصور العباسي (١٤٩ - ١٩٣ هـ) تولى الخلافة بعد موت أخيه الهادي بعهد من أبيه ، السيوطي = تاريخ الخلفاء ٢٨٣

٢ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المولود سنة ١١٣هـ وينتهي نسبه إلى سعيد بن حتبه الأنصاري أحد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد نشأ فقيرا معدما ، اشتغل برواية الحديث بعد أن سمعه من الطبقة المشهورة بالحفظ مثل أبي اسحق الشيباني ، ثم تفقه على ابن أبي ليلى ثم انتقل إلى أبي حنيفة فكان أكبر تلاميذه وأكبر معين له وهو أول من صنف الكتب في مذهب الإمام أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها وهو أول من لقب بقاضي القضاة توفي سنة ١٨٣هـ (محمود بن محمد عرنوس القاضي بمحاكم مصر الشرعية ـ تاريخ القضاء في الإسلام ص ١٧٨ ، ١٧٩ مكتبه الكليات الأزهرية).

٣ المنصور العباسي أبو جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن على بن العباس (٩٥ - ١٥٨ هـ) ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ٢٥٩ وما بعدها

يوسف للخليفه : أتحلف ياأمير المؤمنين ؟ قال نعم فحلف ، وانصرف النصراني .

* **المأمون بن هارون الرشيد** [١] :

كان يجلس للمظالم يوم الأحد من كل أسبوع ، وقد اشتهر بالعفو والحلم وكراهية الانتقام ، وكان يقضي في المظالم بنفسه في عظائم الأمور أو بواسطة قاضيه يحيى بن أكثم [٢] .

فقد حكي أنه قام من مجلسه ذات يوم فلقيته امرأة في ثياب رثة فقالت من البسيط [٣] .

ياخير منتصف يهدي له الرشد ... ويا إماما به قد أشرقت البلد

تشكو إليك عميد الملك أرملة ... عدا عليها فما تقوى به أسد

فابتز منها ضياعا بعد منعتها ... لما تفرق عنها الأهل والولد

فأطرق المأمون يسيرا ثم رفع رأسه وقال : من البسيط :

---

١ عبد الله بن هارون الرشيد ولد سنة ١٧٠ هـ تولى الخلافة سنة ١٩٨هـ وتوفي سنة ٢١٨ هـ أمه فارسية تدعى مراجل ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٣٠٦ وما بعدها

٢ يحيى بن أكثم قاضي قضاة المأمون ينتهي نسبه إلى أكثم بن صفي حكيم العرب وخطيبها ولد سنة ١٦٠هـ ونشأ ببغداد وأخذ الحديث عن العلماء وولى القضاء صغيرا ، ولى قضاء البصرة بعد إسماعيل بن حماد ابن أبي حنيفة وسنه بضع وعشرون سنه ، يعده العلماء من علماء الحديث والفقه والأصول ، وقد روى عنه البخاري والترمذي ويعده الدار قطني من أصحاب الشافعي، وقد أثنى عليه أحمد بن حنبل وتوفي سنة ٢٤٣هـ (محمود بن محمد عرنوس القاضي بمحاكم مصر الشرعية — تاريخ القضاء في الإسلام ص١٧٩ مكتبة الكليات الأزهرية

٣ الماوردي – ص ٨٤ ، ص ٨٥

من دون ما قلت عيل الصبر والجلد
وأقرح القلب هـذا الحزن والكمـد
هذا أوان صلاة الظهر فانصرفـــي
وأحضري الخصم في اليوم الذى أعد
المجلس السبت ان ينقضي الجلوس لنا
انصفك منه والا المجلس الاحـد [١]

فهذا الحوار الشعري الذي دار بين امرأة متظلمة وخليفة المسلمين نتج عنه مجلس قضائي كان المدعى عليه العباس ابن أمير المؤمنين المأمون وصاحبة الدعوى امرأة ضعيفة تفرق عنها الأهل والولد ، أما صاحب المظالم والباحث في الشكوى فكان القاضي يحيي بن أكثم وذلك بحضور المأمون ووزيره أحمد بن أبي خالد ، فهذا المجلس ما كان ليعقد في شكله وموضوعه لو لم يوجد في الاسلام نظام قضائي يطول الخلفاء والأمراء والوزراء والولاة وغيرهم من أصحاب السلطة كما يطول غيرهم من الأفراد والجماعات . إن هذا النظام القضائي يسهر عليه في الأصل قضاة تعمقوا في آيات وأحاديث الأحكام وفي القواعد الفقهية وفي مصادر الأحكام ومقاصدها وغيرها من الأصول والفروع . إن عمل هؤلاء القضاة يتمثل في الفصل بين المتخاصمين بما أتى به الشرع ، ولكن واقع المجتمعات كثيرا ما

---

١ م. س – ص ٨٥

جعل عمل هؤلاء عرضة للنقص والعجز ، وحتى يقوّم ما في هذا الواقع من اعوجاج، وحتى تكون كلمة العدل والحق العليا كان بعض الخلفاء وهم يتأسون بالرسول ﷺ وبالخلفاء الراشدين وممن سبقهم من خلفاء اتصفوا بالعدل يفتحون قصورهم وقلوبهم للمتظلمين وخاصة اولئك الذين عجز القضاء العادي عن انصافهم ، وكان المأمون من هؤلاء وما هذا المجلس الا مظهر من مظاهر عدله وحلمه ، ويجدر بالبحث أن يتوقف عنده ليبرز الملاحظات التاليه:

١- بلاغة التعبير في تظلم هذه المرأة ومخاطبتها أمير المؤمنين بطريقة مباشرة، فجاءها الجواب مماثلا لتظلمها في بلاغته وفي رقة الفاظه وحدد لها موعدين لرفع قضيتها أحدهما مؤكد والآخر يخضع للظروف.

٢- كان تظلم المرأة من العباس بن المأمون لذلك كلف القاضي للبت في القضية.

٣- كانت المرأة جريئة في الدفاع عن حقها مما جعل أحد الحراس يتدخل لزجرها وتلطيف موقفها، إلا أن أمير المؤمنين طلب منه تركها تدافع عن حقها الذى انطقها واطلق لسانها في حين ان الباطل اخرس ابنه.

٤- جاء حكم القاضي لصالح هذه المرأة ونفذ الحكم دون معارضة .

فولاية المظالم هنا كانت لحمل واحد من أصحاب السلطة على رد الحقوق إلى أهلها ، وكان ذلك بحضور أمير المؤمنين وبعد أن رفعت صاحبة الحق أمرها إليه .

ان الحد من تسلط أصحاب السلطة وردع المخالفين منهم بقي من أهم وظائف ولاية المظالم في أغلب القضايا التي عرضت على المأمون كغيره من الخلفاء والولاة فقد كتب أحد ولاة أرمينيا إلى المأمون :

إن الجند شغبوا ونهبوا فكتب إليه المأمون : لو عدلت لم يشغبوا ولو وفيت لم ينهبوا ، وعزله عنهم وأدر عليهم أرزاقهم [١] .

إن اخبار المأمون في رد المظالم تذكّر بتلك التي نقلت عن عمر ابن عبدالعزيز رضي الله عنه فقد تتبعها مدّونو السير لذلك يجدر بهذا البحث أن يذكر بعضها [٢] :

(١) إرجاع الزيادية إلى زوجها

خرج الخليفة المأمون يوما من باب البستان ببغداد فصاح به رجل بصري يا أمير المؤمنين إني تزوجت بامرأة من آل زياد، وان أبا الرازي فرق بيننا وقال هي امرأة من قريش ، قال : فأمر عمر بن مسعدي فكتب إلى أبى الرازي : أنه قد بلغ أمير المومنين ماكان من الزيادية وخلعك اياها اذ

---

١ الماوردي – الأحكام السلطانية – ص ٨٢ – الثعالبي – تحفة الوزراء – ص ١٤٧

٢ انظر بالنسبة للأخبار المذكورة – المحاسن والمساوئ للبيهقي – ص ٥٠١ وما بعدها

كانت من قريش ، فمتى تحاكمت إليك العرب لا أم لك في أنسابها ومتى كلفتك قريش يا ابن اللخفاء بأن تلصق بها من ليس منها ؟ فخل بين الرجل وامرأته ، فلئن كان زياد من قريش انه لابن سمية بغي عاهرة لا يفتخر بقرابتها ولا يتطاول بولادتها ، ولئن كان ابن عبيد لقد باء بأمر عظيم إذ ادعى إلى غير أبيه لحظ تعجّله وملك قهره.

(٢) حمل أحمد بن هشام على رد حق الفارسي

وركب المأمون يوما بالثماسية وخلف ظهره أحمد بن هشام فصاح به رجل من أهل فارس : الله الله يا أمير المؤمنين، فإن أحمد بن هشام ظلمني واعتدى علي ، فقال : كن بالباب حتى أرجع. فأنظر في أمرك. فلما مضى التفت إلى أحمد بن هشام: مايؤمنك من أن نوقفك وصاحبك هذا على رؤوس هذه الجماعة وتقعد مع خصمك حيث يقعد . ثم تكون محقا وتكون مبطلا فكيف ان كنت في صفته وكان في صفتك ؟ فوجّه إليه من من يحوله عن بابنا إلى رحلك وانصفه من نفسك وأعطه ما أنفق في طريقه إلينا . ولا تجعل لنا ذريعة إلى لائمتك فوالله لو ظلمت العباس ابنى كان أهون علي من ظلمك ضعيفا لا يجدني في كلّ وقت، ولا يخلو له وجهي ، ولا سيما من كان يتجشم السفر البعيد ويكابد حرّ الهواجر، وطول المسافة أكفني أمر هذا الرجل وإلا كفيته أمرك ، فرجع إليه أحمد بن هشام فحوله إلى مضربه وكتب إلى عامله برد ما أخذ منه ووصل الرجل بأربعة ألاف درهم .

(٣) انصاف الفامي

تنازع رجلان بباب الجسر أحدهما من العظماء والآخر من السوقة فقنعه الرجل فصاح السوقى وا عمراه ذهب الإسلام ! فأخذ الرجل وكتب بخبره إلى المأمون ، فدعاه وقال له : ما كانت حالك ؟ فأخبره وأحضر خصمه وقال له : لم قنعت هذا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين، هذا رجل معاملي، وكان سيء المعاملة، وكنت صبورا على ذلك منه ، فلما كان في هذا اليوم مررت بباب الجسر فأخذ بلجام دابتي وقال : لا أفارقك حتى تخرج إلى من حقي. فقلت له : إني أبادر إلى باب اسحق بن إبراهيم. فقال : والله لو جاء اسحاق وولي اسحاق مافارقتك . فما صبرت حين عرض بالخلافة أن قنعته فصاح : واعمراه ذهب الإسلام منذ ذهب عمر : فقال للرجل : ماتقول ؟ قال : كذب علي وقال الباطل . فقال الرجل : لي جماعة يشهدون على مقالته يا أمير المؤمنين فان أذنت لي أحضرتهم فقال المأمون للرجل من أين أنت ؟ قال من أهل فأمية . فقال : أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد كان يقول : من كان جاره نبطيا واحتاج إلى ثمنه فليبعه . فان كنت انما طلبت سيرته فهذا حكمه في أهل فامية ثم أمر له بألف درهم وأمر صاحبه أن ينصفه .

لامجال لتوثيق مانسبه المأمون إلى عمر بن الخطاب ﷺ فاذا لم تكن له مناسبة تبرره وتجعله بعيدا عن الأحكام الجماعية التي تقدح في هذه المجموعة أو تلك فهو قياسا على قاعدة من قواعد معرفة الحديث الموضوع وهي المتمثلة في عرض الحديث المروي على الأصول التي جاء بها القرآن وماصح من حديث ، ولذلك ردت الأحاديث التي فيها ذم جماعي لهذه الأمة أو تلك، ولهذه المجموعة أو تلك ، وهكذا نستطيع القول بأن النقد الموضوعي لما نسب إلى عمر من أنه ذمّ أهل فامية أو غيرهم أو أنه سمح للمسلم بأن يبيع جاره النبطي يحكم برد مثل هذه الأحكام. فهذا الجزء من الخبر في حاجة إلى توثيق ونقد ، أما آخر الخبر ففيه برهان على أن المأمون كغيره من الخلفاء الذين جلسوا للمظالم كانوا ينصفون المظلومين مهما كانت طبقتهم الاجتماعية وقدراتهم الجسمية والعلمية إذا تأكدوا من صحة تظلمهم فالفامي، وهو الرجل الضعيف وقف وهو قوي بحقه فرد أقوال خصمه ذي المكانة الرفيعة وحصل على حقه إلى جانب تعويض مناسب لاتعابه .

*** المهتدي بالله محمد بن الواثق [١] :**

قيل إن المهتدي هو آخر ملوك بني العباس الذين جلسوا للمظالم فقد ذكر أنه بنى قبة لها أربعة أبواب كان يجلس فيها وسماها "قبة المظالم" ، وكان

---

١ المهتدي بالله الخليفة الصالح ولد سنة بضع عشرة ومائتين وبويع بالخلافة سنة ٢٥٥ هـ ، توفي سنة ٢٥٦ هـ ، كانت خلافته سنة إلا خمسة عشر يوما ، السيوطي تاريخ الخلفاء : ٣٦٣

إذا جلس للمظالم أمر بأن توضع كوانين الفحم في الاروقة والمنازل عند تحرك البرد فإذا جلس المتظلم أمر بأن يدفأ. ويجلس ليسكن ويثوب إلى عقله ويتذكر حجته ثم يدنيه ويسمع منه ويقول "متى يلحن المتظلم بحجته إذا لم يفعل به هذا. وقد تداخلته رهبة الخلافة والم البرد"[١].

فهذا النص يوقفنا على جملة من الأمور التي اتخذها هذا الخليفة حتى يستطيع المتظلم الذي كثيرا ما يكون ضعيفا من حيث السلطة والمرتبة الاجتماعيه بالنسبة إلى من ظلمه. من التعبير عن قضيته والدفاع عن حقه وهذا جانب من التطور الذى شهدته ولاية المظالم ويتمثل في تهيئة الظروف المادية والنفسية للمتظلمين حتى يستطيع كل واحد منهم الدفاع عن قضيته في ظروف مناسبه ماديا ونفسيا.

* **المقتدر** :

رفع إليه أن الحوانيت والمستغلات التي بناها المكتفي في رحبة باب الطاق أضرت بالضعفاء. إذ كانوا يقعدون فيها لتجارتهم بلا أجر لانها أفنية واسعة، فسأل عن غلتها. فقيل له تغل الف دينار في كل شهر. فقال: وما قدر هذا في صلاح المسلمين، واستجلاب حسن دعائهم. فأمر بهدمها،

---

١ المسعودي : مروج الذهب – ٤٦١/٨ ، البيهقي – المحاسن والمساويء ص ٥٧٧ – ٥٧٨

٢ المقتدر بالله : ابوالفضل حعفر بن المعتضد ولد سنة ٢٨٢ هـ تولى الخلافة سنة ٢٩٥ هـ ، توفي سنة ٣٢٠ هـ ـ السيوطي : تاريخ الخلفاء ص ٣٧٨ ومابعدها

وإعادتها إلى ما كانت عليه[١] ، لقد تظلم جمع من التجار إلى الخليفة ذلك أن الذى سبقه في الخلافة قد أضر بهم وبتجارتهم عندما بنى مجموعة من الحوانيت والمستغلات في المكان الذى كانوا يجلسون فيه لنوع من التجارة يمكن أن يطلق عليه التجارة الشعبية. لقد كان عمل المكتفي تنظيميا . ولكنه حمّل هؤلاء التجار ما لايطيقونه وما لايساير تجارتهم ، لقد مضى عهد المكتفي وجاء عهد المقتدر. فتظلم إليه هؤلاء الضعفاء ، لم يرفعوا أمرهم إلى القاضي ولا إلى الحاكم. ولا إلى قاضي القضاة وانما رفعوه إلى الخليفة فهو القادر على نقض ما قرره سلفه فيرفع بذلك ما اصابهم من ظلم وسمع الخليفة شكواهم ووازن بين المدخول المادي للحوانيت والمستغلات وبين دعاء المسلمين له ورضاهم عنه ورجح عنده الأمر الثانى فضحى بالأول .

*** الظاهر بأمر الله[٢] :**

وهو أبو النصر محمد بن الناصر من أشهر خلفاء الدولة العباسية الذين عنوا بالمظالم وأقاموا العدل في الرعية فأحيى سنة العمرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز ﷺ فأعاد الأموال المغصوبة إلى أهلها وأطلق المكوس في

---

١ عريب بن سعد القرطبي = صلة تاريخ الطبري ضمن كتاب ذيول الطبرى ص ٨٢

٢ الظاهر بأمر الله ، محمد بن أحمد الظاهر بن الناصر بن المستشي العباسي (٥٧١ ـ ٦٢٣ هـ) ، الاعلام ٢١٥/٦ ، مداخل المؤلفين والاعلام العرب ص ٣٢٩

جميع أنحاء الدولة العباسية وأمر باعادة الخراج القديم في العراق ، كما أحسن إلى الرعية ، ولم يدم طويلا فقد مات قبل مضي سنة على خلافته [١] ونختم أخبار ولاية المظالم في الدولة العباسية بثلاثة أخبار :

يفيد الأول ان الخليفة القاهر وعد وهو يطلب الخلافة بأن يقعد للنظر في المظالم بنفسه [٢] .

ويفيد الثانى ان أمرأة اسمها "ثمل" كانت قهرمانة "وصيفة" لأم المقتدر جلست للمظالم سنة ٣٠٦ هـ [٣] ، أما الثالث فيفيد أن الوزير على ابن عيسى [٤] جلس سنة اثنتين وثلاثمائه للمظالم في كل يوم ثلاثاء فجيء برجل يزعم أنه نبي فناظره فقال : أنا أحمد النبي وعلامتي أن خاتم النبوة في ظهري ثم كشف عن ظهره. فإذا هي سلعة صغيرة [٥] فقال له " هذه سلعة الحماقه وليست بخاتم النبوه" ثم أمر بصفعه وتقييده وحبسه في المطبق (السجن) [٦] ، فالوزير علي بن عيسي لم يرفع إليه تظلم. ولم تكن أمامه حالة من حالات الاعتداء على النفس أو المال أو العرض. وإنما كانت أمامه قضية لها علاقة بختم النبوة ، فهذا الدعي قد يفسد على الناس عقيدتهم. وقد يوقع بعض

---

١ محمد الخضري بك – محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية – ص ٢٩١

٢ ابن الأثير – ١٩٣/٨

٣ عريب القرطبي – صلة الطبري – ج ١١ ص ٦٧ ، ص ٦٨

٤ هو على بن عيسى بن داود بن الجراح قدم من مكة إلى بغداد سنة ٣٠٢ هـ وقلد الوزارة عزل سنة ٣٠٤ هـ صلة تاريخ الطبرى ص٣٤

٥ سلعة : نتوء في الجسد كالغدة

٦ عريب – صلة تاريخ الطبري – ص ٤٩

السذج في ترهاته ، لم يعقد له الوزير مجلسا للجدل أو الحوار فهو ليس أهلاً لذلك. ولم يوقفه أمام هذا القاضي أو ذاك المفتي. وإنما حاكمه بوصفه وال للمظالم. وقائم على حماية المجتمع من الزيغ والضلال وأصدر حكمه النافذ .ومما تقدم يتضح إن ولاية المظالم انتشرت في الامصار ايام الدولة العباسية وانها شهدت تطورات يعود بعضها إلى إتساع رقعة الدولة ويعود البعض الآخر إلى جملة من العوامل ، ويجدر بالبحث أن ينتقل إلى الامصار الاسلأمية ليقف على أخبار ولاية المظالم هناك ذلك أن اغلب الاخبار السابقة كان ميدانها عواصم الدولة الاسلامية المدينة المنورة ودمشق وبغداد .

المبحث الثالث : ولاية المظالم في الأمصار الإسلامية

١- في مصـــــر

٢- في القيـروان

٣- في الأندلـــس

١- في مصر

بعد أن استقل أبو العباس أحمد بن طولون [١] بحكم مصر عام ٢٥٧هـ ، كان يجلس للنظر في المظالم يومين في الاسبوع ، فلما مات تولى بعده ابنه أبو الجيش خمارويه [٢] فجعل على المظالم محمد بن عبيدة بن حرب في شعبان عام ٢٧٣هـ .

وبعد أن فتح الفاطميون [٣] مصر وبنوا مدينة القاهرة اهتموا في أول الأمر بالمظالم ، وجلس لها القائد جوهر الصقلى [٤] ، فكان يوقع على قصص المتظلمين بنفسه ، ثم صار الخلفاء بعده يعهدون بذلك إلى قاضي القضاة أو إلى بعض عظماء الدولة .

---

١ هو: أبو العباس محمد بن طولون (٢٢٠ ـ ٢٧٠ هـ) الأمير صاحب الديار المصريه والشامية والثغور ، تركى مستعرب تولى امرة مصر سنة ٢٥٤ هـ بنى الجامع المنسوب اليه في القاهره ومن آثاره قلعة يافا بفلسطين كان شجاعا جوادا حسن السيرة موصوفا بالشدة على خصومه كثير الفتك بمن يعصاه ، الاعلام ١٣٧/١ ، وفيات الاعيان ٥٥/١

٢ هو: ابوالجيش خمارويه أحمد بن طولون (٢٥٠ ـ ٢٨٢ هـ) من ملوك الدولة الطولونية بمصر وليها بعد وفاة أبيه سنة ٢٧٠ هـ وله من العمر عشرين عاما ، تزوج المعتضد العباسي ابنته قطر الندى اتسع الملك في أيامه ، الاعلام ٣٧٠/٢ ، وفيات الاعيان ١٧٤/١ ، مداخل المؤلفين والاعلام العرب ص ١٧٢

٣ كانت بداية الدولة الفاطمية في تونس حينما استولت عليها من الأغالبة عام ٢٩٦هـ ثم توسعت في الشمال الأفريقى واستولت على مصر في سنة ٣٥٨هـ حينما اطاحت بالدولة الأجشيدية وضمت الشام والحجاز ، وقد زالت بوفاة آخر خلفائها عام ٥٦٧هـ .

٤ هو: أبو الحسن جوهر بن عبدالله الرومى (٣٨١ هـ) ، الاعلام ١٤٦/٢ مداخل المؤلفين والاعلام العرب ص ١١٣

ففي سنة ٣٩٨ هـ ولي القضاء مالك بن سعيد بن مالك الفارقي من قبل الخليفة الفاطمي الحاكم ونظرا لمكانته من الخليفة أراد منع أصحاب الشرطة من النظر في الأحكام الشرعية لكن الخليفة أنهى النزاع بأن اضاف للقاضي النظر في المظالم[١] . إن هذا الخبر يظهر جانبا من التداخل الذي سيخصص له مكان من هذه الرسالة عند بيان العلاقة بين القضاء والسلطة التنفيذية من جهة وولاية التظالم من جهة ثانية وعند البحث على حاجة ولاية المظالم إلى هذا وإلى تلك ونؤكد هنا على ان ولاية المظالم أصبحت خطة يعين لها أصحابها وقد يستقلون بها استقلالا تاما أو يستعينون بالقضاة وغيرهم ، ولما قامت الدولة الأيوبية[٢] في مصر بنوا دارا للعدل وكانوا يجلسون فيها للنظر في المظالم ، فكان صلاح الدين الأيوبى[٣] يتولى بنفسه ولاية المظالم . وبعد الأيوبيين تولى المماليك[٤] ولاية المظالم في مصر[٥] . إن القائمين على هذه الدويلات قد اعتنوا بولاية المظالم، وعملوا على ان يظهروا بواسطتها قيمين على العدل والانصاف. فأسسوا بعض المؤسسات وسنوا

---

١ الكندى (ابوعمر محمد بن يوسف) كتاب الولاة وكتاب القضاة ص٦٠٤ مطبعة الآباء اليسوعيين بيروت ط ١٩٠٨

٢ الدولة الأيوبية نسبة إلى صلاح الدين الأيوبي الذى أعلن زوال الدولة الفاطمية بوفاة آخر خلفائها العاضد واستولى على مصر ثم استولى على الشام بعد وفاة نور الدين زنكى واسترد القدس من الصليبين في معركة حطين سنة ٥٨٣هـ ، وضمت الدولة الأيوبية أجزاء من اليمن سنة ٥٦٩هـ حتى ظهور دولة بنى رسول سنة ٦٢٨هـ .

٣ هو : ابوالمظفر يوسف بن أيوب بن شاذى (٥٣٢ ـ ٥٨٩ هـ) الاعلام ٩/٢٩١ ، مداخل المؤلفين والاعلام العرب ص ٣٠٦

٤ دولة المماليك الجراكسة قامت في مصر بعد مقتل توران شاه الأيوبى سنة ٦٤٨هـ وشملت الشام والحجاز إلى جانب مصر وقد بقيت دولة المماليك حتى انهارت على يد الأتراك سنة ٩٢٢هـ .

٥ د. شوكت عليان ـ السلطة القضائية في الاسلام ص ٤٠٦ ، ٤٠٧

بعض السنن وهم يمارسون هذه الوظيفة. فأحمد بن طولون أمير مصر كان يجلس بانتظام للنظر في المظالم حتى استغنى الناس عن القاضي إذ قلّت المشكلات مخافة ان ترفع للأمير، وكان يجلس يومين في الاسبوع. وجلس الإخشيد كذلك للمظالم بمصر. وكانت جلسته كل يوم اربعاء ، وفي عهد الإخشيد [١] كان ينظر في المظالم قاضيه الذي ولي القضاء سنة ٣٢٤هـ وفي سنة ٣٣١هـ أفرد للنظر في المظالم قاض مستقل [٢]. ولما آلت الولاية إلى كافور جلس للمظالم يوم السبت من كل اسبوع وكان يحضر مجالسه الوزير وسائر الفقهاء والقضاة ووجوه البلد [٣] ، وفي عهد الظاهر بيبرس [٤] إزدهرت ولاية المظالم في مصر ، فقد ذكر المقريزى أن بيبرس حرص على اقامة العدل بين رعاياه ومعاملتهم بالمساواة ، وتولى بنفسه النظر في المظالم ، وأقام لذلك دار العدل التي تولى رئاستها ، وكان يجلس بها للفصل في قضايا رعاياه يومي الاثنين والخميس من كل اسبوع وحوله القضاة الأربعة الذين كانوا يمثلون أئمة الاجتهاد ، وكذلك كبار موظفيه الماليين والاداريين وصاحب ديوان الإنشاء.

---

١ هو: ابو بكر محمد بن طفج بن جف (٢٦٨ ـ ٣٣٤ هـ) مؤسس الدولة الاخشيدية بمصر والشام والدعوه فيها للخلفاء من بني العباس من ابناء المماليك تركى الاصل مستعرب ولى امرة مصر سنة ٣٢٣ هـ بعد حروب وفتن ، الاعلام ٤٤/٧ ، مداخل المؤلفين والاعلام العرب ص١٠

٢ محمد بن عبد الله العجلان ـ مجلة أضواء الشريعة التى تصدرها كلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية العدد الثامن جماد الآخرة عام ١٣٩٧هـ ، ص ١٩ ، ٢١ .

٣ المقرزي – الخطط – ج ٢ ص ٢٧

٤ هو : الظاهر بيبرس ركن الدين بيبرس العلائي البندقاري الصالحي (٦٢٥-٦٧٦هـ) الأعلام ٨٥/٢، مدخل المؤلفين والأعلام العرب ص ٣٢٩

٢- القيــروان

أحدثت خطة المظالم لأول مرة في القيروان من طرف الامام سحنون [١] أيام ولايته قضاء أفريقية وهى عبارة عن محكمة مستعجلة تنصب في الأسواق وتحكم في دائرة محدودة لتطبيق أحكام السّوق ، وهى غير ولاية المظالم التي انتشرت في المشرق والتي كانت سلطة صاحبها كانت أقوى من سلطة القاضي ، وقد قال فيها ابن خلدون هى وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء وكان يتولاها غالبا الخلفاء والوزراء [٢] . لقد تعددت مهمة صاحب السوق وشملت زيادة على مراقبة الأسعار والمعاش والفصل في القضايا المدنية لحدود مبلغ معين. وكان له النظر في قسم من المادة الجنائية مثل الشتم والضرب والجرح الخفيفين وفوق ذلك له النظر في كلّ شأن يهم المصلحة العامة بالنسبة لسكان المدينة فهذه الخطة كانت إدارية وقضائية في آن واحد . ولذلك تداول التولية فيها كل من الأمير والقاضي ، فسحنون ذو الشخصية القوية وصاحب هذا التنظيم تولى بنفسه تولية والي المظالم وكانت

---

١ سحنون أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الفقيه المالكي (١٦٠ ــ ٢٤٠ هـ) ، قاض وفقيه انتهت اليه رياسة العلم في المغرب ، كان زاهدا لايهاب سلطانا في حق يقوله ، اصله شامي من حمص ومولده في القيروان ، ولى القضاء فيها سنة ٢٣٤ هـ ، واستمر إلى ان مات ، كان عفيفا رفيع القدر أبي النفس ، ابو العرب محمد بن احمد بن تميم = كتاب طبقات علماء افريقية ص١٠١ ـ الاعلام ١٢٩/٤ ، مداخل المؤلفين والاعلام العرب ص ٢٣٧

٢ الدكتور محمد الشريف الرحموني ـ نظام الشرطة في الاسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجرى ـ الدار العربية للكتاب ١٩٨٣ ص ٩٤

له شؤون السوف ثم بعده كانت تسمية وإلي المظالم من القاضي أحيانا ومن الأمير أخرى .

قد أحدث الامام سحنون ولاية المظالم في العاصمة وعين لها حبيب ابن نصر التميمى أول صاحب مظالم وذلك سنة ٢٣٦هـ [١] وحدد له وظيفة بالحكم بين الناس فيما يحدث لهم في الأسواق وجعل له النظر مدنيا لمبلغ عشرين دينا را . فصاحب السوق هو اذن والي المظالم في هذا التنظيم ، ولما ولي عيسى بن مسكين القضاء عين أبا الربيع بن سالم الكندي واليا على المظالم وأذن له أن ينظر في ١٠٠ دينار . وكان سحنون يرى أن أمر تسمية والي المظالم يرجع إلى القاضي المحتسب كما رأى ذلك في تعيين أئمة المساجد ، ولكن بعد سحنون تجاذب تسمية والي المظالم كلّ من الأمير والقاضي فقد تخلل عهد سحنون وابن مسكين عهد رجعت فيه ولاية المظالم بالنظر للوالي ، فقد عين الأمير إبرهيم بن أحمد بن الأغلب [٢] محمد بن محمد بن خالد القيسي المعروف بالطرزي واليا للمظالم. وراجعه هذا الأخير بأن فيه حياء ولين جانب وقلة فقه، فأجابه أما الحياء واللين فاذا أمرت ونهيت زالا عنك،

---

١ حبيب بن نصر التميمي :صاحب مظالم سحنون ، كان معدودا من اصحاب سحنون وكان نبيلا في نفسه قد ادخل له ابن سحنون سؤالاته سحنونا ومطالعته له في احكامه في الكتاب الذى الفه في ادب القاضي = طبقات علماء افريقيه ص١٤١

٢ تولي الخلافة من سنة ١٨٤ هـ إلى سنة ١٩٦ هـ ، انظر تراجم أغلبية – ص ٣ ، ١٦ ، ١٨ ، ١٩، ٢١

وأما قلة الفقه فشاور الفقهاء في أحكامك، وقد استشار بالفعل في قضية حمد يس القطان، وكان ذلك بمحضر القصرى .

وهكذا يتضح أن عناية الامام سحنون بالاسواق كانت وراء بعث وظيفة داخلة في الجهاز الحكومي تابعة للسلطة القضائية وأطلق عليها اسم "ولاية المظالم" وسمى نفسه بصاحبها ، فولاية المظالم بالقيروان لها ميزات تختص بها وتجعلها متميزه بأمور لانجدها في ولاية المظالم في المشرق. فهذه الاخيره لم تتعرض إلى قضايا السوق كما انها لم تتخصص في قضايا معينه فأغلب ما رفع إلى الولاة بالمشرق هو من الظلم الذى يصدر عن اصحاب السلطة والنفوذ فيرفع الامر إلى صاحب السلطة العليا او من ينوبه ليحسم الأمر فما هي القضايا التي رفعت إلى ولاة المظالم بالاندلس ؟

٣- في الأندلس

لم أجد فيما قرأت من كتب أو رسائل عنوانا مستقلا عن ولاية المظالم في الأندلس ، وذلك على الرغم وجود كتابات كثيرة عن القضاء في الأندلس وأهميته ، ومع ذلك فإن النظر في المظالم كان موجودا في الأندلس يباشره الحاكم. وكانت خطة صاحب المظالم ضمن الست خطط التي كانت تجرى على أيدي الحكام فقد ذكر القاضي ابن سهل وهو قاضي جماعة قرطبة أن القضاء هو اول هذه الخطط وأن أجلها قضاء الجماعة والشرطة الكبرى

والشرطة الوسطى والشرطة الصغرى وصاحب المظالم وصاحب رد [١] فما نقله الونشريسي عن القاضي ابن سهل يفيد أن ولاية المظالم تأتي في المرتبة بعد القضاء والشرطة فهل يعني ذلك أن الذين تحملوا أمر ولاية المظالم في الاندلس كانوا دون الذين قاموا بهذه الوظيفة في المشرق. لانستطيع الاجابة على ذلك الا بعد الوقوف على قضايا نظر فيها صاحب هذه الخطة او تلك ان استقراء النصوص والاحداث يوقف الباحث على ما يلي : .

(١) مباشرة الحكام لولاية المظالم :

جاء في مقدمة ابن خلدون : " وأما دولة بني أمية بالاندلس فألفوا اسم الوزير في مدلوله أول الدولة ، ثم قسموا خطته أصنافا وأفردوا لكل صنف وزيرا فجعلوا لحسبان المال وزيرا وللترسل وزيرا وللنظر في حوائج المتظلمين وزيرا وللنظر في احوال أهل الثغور وزيرا [٢] .

فهذه الفقرة وبصريح عبارة ابن خلدون تفيد أن الدولة الأموية بالاندلس خصصت وزارة للنظر في حوائج الناس أي ان هذه الخطة أصبحت سياسية وادارية ومن مشاغل صاحب السلطة العليا . ولكن بعض الباحثين انطلاقا من بعض النصوص والملاحظات أثبت أن وزير حوائج المتظلمين في الاندلس لم تكن وظيفته تتجاوز الجانب الاداري فهو يتسلم

---

١ الونشريسي : المعيار المعرب ١٠/٧٧

٢ المقدمة – ط دار الشعب – ص ٢١٣

شكاوى الرعية كتظلم رئاسي لتكون محلا لاجراء أو تصرف اداري لا لحكم قضائي [١] ، ودعم صاحب هذا القول ما ذهب إليه بنصوص أخذ أغلبها عن ابن بشكوال مركزا على أن القاضي كان كثيرا ما يستدعي صاحب خطط المظالم ليجلس إلى جواره كمجرد مساعد له أو مستشار . وأن الانتقال من خطة ولاية المظالم إلى خطة القضاء تعد ترقية لصاحبها [٢] .
ان هذا القول يكون صحيحا اذا قصد بولاية المظالم الخطة المماثلة لتلك التي أوجدها الامام سحنون بالقيروان وحدد لصاحبها الحكم بين الناس فيما يحدث لهم في الاسواق على ألا يتجاوز مقدار ما يحكم فيه مبلغ عشرين دينارا .

أما ولاية المظالم بالمعنى الاصطلاحي، فانها وكما ذكر ابن خلدون وغيره تتطلب قوة السلطان ونصفة القضاء ، وقد وجدت هذه الخطة من يمارسها في بلاد الاندلس وكان من بين هؤلاء بعض الخلفاء الذين لم يشتهر أمرهم كما كان الشأن بالنسبة لبعض خلفاء الدولتين الأموية والعباسية وذلك لاسباب موضوعية ليس هذا البحث مخصصا لها .

(١) Tyan (Emile) - histoire de l'organisation judiciaireen pays d' Islam - ٢e ed Leiden E J Brill (١٩٦٠) pages - ٥٢٣-٥٢٤

(٢) انظر المرجع السابق – ص ٥٢٤

فمن الخلفاء الذين نظروا في المظالم في الاندلس الخليفة الحكم بن هشام[١] ، فقد اشتكى إليه سكان اقليم جيان[٢] من قاضيهم. كما تظلم إليه حمدون ابن فطيس ، وإلى جانب ممارسته النظر في المظالم فقد قبل هذا الخليفة حكم القضاء لما تظلم بعض الافراد منه فقبل ان يرد الغصوب إلى أهلها وأن يرضيهم . قال هذا الأمير بعد ذلك :" رحم الله محمد بن بشير[٣] فقد أحسن فيما فعل بنا كان في أيدينا شيء مشتبه فصححه وصار حلالا طيبا "[٤] .

ومن الخلفاء الذين ردوا المظالم إلى أهلها بالاندلس هشام بن عبدالرحمن الداخل والد الحكم فقد كان هذا الخليفة متحريا للعدل، يبعث بقوم من ثقاته إلى الكور يسألون الناس عن سير عماله ويخبرونه بحقائقها فاذا انتهى إليه حيف من أحدهم أوقع به وأسقطه وأنصف منه ولم يستعمله بعد[٥] .

---

١ هو الحكم بن هشام بن عبدالرحمن الداخل الربضي (١٥٤ - ٢٠٦) ، انظر تاريخ علماء الاندلس لابن الفرضي ص ٥ ومابعدها

٢ جيان = بالفتح ثم بالتشديد = مدينة لها كورة واسعة بالاندلس (ياقوت الحموي : تاريخ البلدان : ١٩٥/٣ ط بيروت ١٩٥٦)

٣ محمد بن بشير بن شراحيل المعافري أصله من جند باجة من عرب مصر تولى قضاء قرطبة للحكم بن هشام (انظر تاريخ قضاة الاندلس للنباهي ٤٧ - ٥١)

٤ الخشني – كتاب قضاة قرطبة – ٤٩ وما بعدها

٥ كرد علي – الإسلام والحضارة العربية – ٢٦٨/٢

ولايختلف أمر الخليفة السابع من خلفاء بني أمية بالأندلس عبدالله ابن محمد بن عبدالرحمن [١] على أمر الخليفتين المتقدمين. فقد نقلت الأخبار أنه كان يعقد جلسة عامة كل يوم جمعة بعد الصلاة على أبواب قصره الذى سمي "باب العدل" وكان يستمع فيها إلى شكاوى الرعية مما أدى إلى حصول صغار القوم وضحايا التعدي والظلم على العدالة وامتناع علية القوم على المظالم لكي لايحضروا مشكوين أمام الحاكم [٢] .

(٢) مباشرة القضاة لولاية المظالم :

ماذهب إليه القائلون بأن خطة ولاية المظالم بالأندلس كانت دون مثيلتها بالمشرق كان قائما على أنهم لم يجدوا أخبارا كثيرة تروي ما قام به هذا الخليفة أو ذاك الوزير أو الوالي من جلوس للمظالم وتلق للشكاوى والظلمات ورد للحقوق ، وإذا اضفنا إلى ذلك ما كان عليه القضاة عامة من قوة جعلتهم يجمعون بين خطتي القضاء وولاية المظالم ادركنا أن الباحث على أمثلة لرد الحقوق إلى أهلها يجد ما في أخبار القضاة بالدرجة الأولى وعند اصحاب الشرطة العظمى بدرجة أقل .

فقد نقل المقري عن ابن سعيد مؤرخ الاندلس انه قال :" وأما خطة القضاء في الاندلس فهي أعظم الخطط عند الخاصة وعند العامة لتعلقها

---

١ انظر ترجمته في كتاب المقتبس لابن حيان القرطبي – ط مدريد ١٩٧٩ جـ ٥ / ١٩٠

٢ الخشني – قضاة قرطبة ٦٤ – ليفي بروفنسال – اسبانيا الإسلامية في القرن العاشر (باريس ١٩٣٢ – ص ٩٥ الهامش الرابع)

بأمور الدين وكون السلطان لو توجه عليه حكم حضر بين يدي القاضي وهذا وصفها في زمان بني أمية ومن سلك مسلكهم "[١] .

وجاء في بيان مهام اكبر القضاة في الاندلس انه كان يسمى قاضي الجماعة وهذه التسمية تقابل قاضي القضاة في المشرق ومركزه قرطبة. ومهمته اعادة النظر في الاحكام اذا وجه إليها طعن من قبل الخصوم كما انه يقوم بتدبير الشؤون القضائية من تفقد احوال القضاة وتصفح أقضيتهم ومراعاة أمورهم وسيرهم فيسأل الثقاة عنهم ويتعرف أحوالهم وما هم عليه من الاخلاق كما انه يقوم باختيار القضاة وتعيينهم بالاتفاق مع الأمير[٢] .

فهذا النص مع المتقدم يضافان إلى أخبار القضاة الاقوياء الذين تولوا أمر القضاء بالاندلس ينتج عن جميعها أن ولاية المظالم بالمعنى الاصطلاحي وجدت في بلاد الاندلس وان اغلب القائمين عليها كانوا من القضاة ، فمحمد بن بشير قاضي قرطبة نظر في قضية رفعها رجل من كورة جيان وتظلم من الخليفة الحكم بن هشام ، ولما تبين القاضي من صحة الدعوى ووجاهتها ، ولما صحت عنده ادلتها حكم على الأمير واعلمه بأنه اذا لم يتقيد بالحكم ويذعن لانفاذه فانه يتخلى عن ولاية القضاء غير حريص عليها فما وسع الأمير الا أن مد عنقه مرغما ونفذ الحكم[٣] .

---

١ المقري – نفح الطيب

٢ د / حسن إبراهيم – تاريخ الإسلام ٣٨٢/٤

٣ الخشني : قضاة قرطبة ٤٧ وما بعدها

إن أخبار قضاة الأندلس التي جاءت مطابقة لأصول ولاية المظالم ومنهجها وأهدافها كثيرة ذكر جانبا منها النباهي في تاريخ قضاة الأندلس والخشني في كتاب قضاة قرطبة وسوف نعود إلى بعض هذه الاخبار في الفصل الأول من الباب الثالث ذلك أن بعضها وصف العلاقة التي كانت بين ولاة المظالم وأصحاب السلطة العليا وصفا مهما قد يعين على استخلاص ما يشعر به كل منهما من واجبات لها علاقة بأمن الأمة ونشر العدل بين أفرادها .

(٣) مباشرة صاحب الشرطة الكبرى لولاية المظالم :

أكدت النصوص على أن الشرطة بالأندلس كان لها شأن كبير فقد قيل ان نباهتها في دولة بني أمية قد عظمت وأنها تنوعت إلى شرطة كبرى وصغرى [١] وجعل حكم الكبرى على الخاصة فصاحبها له الحكم على أهل المراتب السلطانية والضرب على أيديهم في الظلمات وعلى أيدي أقاربهم ومن إليهم من أهل الجاه [٢] .

إن هذه المكانة التي كانت لصاحب الشرطة الكبرى جعلت بعضهم يسوى بينها وبين ولاية المظالم قال موسى لقبال :" ان متولي خطة الشرطة

١ قسمت الشرطة في عهد عبد الرحمن الناصر (٣١٧ هـ) إلى شرطة كبرى ووسطى وصغرى (ابن عذاري = البيان المغرب ج٢ ص ٤٥١)

٢ انظر ابن خلدون : المقدمة ٤٥١/٢ ط بيروت ١٩٥٦ ، انظر أيضا المقري – نفح الطيب ١١٤/٢

العليا تشبه ولاية المظالم من حيث كونها سلطة عليا وحدا من نفوذ القضاة أو المحتسبين أو رجال الحكم [١] .

وقال ليفي بروفنسال :"كان صاحب الشرطة الكبرى ينظر في المظالم إلى جانب الحكام وقاضي الجماعة بل من العلماء من رأى أن الشرطة الكبرى بالأندلس هي نفسها ولاية المظالم" [٢] .

فصاحب الشرطة حسب هذه النصوص يمارس ولاية المظالم فهو يقاضي أهل المراتب العليا ويحد من ظلمهم وجبروتهم وينصف الضعفاء منهم ويرد الحقوق التي اغتصبوها وهو يحدّ من نفوذ القضاة ويعدل أحكامهم إذا جاءت مخالفة للعدل والانصاف وهو يراقب المحاسبين الذين يسهرون على أموال الأمة جمعا وانفاقا ، وهو يحضر مجالس الحكام والقضاة الذين وصف الواحد منهم بقاضي الجماعة أو بقاضي القضاة . وهكذا يتضح ان بلاد الاندلس وان عرفت خطة قال عنها تيان :" انها لاتتجاوز الجانب الاداري وإنها تتمثل فقط في تسلم شكاوى الرعية وان صاحبها عون من أعوان القاضي إلا أن ولاية المظالم فيها بالمعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة قد مارسها الحكام والقضاة وأصحاب الشرطة العليا . فيكون الواحد منهم وهو يقوم بهذه الوظيفة واليا للمظالم بالدرجة الأولى " .

---

١ موسى لقبال – الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي – ص ٣٤

٢ ليفي بروفنسال – اسبانيا الإسلامية ص ٨٩ ، ومما يلاحظ أنه استقصى نصوصه من مخطوط للشيخ عبد الموجود – رسالة في تاريخ القضاء الإسلامي (مكتبة الأزهر – ١٩٣٧)

المبحث الرابع ولاية المظالم في العصر الحديث

تطور نظام القضاء في الدول الإسلامية في العصر الحديث ولجأ البعض من هذه الدول إلى تطعيم المؤسسات الإسلامية بما عليه القضاء في الدول الغربية أو ادخال بعض الضوابط الإسلامية على المؤسسات الغربية. فأنشئت بعض المحاكم التي قد نجد بينها وبين ولاية المظالم اوجها للتشابه ففي مصر الآن كما ذكر الدكتور أحمد شلبي توجد محكمه تقوم بما كانت تقوم به محكمة المظالم الإسلامية تسمى مجلس الدولة وتحكم في المشكلات التي توجد بين الافراد والدولة .

وفي تونس وفي بعض الدول الإسلامية توجد محكمة تسمى بالمحكمة الادارية وتنظر في القوانين والقرارات التي تصدر عن الادارة ويرى الافراد او الجماعات أنها جانبت الحق أو سلبتهم حقوقهم. كما نجد في هذه الدول محاكم تراجع بعض الأحكام فتعدّ لها احيانا او تعود بها إلى هيئات قضائيه أُخرى طالبة منها اعادة النظر فيها بعد ان تكون قد بينت العيوب التي صحبت الأحكام المعقبة. ومن الدول الإسلامية من انشأت نظاما لولاية المظالم معتمدة بالدرجة الأولى النظام الإسلامي ونذكر من بينها المملكة العربية السعودية.

نشاة ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية

أولى الملك عبد العزيز آل سعود مؤسس المملكة العربية السعودية مظالم الناس عنايته ورعايته ، فقد أعلن لمواطني المملكة العربية السعودية أنه على استعداد لاستقبال المواطنين والنظر في أمورهم وأن بابه مفتوح لكل متظلم أو صاحب شكوى ، وقد أعلن رحمه الله أن " من كان له ظلامة على كائن من كان موظفا أو غيره كبيرا أو صغيرا ثم يخفي ظلامتة فانما اثمه على نفسه وأن من كان له شكاية فقد وضع على باب دار الحكومة صندوقا للشكاوى مفتاحه لدى الملك نفسه ، فليضع صاحب الشكاية شكايته في ذلك الصندوق وليثق الجميع أنه لا يمكن أن يلحق المشتكي أي أذى بسبب شكايته المحقة من أي موظف كان ، ويجب أن يراعى في الشكايات مايلي:

١- ينبغي تجنب الكذب في الشكاية ، ومن أدعى بدعوى كاذبه جوزى بكذبه .

٢- لا تقبل الشكاية المغفلة من الأمضاء ومن فعل ذلك عوقب على عمله وليعلم الناس كافة أن باب العدل مفتوح للجميع على السواء والناس كلهم ، صغيرهم وكبيرهم ، أمامه واحد حتى يبلغ الحق مستقره [١] .

---

١ جريدة أم القرى السعودية – العدد الصادر في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٤٤ هـ الموافق للسابع من يونيو ١٩٢٦ م

وقد سار رحمه الله على هذا حتى توفاه الله، وهو بهذا النهج قد ساير ما كان عليه السلف الصالح من ولاة المسلمين في العصور الأولى ثم سار أبناؤه من بعده على نفس النهج وحافظوا على هذا التقليد .

لكن بعد أن تعقدت المشاكل وتطورت الحياة العامة واتسعت أوجه النشاط الذى تقوم به الدولة ، رأى المسؤولون في المملكة العربية السعودية أنه من المناسب انشاء جهاز يتولى النظر في هذه المشاكل ، واصدار الحكم الشرعي فيها ، وتكون له نفس المقومات التي مكنت والي المظالم في صدر الاسلام من التصدي لها ، وأدرك أهل المملكة أن باب القضاء والانصاف مفتوح امامهم ويستطيعون طرقه متى بدا لهم أن القضاء العادي لم يرد حقوقهم أو هو لايستطيع ذلك لسبب من الاسباب .

فهذان متظلمان رفعا قضيتهما إلى ديوان المظالم مرة اولى فلم يجدا انصافا اذ شطبت لائحتهما . فتقدم احدهما بطلب الاستمرار في الدعوى أي أنه أثارها من جديد فلقى مطلبه القبول وخصصت جلسات للتداول فيهاوشكلت لجنة من ذوى الخبرة. ويقوم حوار قضائي بين دفاع المدعى عليها ومن يمثل المتضررين والدوائر المختصه في ديوان المظالم وينتهى النظر في القضية وتلزم أمانة المدينة التي اقيمت ضدها الدعوى على ان تدفع للمتضررين تعويضا عن حجزها لارضهما[1] . وهذه شركة للتجارة

---

١ حكم هيئة تدقيق القضايا بديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية - حكم رقم ٧٨/ت/١ لعام ١٤١٢ هـ في القضية رقم ١/٢٧٧/ق لعام ١٤١١هـ

والمقاولات تتعامل مع جهة حكومية لانجاز أعمال محددة وفي مدة محددة وحسب شروط محددة ولكن خلافا ينشأ بينهما بعد انتهاء العمل،فيرفع الأمر إلى القضاء الذى يحسم فيه بما يراه صالحا . ولكن الجهة الحكومية تعترض على الحكم ويدافع موكلها عن وجهة نظرها وينشأ أيضا حوار قضائي وتقدم الادلة والبيانات واخيرا ينقض الحكم الأول وتعاد القضية إلى الدائرة التجارية الأولى للنظر فيها على ضوء ما جاء في قرار النقض من اسباب [1] . إن اعادة القضية إلى دائرة متخصصة قد يشعر بأن هذا النوع من الاحكام يخرج عن نطاق ولاية المظالم فهو نوع من انواع درجات القضاء المتمثلة في الحكم الابتدائي ثم الاستئنافي ثم التعقيبي حسب القضاء التونسي مثلا .

إن هذا الاعتراض وجيه ولكن يمكن القول بأن جانبا من ولاية المظالم يوجد في النوعين الاخيرين من القضاء .

وهذا مدرس يرفع إلى ديوان المظالم تظلما من قرار ادارة للتعليم بجهة من جهات المملكة واصفا اياه بالقسوة عليه فقد اعتبر خطأ بسيطا ارتكبه تزويرا يستوجب فصله عن العمل ، لقد تظلم إلى الجهة الادارية مبينا انه لم يسجن فلايجوز فصله عن عمله واستدل على ما ذهب إليه بأن بعض الموظفين يحكم عليهم بجريمة الاختلاس وهى اخطر جريمة توجه للموظف

---

١ م٠س قرار رقم ١٣٩/ت/٤ لعام ١٤١١ هـ في القضية رقم ١٩٩٥/١/ق لعام ١٤٠٨ هـ

ومع ذلك فانه اذا لم يسجن، فلا يفصل بقوة النظام، بل يعرض على الجهة التأديبية ، لقد بين كل ذلك إلى الجهة الادارية ولكنها ردت عليه بعدم الموافقة على تظلمه ودخل هذا المدس القضاء وحكمت له بعض المحاكم مؤيدة وجهة نظره ولكن وزارة المعارف اعترضت على الحكم وطلبت الغاءه وتأييد الجزاء الذى اتخذ بشان المذكور. وهكذا انتقلت هذه القضية إلى ديوان المظالم وحررت فيها التقارير وقام حولها حوار قضائي انتهى بالغاء القرار الاداري الذى صدر ضد المدرس [1] .

ان المتبع لما عرض على الملك عبدالعزيز رحمه الله وعلى ديوان المظالم منذ نشأته من قضايا فيها تظلم الافراد والجماعات، والفاحص لما آلت إليه هذه القضايا يلاحظ ان ولاية المظالم في المملكة العربية السعودية متجذرة في النظام السياسي والقضائى الذى تسير عليه المملكة وان الاصول العامة لهذه الخطة مستمدة من تعاليم الدين الاسلامي ومن سنة الرسول ﷺ ومما سارت عليه الأمة في عصورها المتعاقبة. فقد وجد المسلم إلى جانب قاضيه العادي قاضيا متخصصا في المظالم أو واليا يجلس لها لينصف الافراد والجماعات. فالتتبع التاريخي لسير ولاية المظالم عبر العصور يبرز الملاحظات التالية :-

---

١ م.س حكم رقم ٣/ت/٢ لعام ١٤١١هـ في القضية رقم ١/٢٤٢٧/ق لعام ١٤١٠هـ

(١) ان مدلول هذه الخطة مرتبط ارتباطا وثيقا بالمعنى اللغوي للفظين اللذين تتكون منهما . فالولاية تفيد التدبر والقدرة والعقل. والمظالم تفيد الشكاوى. فولاية المظالم هي النظام الذي فيه تدبر لما يتظلم منه الناس وفيه قدرة على رفع المظالم وارجاع الحقوق إلى اهلها .

(٢) إن هذه الوظيفة تنبع من سنن الله في الكون وتبرهن على المثل الانساني الذى يفيد انه "ما ضاع حق وراءه طالب" . فلا عجب اذا وجدنا هذه الوظيفة ضمن الرسالات السماوية ولاعجب اذا رأينا الانبياء يمارسونها ويدعون إليها . كما انه ليس من قبيل الادعاء القول بأن هذا الملك او ذاك السلطان في العصور القديمة قد مارس هذه الوظيفة وحمل الناس عليها ونقلها من مجتمعه الضيق إلى المجتمع الانساني بطرق متعددة منها المحاكاة واخذ الناس بعضهم عن بعض .

(٣) لقد مارس الرسول ﷺ ولاية المظالم ورد الحقوق إلى أهلها وأرشد الناس إلى حقوقهم وإلى نشر العدل في مجتمعاتهم وكانت له مواقف مع بعض الولاة الذين ارسلهم والقادة الحربيين الذين أمرهم على هذا الجيش او ذاك. فارتكبوا اخطاء قضائية فيها اعتداء على الحقوق فردها ﷺ وارسل إلى المتضررين الديات لتعويض ما لحقهم من ظلم لم يكن مقصودا .

(٤) سار الخلفاء الراشدون ﭬ على هدي الرسول صلى الله عليه وسلم ومارسوا مراقبة شديدة على ولاتهم ومبعوثيهم، وكانت هذه المراقبة علنية في غالب الاحيان وخاصة في عهد الفاروق عمر ﭬ لذلك ظهر الخوف على سير القضاء بمجرد ان خفف عثمان بن عفان ﭬ هذه المراقبة. ثم تحول هذا الخوف إلى معارضة ووجد آن ذاك بعضهم السبيل إلى الطعن في عمل ولاة الخليفة الثالث وطالب بعزله وكانت الفتنة الكبرى.

(٥) شهدت الدولة الإسلامية حركات معارضة طيلة الدولتين الأموية والعباسة وانتشرت آراء أصحاب المذاهب والفرق ومع ذلك استمر المسلمون في إتباع توجيهات الإسلام والسنة النبوية وما دعا أحد إلى ترك الشريعة وقد طورت الدولة الأموية طريقة العمل في ولاية المظالم فخصص بعض خلفائها وأمرائها يوما من أيام الأسبوع للنظر في المظالم وجعل هذا النظر يقوم على عدل القضاء وقوة السلطان وذلك بحضور الخليفة إلى جانب القاضي الذي ينظر في المظالم وعقدت المجالس وهيئت لها الوسائل المادية حتى يكون المتقاضون في حالة نفسية جيدة وعلى استعداد للدفاع عن قضاياهم ورأينا أن بعض المرشحين للخلافة يعد برد المظالم إلى أهلها والسهر على المجالس التي تبحث في ذلك إذا ما

وصلت الخلافة إليه ، ثم أصبح لمجالس ولاية المظالم نظام خاص وتراتيب معينة وأعوان متخصصون ونشأ في بعض الأمصار نوع من القضاء سمي بولاية المظالم وهو في الحقيقة مقدمة لها ومعين إياها كما وجد أحيانا تنافس بين ولاة المظالم وغيرهم من أصحاب الخطط ، وسوف نخصص الباب الثاني من هذه الدراسة لتحديد القائمين على هذه الخطة والشروط الواجب توافرها فيهم والاختصاصات التي توكل إليهم والطرق المنهجية التي يتبعونها والأعوان الذين يكونون معهم في أداء وظيفتهم .

***

الباب الثاني

التراتيب الإدارية والأساليب العملية

لولاية المظالم

من أهم نتائج الباب الأول أن ولاية المظالم في الإسلام خطة فيها نصفة القضاء وقوة السلطان وأنها تستجيب لسنن الله في الكون وأن الإسلام في أحكامه وتوجيهاته ومقاصده قد دعا إلى هذه الخطة وأن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ومن أهتدى بهديهم وعدداً من الخلفاء والأمراء والوزراء والولاة وأصحاب السلطة في المجتمعات الإسلامية قد مارسوا إلى جانب القضاة هذه الخطة.

وجدير بالبحث وقد وصل إلى هذه النتائج أن يتطرق إلى ما له علاقة بالقضايا الادارية والتنظيمية التي فيها ضبط لسير ولاية المظالم: من يحق له أن يتحمل هذه الوظيفة وما الشروط الواجب توافرها فيه. هل يحتاج إلى عهد يمارس بعده سلطته ويصدر أحكامه. بمن يستعين ومتى وأين وكيف تعقد مجالسه. ومن يستطيع الإسهام في هذه المجالس. هل يجوز لوالي المظالم أن ينظر فيه كل القضايا التي ترفع إليه أو إن اختصاصاته محدّدة فلا يجوز له تجاوزها.

للجواب على هذه الأسئلة عقد الباب الثاني من هذه الرسالة بفصوله الثلاثة:

الفصل الأول : القائمون على ولاية المظالم وما يشترط فيهم.

الفصل الثاني : تولية والي المظالم ووصف مجلسه.

الفصل الثالث : إختصاص والي المظالم وأعوانه.

الفصـل الأول

القائمون على ولاية المظالم

وما يشترط فيهم

المبحث الأول : الخطط الإسلامية .

المبحث الثانى : اصحاب الولاية العظمي ولاة المظالم .

المبحث الثالث : الوزراء وأصحاب الشرطة والنفوذ هم ولاة المظالم .

المبحث الرابع : استقلال القضاة بولاية المظالم .

المبحث الخامس : ديوان المظالم هو القائم على ولاية المظالم .

المبحث السادس : شروط والي المظالم .

المبحث الأول : الخطط الإسلامية

إن استقراء النصوص الإسلامية سواء المستمدة من كتب الحديث أو السيرة النبوية أو الفقه والسياسه الشرعية أو التاريخ يقف على مجموعة من الخطط أو الوظائف التي أسندت إلى هذا الصحابي أو ذاك ﷺ أو هذا التابعي أو ذاك وغيرهم من المسلمين ومن أهم هذه الخطط :

(١) كتابة الوحي :

كان للرسول ﷺ كتاب مختصون بكتابة الوحي منهم معاويه بن أبي سفيان وزيد بن ثابت وغيرهما .

(٢) كتابة العقود والمعاهدات :

من الذين اسندت إليهم هذه الخطه علي بن ابى طالب وابوبكر الصديق وعثمان والزبير وخالد بن الوليد ﷺ .

(٣) مسك خاتمه عليه الصلاة والسلام :

من الذين قاموا بهذه الوظيفه الحارث بن عوف. ومما يذكر ان خاتمه عليه الصلاة والسلام كان من حديد عليه فضة وعليه ثلاثة اسطر منقوشه ، سطر نقش عليه اسمه عليه الصلاة والسلام "محمد" وسطر نقش عليه "رسول" ،

والثالث نقش عليه لفظ "الله" فتكون المجموع "محمد رسول الله" ومن الذين كان عندهم خاتمه عليه الصلاة والسلام حنظله بن الربيع بن صيفي بن اخى اكثم بن صيفي .

(٤) الترجمة :

أمر الرسول ﷺ بعض الصحابة ان يتعلموا لغه من اللغات التي كان المسلمون في حاجة إليها فقد جاء في كتب السنة عن زيد بن ثابت انه قال "أمرنى رسول الله ﷺ ان اتعلم السريانيه "[١] ، وروي عنه ايضا إنه قال " أمرنى رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود " وقال : إني ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بى نصف شهر حتى حذقته ، فكنت أكتب له إذا كتب وأقرأ له إذا كتب إليه "[٢] .

مانريد التوقف عنده في هذا الخبر هو الوظيفة التي كلف بها زيد ابن ثابت وهي المتمثلة في نقل أقوال غير الناطقين بالعربية وكتبهم إلى لغة الضاد وهذه الوظيفة تحمي المسلمين من التحريف والزيغ عن طريق نقل النصوص من لغة إلى أخرى .

---

١ الترمذى كتاب الاستئذان ٢٧١٥

٢ سنن ابي داود ٣٦٤٥

(٥) التعليم :

جاءت الأخبار مؤكدة أن هذا الصحابي أو ذاك قد كلف بتعليم المسلمين القراءة والكتابة أو صنعة من الصنائع، أو وظيفة من الوظائف. فقد كلف عبادة بن الصامت بتعليم أهل الصفة. قال عباده بن الصامت " علمت ناسا من أهل الصفة الكتابة والقرآن[١] ، وقالت الشفاء بنت عبدالله "دخل عليّ رسول الله ﷺ وانا عند حفصة " فقال " ألا تعلمين هذه رقية النملة[٢] كما علمتها الكتابة "[٣]، وإذا أضفنا إلى هذه الأخبار حث الرسول ﷺ على تعلم القرآن وتعليمه " خيركم من تعلم القرآن وعلمه" [٤] ، وأخبار الحث على تعليم ابناء المسلمين القراءه والكتابة والحساب أدركنا أن المجتمع الإسلامي في عهد النبوة عرف وظيفة المعلم أو المدرس أو المؤدب.

(٦) الولاية :

كان الرسول ﷺ بعد أن تكونت الدولة الإسلامية بالمدينة يبعث هذا الصحابي أو ذاك واليا على هذا المصر أو ذاك أو يكلفه بهذه المأمورية أو تلك. كلف أبابكر الصديق بالاشراف على موسم الحج في السنة الثامنه للهجرة

---

١ مسند الإمام أحمد ٣١٥/٥
٢ النمله : القروح
٣ سنن ابي داود - كتاب الطب ٣٨٨٧
٤ البخاري - كتاب فضائل القرآن / ٢١

وأرسل معاذ بن جبل واليا على اليمن، وأرسل كذلك على بن ابى طالب وأبا موسى الاشعري وغيرهم وكلفهم بالقيام على شؤون المسلمين الذين أرسلهم إليهم، كما كلف بعض الصحابة بالإشراف على سير المدينة إذا ما خرج إلى الغزو أو غيره ترك عليها أبا دجانه الساعدي وسباع بن عرفطة وغيرهما . وإلي جانب هذه الوظائف نستطيع الاشا رة إلى مجموعة أخرى كالتمريض فقد ذكرت الأخبار ان أمرأة يقال لها كعبة بنت سعيد الاسلمية وأختها رفيدة تشرفإن على خيمه يداوى فيها الجرحى ، وكالاحصاء والتعداد حيث روي عن الرسول ﷺ إنه قال " اكتبوا لي كل من تلفظ بالإسلام " فكتبوا الفا وخمسمائة .

هذه مجموعة من الخطط والوظائف التي وجدت في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت تسير حسب نظام معين يمكن الوقوف عليه من الكتب العامة ككتب السيرة والحديث وشرحه والتاريخ، أو من الكتب الخاصة ككتاب التراتيب الادارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلميه التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة لمحمد الحسينى الإدريسي الكتاني الفاسي. لقد تطورت هذه الخطط واستقل بعضها عن بعض، وتفرع بعضها إلى خطط متعددة وقد جاء في مقدمة ابن خلدون وصف لجانب مهم من هذه الخطط وللتطور الذي شهدته وللمراحل التي مرت

بها ولذكر أخبار بعض الذين قاموا عليها . كما أن المتتبع لكتب تراجم الصحابة ﷺ ولكتب التراجم والتاريخ ولبعض الكتب ككتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي يستطيع الوقوف على أخبار هذه الوظائف . نعم إن الكتاب الأخير قد وضعه صاحبه للحديث عن تخطيط المدن الإسلامية عمرانيا ولكنه، وكما ذكر في مقدمة هذه الرسالة ، فإنه لم يخل من وصف للوظائف الحكمية والقضائيه وغيرها . وتكفي الإشارة هنا إلى بعض العناوين الفرعية لهذا الكتاب حتى ندرك أن صاحبه قدم وصفا دقيقا لأهم الوظائف التي كانت تمارس في عصره فهو يتحدث عن ديوان النظر ويشير إلى أنه من دواوين الأموال [١] وعن ديوان التحقيق [٢] وديوان الجيوش والرواتب [٣] وديوان الإنشاء والمكاتب [٤] وعن صاحب القلم الدقيق [٥] وصاحب القلم الجليل [٦] وعن مجلس النظر في المظالم وعن رتب الأمراء وعن قاضي القضاة كما يتحدث عن القاعات واجزاء القصور فيصف قاعة الفقه [٧] وقاعة السدرة [٨] وقاعة

---

١ المقريزي – الخطط ٤٠٠/١

٢ هو ديوان مقتضاه المقابلة على الدواوين م. س ص ٤٠١

٣ ذكر ان صاحب ديوان الجيش لايكون الا مسلما ويجلس داخل عتبة المجلس اما ديوان الرواتب فيشتمل على اسماء كل مرتزق وفيه كانت اصيل م. س ٤٠١/١

٤ لا يتولاه إلا أجل كتاب البلاغة م س ١/ ٤٠٢

٥ هو جليس الخليفة يذاكره ما يحتاج إليه من كتاب الله وتجويد الخط م س ١ / ٤٠٢

٦ هي رتبة جليلة ويقال لها الخدمة الصغرى ولها الطراحة والمسند بغير حاجب بل الفراش لترتيب ما يوقع فيه ٤٠٢/١

٧ اقتصر في وصفها على قوله : هي من جملة قاعات القصر ٤٠٤/١

٨ كانت بجوار المدرسة والتربة الصالحية ٤٠٤/١

الخيم [١] وقصر الشوك [٢] والسقيفة [٣] ، وهكذا يتضح أن هذا الكتاب يشترك مع مقدمة ابن خلدون وكتب التراجم والتاريخ وغيرها في اظهار أن المجتمع الإسلامي وانطلاقا من عصر النبوة شهد ممارسة خطط كثيرة منها ما له علاقة بالحكم ومنها ما له علاقة بالقضاء ومنها ما له علاقة بالتعليم والتمريض .

والخطة التي تهم رسالتنا هذه هي خطة ولاية المظالم التي مرت بمراحل عديدة وشهدة أطوارا تظهر ما تتصف به من حركة تعود إلى القائمين عليها أيشترط فيهم أن يكونوا من الممارسين للحكم أو من الساهرين على القضاء أو من الذين ذاع صيتهم وانتشرت أخبارهم وعرف حزمهم وعلمهم وحكمتهم ؟ والمتتبع لاخبار القائمين على هذه الخطة يلاحظ انه كان منهم :

أ . صاحب الولاية العظمى المتأسي بالرسول ﷺ .

ب . الأمراء والوزراء والولاة وأصحاب السلطة التنفيذية .

ج . بعض الأفراد الذين اشتهروا برجاجة العقل وكانت لهم حظوة عند هذا الملك أو الامير أو الوزير أو من له سلطة ونفوذ .

د . القضاة الذين اتصفوا بصفات القوة والأقدام .

---

١ كانت شرقي قاعة السدرة ١/٤٠٤

٢ كان منزلا لبني عذرة قبل القاهرة ... والعامة تقول قصر الشوك ١/٤٠٤

٣ وكان من جملة القصر الكبير موضع يعرف بالسقية يقف عنده المتظلمون ، وكانت عادة الخليفة ان يجلس هناك كل ليلة لمن يأتيه من المتظلمين ١/٤٠٥

المبحث الثاني : أصحاب الولاية العظمى هم ولاة المظالم :

إن تتبع أخبار ولاية المظالم يسمح ببيان أن هذه الوظيفة لم يتحملها في عهد النبوة وعهد الخلافة الراشدة وفترة من الدولة الأموية، إلا صاحب السلطة العليا للدولة أي الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون وبعض أمراء الدولة الأموية. قال الماوردي " ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد لإنهم في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم ، وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهه يوضحها حكم القضاء ، فإن تجور من جفاة أعرابهم متجور ثناه الوعظ ان يدبر وقاده العنف أن يحسن فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء تعيينا للحق في جهته لانقيادهم إلى التزامه [1] .

إن هذا التعليل يساير الواقع وما عرف عن المجتمع الإسلامي في عصره الأول إلى حد ما ويبقى في حاجة إلى اضافة ذلك أننا نعلم أن عصر النبوة شهد بعض الأحداث التي تبين أن بعض الناس كانوا مع إسلامهم وإيمانهم يحتاجون إلى رادع أو مصلح وما قصص الزبير بن العوام مع جاره الأنصاري وصاحب البستان وسمرة بن جندب وخالد بن الوليد مع قبيلة بنى جذيمة إلا أكبر دليل على ذلك. فصار من الضروري أن نضيف إلى ما قاله الماوردي أن عدم تكليف الاشخاص بولاية المظالم في العهد النبوي والخلافة الراشدة يعود إلى

---

١ الماوردي الأحكام السلطانيه ٧٨/٧٧

أمور: الأول منها ماذكره الماوردي ، والثاني عدم اتساع الدولة الإسلامية ، والثالث والذي نرى أنه من أهمهما وهو المتمثل في أن الرسول ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يرون أن هذه الوظيفة في حاجة إلى مميزات قد لاتتوافر إلا في صاحب السلطة العليا . فهي تحتاج إلى علم وفقه وإلى سلطة تنفيذية لايمكن لإحد أن يعصي أوامرها,ويتأكد هذا المعنى بما روي عن عمر بن الخطاب من إنه كان ينوي الانتقال إلى الأمصار بنفسه ليرفع الظلم ويرد الحقوق إلى أهلها فقد نقل صاحب التراتيب الادارية عن ابن أبي الحديد المدائني "وقال عمر في خلافته لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية دولا فإني أعلم أن للناس حوائج تقتطع دوني. إما عمالهم فلا يرفعونها إلى وإما هم فلايصلون إلى ، أسير إلى الشام فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى مصر فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين والله لنعم الحول هذا[١] .

فعمر رضي الله عنه يعلم أن القضاة منتشرون في هذه الأمصار وأنهم يقضون بين الناس بما علمهم الله ، ويعلم أن العلماء يؤدون الأمانة التي تحملوها ويعلم أن الولاة يقومون بأعمالهم ويعلم أيضا أن بعض الأحكام قد تصدر وهي في حاجة إلى تعديل ، وأن المظالم قد تحدث هنا وهناك فلا تجد من يرفعها لسبب من

---

١ الكتاني = التراتيب الاداريه ١/٢٦٧

الأسباب. وكان يرى أنه هو الوحيد المسئول عن ذلك. وأن الواجب يفرض عليه أن يعمل على رفع المظالم. ولو أدى به الأمر إلى الانتقال من مصر إلى آخر على مدار السنة فقد قال مرة في خطبة له " والذي بعث محمدا بالهدى لو أن جملا سلك ضياعا بشط الفرات خشيت أن يسأل الله آل الخطاب: قال عبدالرحمن بن زيد ابن اسلم يعني بآل الخطاب نفسه ما يعنى غيرها [١] .

ان اتساع رقعة البلاد الإسلامية وشعور الخليفة الثاني بالمسئوليه الملقاة على عاتقه وخشيته من أن يسأله الله سؤلا يظهر تقصيره وقد يكون سببا في عقابه كل هذه الامور جعلت الخليفة يدرك أنه الوحيد الذي يجب عليه البحث على المظالم والسعي إلى رفعها .

فما شعر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتقل إلى بعض الخلفاء والأمراء والوزراء والولاة فكان الواحد منهم يرى أن وظيفته تفرض عليه أن يبحث على المظلومين وأن ينصفهم ويرد إليهم حقوقهم فهو أقدر الناس على ذلك وإنه يحاسب على كل تقصير. وقد مر بنا ما قام به عمر بن عبدالعزيز والمأمون وغيرهما من الخلفاء والأمراء من تخصيص جزء من وقتهم للنظر في المظالم [٢] .

إن مثل هذا الشعور كانت تعترض جملة من العوائق التي لم تخف على كثير من أصحاب الولاية العظمى فسعوا إلى التغلب عليها فلا يخفي على باحث إن البلاد الإسلامية إزدادت اتساعا بعد عهد عمر رضي الله عنه وأن الفتن قد اظهرت

---

١ التراتيب الإدارية ٢٦٧/١

٢ انظر هذه الرسالة : الفصل الثالث وخاصة الصفحات ٩٢ وما بعدها

رأسها بحلول النصف الثاني من خلافة عثمان رضي الله عنه ، وأن التقوى قد ضعفت عند بعض أفراد المجتمع الإسلامي ثم ظهرت الفرق واستطاع أصحاب البدع أن يجدوا آذانا صاغية ونفوسا فيها من النفاق ما فيها، وأهواء قد يتجرأ أصحابها فيضعون الحديث الذي يخدم قضيتهم وقد يصدرون الفتوى التي تناسب مصالحهم قال الماوردي " ثم انتشر الأمر بعده (يقصد أمر الاختلاط بعد علي بن ابي طالب) حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب ولم يكفهم تواجد العظة عن التمانع والتجاذب فاحتاجوا في ردع المتغلبين وانصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطنة بنصفة القضاء . فكان أول من افرد للظلمات يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبدالملك بن مروان . فكان إذا وقف منها على مشكل أو احتاج فيها إلى حكم منفذ ردّه إلى قاضيه ابي ادريس الاودي فنفذ فيه أحكامه لرهبة التجارب من عبدالملك ابن مروان في علمه بالحال ووقوفه على السبب فكان أبو إدريس هو المباشر وعبدالملك هو الأمر"[١] .

فهذا النص يوقف الباحث على أمور منها :.

١- اتسع المجتمع الإسلامي في حدوده الجغرافيه وتركيبته الاجتماعيه وتنوع المنتسبين إليه تنوعا ظهر معه بعض الأفراد الذين يرتكبون الظلم ويعتزون بذلك، ويسعون إلى الاعتداء على غيرهم معتقدين أن القضاء الشرعي

---

١ الماوردي الأحام السلطانية ٧٨

قد لايجد حجة عليهم، ولادليل لاقامة الحدود عليهم ، فالموعظة والكلمة الحسنة والترغيب لم يعد لها تاثير عليهم. فمجتمع كهذا يحتاج إلى قضاء عادل وإلي سلطة قوية تقف إلى جانب القضاء تحميه وتنفذ أحكامه وتعيد النظر فيها إن لزم الأمر .

٢- إدرك الخليفة الأموي هذا التحول وأدرك أنه لايستطيع بمفرده أن يقوم بهذه الوظيفه فقد تغيب عنه بعض الأحكام وقد يكون اجتهاده مجانبا لما قضى به الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون. إن مشاغله الحربية وتتبعه لأصحاب الأهواء والبدع وسهره على الجيوش الإسلامية. كل ذلك لا يسمح له بان يتفرغ إلى أمور القضاء وخاصه البحث والدراسة على الحالات المشابهة للتى تعرض عليه ، فوجد أن الإستعانة بالقضاء الشرعي وبأهل العلم والإختصاص يكمل ما يتمتع به هو من سلطة وهيبة. فاستعان بقاضيه. وهكذا يجتمع العلم والفقه ومعرفة الأحكام والتدبر في الآيات والآحاديث ووسائل القضاء، بالسلطة النافذة والقوة المادية فتطبق احكام القاضي وتحمى من الظلم والاحتيال والنفاق .

٣- إن اشتراك السلطة الحاكمة مع القضاء الشرعي وجد فيه كثير من الأمراء والوزراء طريقة رشيدة في رفع المظالم ورد الحقوق إلى أهلها . فقد كان كافور يجلس كل يوم سبت للمظالم ويحضر عنده الوزير وسائر

الفقهاء والقضاة والشهود ووجوه البلد[١] ، إن مجلس كافور الأخشيدي الذي ينظر في المظالم يختلف عن مجلس عبد الملك بن مروان ذلك أن الفقهاء والقضاة لم يعودوا الوحيدين الذين يحضرون مجلس الخليفة لرفع المظال.م فالأحكام قد لاتصدر عنهم فوجودهم أصبح مساويا لوجود الوزراء ووجوه البلد والشهود ولكنه وجود ضروري ذلك انهم يسهرون بدون شك على مطابقة الأحكام للشريعة الإسلامية ، وهكذا يتضح أن اشتراك صاحب السلطة العليا مع القضاة في قبول المظالم والعمل على رفعها يهدف إلى أن تتمتع الأحكام بأمرين:

أولهما : مطابقة ما جاءت به الشريعة وما حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء وأعلام الأمة من القضاة ٠

ثانيهما : القدره على تطبيق هذه الأحكام وردع الساعين إلى تجاهلها أو توقيفها أو تغييرها ، ولذلك ترى أن بعض الخلفاء في الدولتين الأموية والعباسية يرون أنهم قادرون على القضاء إلى جانب ما لهم من سلطة فكانوا يستقلون بهذه الوظيفه ومن هؤلاء:

ـ عمر بن عبدالعزيز قال الماوردي " فكان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها وراعى السنن العادلة

١ ابو عمره محمد بن يوسف الكندى كتاب القضاة وكتاب الولاة (ملحق الكندى) ص ٥٧٧ وانظر ايضا كتاب الحضاره الإسلامية في القرن الرابع الهجرى ج ١ ص٤٣١

وأعادها[١] خلفاء بني العباس من المهدي إلى المهتدي. جاء في الأحكام السلطانية للماوردي وفي الخطط للمقريزى ما يفيد ان أول من جلس من الخلفاء المهدي وآخرهم المهتدي[٢]، وجاءت الأخبار مفيدة ان المهتدي كان يجلس للمظالم وينظر فيما يرفعه إليه العام والخاص، وقد بنى قبة لها أربعة أبواب كان يجلس فيها وسماها قبة المظالم[٣] ومما يلاحظ ان بعض الخلفاء والأمراء في عهود تراجع السلطة وتسلط الجند على مركز الخلافة كانوا يجلسون للمظالم أو يعدون الأمة بذلك إن هم وصلوا إلى مركز الخلافة فالخليفة القاهر وعد وهو يطلب الخلافه ان يقعد للنظر في المظالم بنفسه[٤]، وأحمد بن طولون بمصر كان يجلس للمظالم يومين في الاسبوع[٥] والاخشيد كان يجلس للمظالم بنفسه كل يوم اربعاء وبعده كان كافور يجلس كل سبت[٦] .

وعلي كلّ فإن المجتمع الإسلامي وجد نفسه في أغلب الفترات في حاجه إلى ان يستعين الخليفة أو الأمير بغيره في رد المظالم إلى أهلها، وكان الاتجاه يميل أحيانا إلى تكليف السلطة التنفيذية واعنى بذلك الوزراء أو أصحاب الشرطة بأن يقوموا بهذه الوظيفة كما يميل إلى أن يستعين أصحاب السلطة بالقضاة.

---

١ الماوردي الأحكام السلطانية ٧٨
٢ آدم متز الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج ١ ص ٤٣١
٣ المسعودي مروج الذهب ج ٨ ص ٢
٤ ابن الأثيرج ٨ ص ١٩٣
٥ الخطط للمقريزي ج ٢ ص ٢٠٧
٦ آدم متز الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج ١ ص ٤٣١

المبحث الثالث: الوزراء وأصحاب الشرطة والنفوذ هم من يقوم بولاية المظالم:

جاءت في كتب تراجم الوزراء والخطط والتاريخ أخبار تفيد أن هذا الوزير أو صاحب الشرطة ذاك أو غيرهما ممن كان له نفوذ وهيبة قد تولي ولاية المظالم وجلس ليرد الحقوق إلى أهلها وليتصفح الشكاوى المرفوعة إليه .

ففي عهد الخليفة المعتضد قام مقامه في النظر في مظالم العامه الوزير عبدالله بن سليمان وناب عنه القائد بدر في النظر في مظالم الخاصة وكان يوم المظالم يوم الجمعة [١] ، فالوزير في خلافة المعتضد هو الذي يجلس للنظر في المظالم العامة ولايحتاج إلى تفويض في ذلك، فوظيفته كوزير تؤهله للنظر في القضاء حتى يرفع الظلم عن الناس بل أنه قد يجد نفسه في حاجة إلى ان يرفع ظلما مصدره قاض من القضاة حدث ذلك حوالي سنة ٤٣٠ هـ . ١٠٣٩ م فقد مات رجل بمصر وترك مالا جزيلا، ولم يخلف سوى بنت واحدة فورثت جميع المال فتطاول الناس لتزوجها لكثرة مالها ومن جملتهم القاضي عبدالحاكم ابن سعيد الفارقي، فامتنعت عليه فحنق عليها وأقام أربعة شهود بأنها سفيهة وأخذ مالها، فهربت إلى الوزير وعرفته بما فعله القاضي. فعمل محضرا برشدها وأشهد عليه. وأمر باحضار القاضي، فأحضر مهانا وأخذ المال منه وأنيب ولده عنه في الأحكام ولزم داره فلم يخرج منها ثم قبض الوزير على الشهود الذين شهدوا بسفهها فأودعهم السجن وخلع على من شهد لها

---

١ كتاب الوزراء ص ٢٢

بن رشد[1] . فهذه الحادثه توقفنا على صورة من صور قيام أحد الوزراء بوظيفة والي المظالم. فالقاضي هنا هو الظالم وهو المدلس وهو الحامل بعض أصحاب النفوس الضعيفة على شهادة الزور. فعل كل ذلك للتسلط على اموال امرأة كانت تعلم ان الدولة الإسلامية لاتقر بالظلم ولاتضيع فيها الحقوق. لقد أخذ القاضي الإحتياطات التي تجعل من تسلطة أمراً مشروعاً ولكن صاحبة الحق رفعت الأمر إلى الوزير وبينت ما في قضاء القاضي من غش وتزوير. وتبين الوزير صدقها وأقام البينة على القاضي ومن شهد له بالزور، فرد الحق إلى صاحبته ونال كل واحد جزاءه. ومن الوزراء الذين كلفوا بولاية المظالم الوزير عبدالرحمن بن موسى بن حدير، فقد جاء في كتاب المقتبس في أخبار بلد الأندلس " وفي يوم الإثنين صدر شوال من سنة ٣٦٠ هـ خرج الموكلون بابن الخال سعيد المعزول عن كورة اشبيلية نحو الوزير صاحب المظالم عبدالرحمن ابن موسى بن حدير المرسل لاشبيلية لمحنة ما تشكاه أهلها من حيفه عليهم ليقفه مع المتظلمين منه ويمتحن عليهم مانسبوه إليه من مظالم فينتصف منه وممن استعدوا عليهم من حاشيته وخدمته .

لقد عزل العامل الذي كان يتولى أمر إشبيلية وأودع السجن. وبما أن المتظلمين كثير عددهم فقد أرسل إلى مدينتهم حيث يقيم من ظلمهم وأعوانه وزير وصف بأنه صاحب المظالم وبأنه يسمى عبد الرحمن بن موسى بن حدير

---

١ ملحق الكندى ص٤٩٨ -٤٩٩ - ص٦١٣ (نقلا عن آدم متز ج ١ ص٤٢٩)

٢ ابن حيان القرطبي (ت ٤٦٩ هـ) المقتبس من انباء اهل الاندلس تحقيق عبدالرحمن على الحجى دار الثقافه ببيروت

فدل ذلك على أن بلاد الأندلس عرفت وزيرا اختصاصه ولاية المظالم وذلك للنظر في القضايا التي يرفعها العامة ضد أصحاب السلطة والسلطان. وإلى جانب الوزراء ومن ينوبهم فقد مارس ولاية المظالم بعض أصحاب الشرطة وبعض من كان له سلطة ونفوذ واشتهر بصفات الشجاعة والاقدام. فقد جاء في ملحق الكندي أنه في سنة ٣٩٨ هـ ولي القضاء مالك بن سعيد بن مالك الفارقي من قبل الخليفة الفاطمي الحاكم ونظرا لمكانته من الخليفة أراد منع أصحاب الشرطة من النظر في الأحكام الشرعية لكن الخليفة انهى النزاع بأن اضاف للقاضي النظر في المظالم[١] .

سوف تكون لنا عودة إلى هذا النص عند البحث على علاقة ولاة المظالم بغيرهم من أصحاب الخطط القضائية والتنفيذية ونتوقف الآن عند ما يفيده النص من أن أصحاب الشرطة كانوا أحيانا ينظرون في القضايا ذات الصلة بالأحكام الشرعية ونظرهم هذا لايكون من قبيل القضاء الشرعي، وإنما هو قضاء مصدره من له سلطة تنفيذية. ومن هنا فهو داخل في ولاية المظالم .

بيّن الخبر المتقدم ان بعض أصحاب الشرطة نظرا لما لهم من سلطة تنفيذية رأوا انهم قد يختصون بولاية المظالم. وقد يستطيعون رد الحقوق إلى أصحابها وان لم يكونوا قضاة. وقد وقع أحيانا ان الذي تقلد هذه الوظيفة ليس أميرا ولا واليا ولا صاحب شرطة وإنما هو شخص له نفوذ وسطوة دون ان تكون له وظيفة في الدولة فقد جاء في كتاب صلة الطبرى انه في سنة ٣٠٦ هـ عينت على المظالم قهرمانة لأم المقتدر تعرف "بثمل" وجلست للمظالم بالرصافة

---

١ ابو عمر محمد بن يوسف الكندى – كتاب الولاة وكتاب القضاة – ص ٦٠٤

تنظر في كتب الناس كل يوم جمعة فأنكر الناس ذلك واستبشعوه وكثر عيبهم له والطعن فيه. وجلست أول يوم فلم يكن لها فيه طائل ثم جلست في اليوم الثاني وأحضرت معها القاضي أبا الحسن فحسن للناس أمرها واصلح عليها وخرجت التوقيعات على سداده فانتفع بذلك المظلومون وسكن الناس إلى ما كانوا نافروه من قعودها ونظرها[١] . إن الذي أجلس هذه المرأه للنظر في المظالم ورد الحقوق إلى أهلها ليس تضلعها في القضاء ولا سلطتها التابعة لوظيفتها السياسية او الادارية وإنما هو علاقتها بأم الخليفة وتأثيرها على بعض أصحاب السلطة وقد تكون ذات عقل راجح وعلم غزير ولكن الذي كان وراء تعيينها على ولاية المظالم هو علاقتها بالقصر. وما تملكه من جرأة وشجاعه ودفاع عن الحق جعلت القاضي يسندها ويبين للذين رفضوها واستنكروا جلوسها انهم سوف يجنون من أحكامها الخير والبركة. وفعلا تغيرت النظرة إليها فحل الإطمئنان إلى قضائها مكان الارتياب منه ويبدو أنها جلست لهذه الوظيفه مدة طويلة واتخذت لنفسها كاتبا هو عبيد الله بن أحمد بن الخصيب وقد تتبع عريب أخبارها وذكر انها توفيت سنة ٣١٧ هـ[٢] . وهكذا يتضح أن ولاية المظالم أسندت إلى أصحاب خطط متعددة بل ان بعض من تحملها لم يكن صاحب خطة في الدولة فما حظ القضاة منها .

---

١ عريب : ابن سعد القرطبي – صلة الطبري : مطبوع مع تاريخ الأمم والملوك – ط بيروت ج ٧ ص ٦٨

٢ عريب بن سعد القرطبى صلة الطبرى ج ١١ ص٦٨

المبحث الرابع : استقلال القضاة بولاية المظالم :

استنتج آدم متز بعد استقراء ما كان عليه الأمر بالتركستان ومصر ومكة المكرمة أن القضاء والنظر في المظالم يقومان جنبا لجنب في جميع البلاد الإسلامية[١] . كما استدل بالرجوع إلى طبقات السبكي وكتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي والإرشاد لياقوت وكتاب الوزراء للجهشياري أن قاضي القضاة بصفة خاصة كان ينظر في المظالم بدار السلطان[٢] . واستنتاج متز ودليله يجد ان مايدعمهما في نشأة الخطط في المجتمع الإسلامي وفي مقاصد الشريعة الإسلامية وتوجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم. فإن القاضي مسئول بما وهبه الله من فقه وبما ناله من علم على أن يقضي بين الناس بالحق وطبقا لتوجيهات الإسلام وأحكامه والذي عليه الحق مطالب في الإسلام بأن يرد الحقوق إلى أصحابها خاصة إذا ما علم بأن للآخرين عليه حقوقا أخذها منهم بدون موجب شرعي ودون رضاهم. فالآيات والأحاديث تتوعد من اغتصب حقوق الآخرين وتبين أن العقاب لايرفع عنه، إلا إذا ردها إلى أصحابها . فقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال " اتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال : إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ،

١+٢ آدم متز الحضاره الإسلامية في القرن الرابع الهجرى ج ١ ص٤٢٧

وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار[١] .

إن الأمة التي كان افرادها يعملون بهذا الحديث ويسيرون على هديه هي أمة الإسلام في عصره الأول فلم يكونوا في حاجة إلى وال للمظالم يكون حكمه مبنيا على الرهبة والزجر. وفي حاجة إلى هيبة مادية وقوة تنفيذية. لقد كانوا في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم. وإنما كانت المنازعات تجرى بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء، فإن تجور من جفاة أعرابهم متجور ثناه الوعظ أن يدبر، وقادة العنف أن يحسن. فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء تعيينا للحق في جهته لانقيادهم إلى التزامه[٢] .

إن مجتمعا كالذي صورة الماوردي يحتاج بالدرجة الأولى إلى قضاة يبينون للناس ما أشكل عليهم. وكان متصلا بحقوقهم التي لهم أو التي عليهم إن أفراد هذا المجتمع يجلون القضاء ويخضعون إلى أحكامه عن طريق الخشية والرهبة من حساب يوم القيامة فثقتهم كبيرة في حكم القاضي وعلمه وانصافه وهذا ما اكسب القضاء قدرا كبيرا من الهيبة والوقار فقد قال بعضهم " خطة القضاء

---

١ مسلم : صحيح = كتاب البر والصلة والآداب/باب تحريم الظلم ٢٥٨١
٢ الماوردي الأحكام السلطانيه ٧٧ - ٧٨

من أعظم الخطط قدرا وأجلها خطرا لاسيما إذا اجتمعت إليها الصلاة. وعلى القاضي مدار الأحكام وإليه النظر في جميع وجوه القضاء"[١].

إن هذه الدرجة التي نقلها الونشريسي عن بعض الناس تجد صداها في كل مجتمع يريد ان يكون قريبا من مجتمع النبوة في قوة النفس اللوامة، وفي خشية كلّ فرد من أفراده أكل أموال الناس والاعتداء على حياتهم أو أعراضهم فهم يعلمون ان الرسول ﷺ قال في خطبة حجة الوداع " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه "[٢] وهم يعلمون أيضا ان الرسول ﷺ قد حذر من ان يعمل الانسان الحيلة وينمق الكلمة ليقيم الدليل أمام القاضي حتى يحكم له بما ليس له فيه حق. فقد روي عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال :"إنما أنا بشر وانه يأتينى الخصم فلعل بعضكم إن يكون أبلغ[٣] من بعض فأحسب إنه صادق فأقضى له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها"[٤] لقد تناول

---

١ الونشريسي المعيار المعرب ج ١٠ ص ٧٨

٢ صحيح البخاري كتاب العلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أو عمى من سامع.

٣ جاء في باب موعظة الإمام للخصوم من كتاب الأحكام : ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض.

٤ صحيح البخاري كتاب الأحكام باب من قضى له بحق اخيه فلا يأخذه .

ابن حجر عند شرحه الحديث عدة قضايا لغوية واصطلاحية وختم شرحه بذكر مجموعة من الفوائد نقف عند بعضها لما له من صله بموضوعنا[١] :

الفائدة الأولى : إثم من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئا هو في الباطن حرام عليه.

الثانية : من أدعى مالا ولم يكن له بينة فحلف المدعى عليه وحكم الحاكم ببراءة الحالف أنه لايبرأ في الباطن وأن المدعي لو أقام بينة بعد ذلك تنافي دعواه سمعت وبطل الحكم.

الثالثة : أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقا في الظاهر ويحكم له به إنه لايحل له تناوله في الباطن ولايرتفع عنه الاثم بالحكم.

ونضيف إلى ما ذكره أبن حجر أن هذا الحديث إذا ما طبقه الأفراد والجماعات فإنه يولد في المجتمع نوعا من القضاء يمكن ان يطلق عليه القضاء الذاتي وتصبح ولاية المظالم إذاك أمرا ذاتيا . ولايحتاج إليها الناس إلا في الأمورالمشكلة كما جاء في نص الونشريسي. إن مجتمعا كهذا يبقى صعب التحقيق وأملا يراود المسلمين المتقين وكان بعض الملوك بعد الخلافة الراشدة يسعى إلى أن يشعر أنه يقود مجتمعا شبيها به في اعتماده بالدرجة الأولى على قضاة ينظرون في جميع القضايا ويحلون كلّ المشكلات فقد أمر الخليفة المقتدر في القرن الرابع الهجرى يمنا الطولوني صاحب الشرطة ببغداد بأن يُجلس في كل

---

١ انظر فتح الباري ج ١٣ ص ١٤٨

ربع من الأرباع فقيها يسمع من الناس ظلاماتهم ويفتي في مسائلهم حتى لايجري على احد ظلم[١] .

لانتوقف الآن على نجاح مثل هذه التجربة فسيكون ذلك في الباب الثالث وانما نشير إلى ان مجتمع عصر النبوة والخلافة الراشدة يصعب ان يتحقق ـ ما كان فيه من تقوى ومن ورع ومن خشية لله ـ مرة ثانية وقصّة قاضي مصر مع المرأة الغنية تغنينا عن البحث عن أدلة أخرى[٢] ولعل الواقعية جعلت كثيرا من الحكام والعلماء والقضاة وأصحاب الشرطة والنفوذ يسعون إلى نظام لولاية المظالم يجتمع فيه عدل القضاة وحكمة الثقاة وسلطة الحاكم وغيرهم. فحلت المجالس الجماعية مكان المجالس الفردية للنظر في المظالم .

لقد رأينا ان الخليفة عبدالملك بن مروان كان يجلس للمظالم ويستعين بقاضيه. ورأينا ان هذه التجربة قد تكررت ففي زمن السلاطين كان مجلس السلطان الذي ينظر في المظالم يسمى دار العدل وكان السلطان يقيم فيه نوابا عنه ويحضر فيه القضاة والفقهاء[٣] ، ولعل البحث على جعل المؤسسات الإسلامية حديثة في شكلها ومسايرة للاصالة في مضمونها أدى ببعض الدول الإسلامية إلى إنشاء ما اطلق عليه ديوان المظالم .

---

١ عريب ص ٧١ وانظر كتاب الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج ١ ص ٤٢٨

٢ انظر ص ١٥٥ من هذه الرسالة

٣ محمد عبد الله الشيباني نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص ١٤٣

المبحث الخامس : ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية

أولى جلالة الملك عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية مظالم الناس عنايته ورعايته ، فقد أعلن لمواطنى المملكة العربية السعودية أنه على استعداد لإستقبال المواطنين والنظر في أمورهم وأن بابه مفتوح لكل متظلم أو صاحب شكوى .

وقد أعلن رحمه الله أن " من كان له ظلامة على كائن من كان موظف أو غيره كبيرا أو صغيرا ثم يخفي ظلامتة فإنما إثمه على نفسه وأن من كان له شكاية فقد وضع على باب دار الحكومة صندوقا للشكاوى مفتاحه لدى جلالته ، فليضع صاحب الشكاية شكايته في ذلك الصندوق وليثق الجميع أنه لا يمكن أن يلحق المشتكي أي أذى بسبب شكايته المحقة من أي موظف كان ، ويجب أن يراعى في الشكايات مايلى :

١- ينبغى تجنب الكذب في الشكاية ، ومن أدعى بدعوى كاذبة جوزي بكذبه.

٢- لا تقبل الشكاية المغفلة من الأمضاء . ومن فعل ذلك عوقب على عمله وليعلم الناس كافه أن باب العدل مفتوح للجميع على السواء والناس كلهم ، صغيرهم وكبيرهم ، أمامه واحد حتى يبلغ الحق مستقره"[١] .

---

١ جريدة أم القرى السعوديه ـ العدد الصادر في ٢٦ ذى الحجه سنة ١٣٤٤هـ الموافق للسابع من يونيو ١٩٢٦م

وقد سار رحمه الله على هذا حتى توفاه الله ، وهو بهذا النهج قدساير ما كان عليه السلف الصالح من ولاة المسلمين في العصور الأولى ثم سار أبناؤه من بعده على نفس النهج وحافظوا على هذا التقليد .

لكن بعد أن تعقدت المشاكل وتطورت الحياة العامة واتسعت أوجه النشاط الذي تقوم به الدولة ، رأى المسؤولون في المملكة العربية السعودية أنه من المناسب انشاء جهاز يتولى النظر في هذه المشاكل ، واصدار الحكم الشرعي فيها ، وتكون له نفس المقومات التي مكنت والي المظالم في صدر الإسلام من التصدي لها . ولذلك أنشيء ما يعتبر أساسا لديوان المظالم في المملكة في عام ١٣٧٣هـ الموافق لعام ١٩٥٤م ، حيث تصف المادة ١٩ من نظام مجلس الوزراء في المملكة على أن "يشكل بديوان مجلس الوزراء ادارة عامة باسم (ديوان المظالم) ويشرف على هذه الادارة رئيس يعين بمرسوم ملكي ، وهو مسؤول أمام جلالة الملك " ومع التطبيق العملي لهذه الادارة رؤي أنها قاصرة عن تحقيق الأهداف المطلوبة ، للرغبة في تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع المجالات. وفي المجال القضائي بصفة خاصة ، ولذا فقد صدر المرسوم الملكي رقم ٩٧٥٩/١٣/٢ بتاريخ ١٣٧٤/٩/١٧هـ بانشاء ديوان المظالم كهيئة مستقلة للقيام بهذا العبء ، ومن هذا التاريخ أصبح ديوان المظالم جهازا مستقلا يرتبط بجلالة الملك مباشرة ويتألف من رئيس بدرجة وزير يعين بمرسوم ملكي ويكون مسؤولا أمام جلالة الملك. ويُعّين له نائب بمرسوم ملكي آخر ،

كما يعاونه عدد من المستشارين والمحققين والموظفين الاداريين يعينون بقرار من رئيس الديوان ويصدق على القرار من جلالة الملك بالنسبة لموظفي الدرجة الرابعة فما فوقها .

وفي عام ١٤٠٢هـ تضمن الأمر الملكي رقم ٢/٥١ في ١٤٠٢/٧/١٧هـ اصدار نظام جديد لديوان المظالم ، جاء في الباب الأول منه مايؤكد استقلال ديوان المظالم ، وارتباطه بجلالة الملك ،وتفويض رئيسه في انشاء فروع له حسب الحاجة. وقد تضمنت المذكرة الايضاحيه للنظام المذكورمايؤكد أن هذا النظام يعد تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية واحياء لسنة ولاية المظالم في الإسلام ، حيث نصت هذه المذكرة على أن " نظام الحكم في الإسلام يتضمن وجود قاض للفصل في المنازعات التي بين الأفراد بعضهم بعضا أو بين الأفراد والدولة ، ممثلة فيمن يتولى إدارة مرافقها ، ولم يضع القرآن الكريم تنظيما تفصيليا للسلطة القضائية وترك للأمة الإسلامية أن تختار لكل عصر مايتلاءم مع أوضاعه وظروفه ، وقد عرف نظام الحكم في الدولة الإسلامية تنظيما مميزا أطلق عليه "ولاية المظالم" ، وقد بدأ هذا التنظيم في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد تطور مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتعدد وظائفها ، فقد كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يستدعي الولاة في موسم الحج ليحاسبهم ويحقق في كل شكوى ترفع إليه مهما كان مرتبة الوالي . ولما جاءت الدولة العباسية أفرد خلفاؤها مكانا يجلسون فيه للفصل في المظالم .

ومع اتساع الدولة الإسلامية كان الولاة يكلون "ولاية المظالم" إلى غيرهم من القضاة وهكذا وجد الفرد إلى جانب قاضيه العادي قاضيا متخصصا في المظالم التي يرفعها الأفراد ضد الولاه ، وأصبح قضاء المظالم مظهرا أساسيا في نظام الدولة الإسلامية ، وان المملكة العربية السعودية ، وقد نشأت نشأة إسلامية عملت على إرساء قواعد العدالة بالنسبة للمواطنين كافة واقتضى ذلك الاهتمام "بولاية المظالم" .

وهكذا يتضح ان ولاة المظالم كان منهم الخليفة والامير القائد والسلطان ذو النفوذ والوزير والقاضي وصاحب الشأن والجاه وأخيرا الهيئات والمؤسسات القضائية. ومهما اختلفت رتب القائمين على ولاية المظالم ومهما تفاوت مستواهم العلمي فإن الواحد منهم يدرك أنه يجد نفسه امام قضايا قد تكون من اختصاصه وقد لاتكون فعليه ان يميز بين هذه وتلك وان يقضي في التي تعود إليه بالنظر. وهذا مايجعله في حاجة إلى صفات وشروط يجب ان تتوافر فيه.

المبحث السادس : شروط والي المظالم

نظرا للمكانة التي يتميز بها قاضي المظالم عن سائر القضاة فقد استلزم ذلك أن تتوافر فيه علاوة على الشروط الواجب توافرها في القاضي العادي شروط خاصة تتناسب مع تميزه .

ويتناول هذا المبحث الشروط الواجب توافرها في القاضي العادى ووالي المظالم ، وهي ضرورية بالنسبة إلى والي المظالم وليست كافية فلا بد من ان تضاف إليها شروط مميزة وقد تكون من شروط أصحاب الخطط الحكمية أو التنفيذية .

أولا : الشروط الضرورية :

وهي التي يشترك فيها كل من والي المظالم والقاضي وهي:

١- الاسلام :

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء وسندهم في ذلك قول الله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[١] فقد اتفق الفقهاء على ضرورة توافر هذا الشرط عندما يكون الخصوم جميعهم أو بعضهم مسلمين[٢] ، لكنهم اختلفوا عندما يكون الخصوم جميعهم كفارا . فيرى الحنفية

---

١ سورة النساء – آية ١٤١

٢ المغني ج ٩ ص ٣٩

الماوردي – الأحكام السلطانية ص ٦٥

أبو يعلي – الأحكام السلطانية ص ٦١

أنه يجور أن يكون القاضي بين الكفار كافرا وحجتهم في ذلك قول الله تعالى ﴿ يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[١] ، ولا فرق عند الحنفيه بين أن يكون القاضي من دين من يقضي بينهم أو من غير دينهم. لكنهم اشترطوا ألا يكون القاضي أقل حالا ممن يقضي بينهم فيقضي الذمي بين الذميين والمستأمنين. ويقضى المستأمن بين المستأمنين دون الذميين ولكن غالبية الفقهاء يرون عدم جواز تعيين الكفار قضاة سواء بين أهل دينهم أو بين غيرهم[٢] ، ودليلهم على ذلك قول الله تعالى ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[٣] ، وانفاذ حكم الكافر يذهب عنه الصغار وهو مخالف للنص .

والذي يطمئن إليه الباحث هو رأي الجمهور من الفقهاء لأن القاضي مجتهد والاجتهاد هو إستنباط الحكم من مصدره الشرعي ، والكافر لا إيمان له بالاسلام ولا اقتناع له بأحكامه فكيف يحكم بشيء لا يعتنقه ، ولا يقتنع به ، ويمكن أن نحمل قول الحنفية على أنه يجوز أن يحكّم الكفار كافرا بينهم لا أن يعين الحاكم من يحكم بينهم.وهذا هو الصحيح والله أعلم.

---

١ سورة المائدة – آية ٥١
٢ الماوردي – الأحكام السلطانية ص ٦٥
٣ سورة التوبة – آية ٢٩

٢- البلوغ :

لا خلاف أيضا بين الفقهاء في أن البلوغ شرط لتولي القضاء وولاية المظالم ، لأن الصبي لا ولاية له في نفسه وماله فمن باب أولى ألا يكون له ولاية على غيره[١] ولا فرق في هذا بين الصبي المميز وغير المميز ، وذلك أن العلة في عدم تولية غير البالغ متوفرة في المميز وغير المميز وهي عدم ولايته على نفسه وماله ، وهذا مجرد اجتهاد مني لم أجد له صدى فيما قرأت عن هذا الموضوع .

٣-ـ العقل :

لا يوجد خلاف بين الفقهاء في أن العقل شرط لتولى القضاء العادي وولاية المظالم ، وفي رأيي أن هذا يرجع إلى أن مناط التمييز هو العقل. وغير العاقل غير مميز فيأخذ حكمه الذي أوضحته في الفقرة السابقة ، ولأن غير العاقل لا يميز بين الحق والباطل وبين الضار والنافع ، كما لا يدرك الأحكام الشرعيه ولا حتى الأمور الدنيوية .

---

١ الماوردي – الأحكام السلطانية ص ٩٥
- أبو يعلي – الأحكام السلطانية ص ٦٠
- المغني ج ٩ ص ٣٩

٤- الحرية :

والجمهور من الفقهاء يشترطون في القاضي العادي وفي قاضي المظالم ألا يكون عبدا ، لأن العبد لا ولاية له على نفسه فلا تكون له على غيره ، كما أنه ليس لديه وقت لتولى القضاء أو المظالم لانشغاله بخدمة سيده ، كما أن الأحرار يأنفون من ولاية العبيد ، ويستوى في ذلك عندهم الرق الكامل وغير الكامل[١] .

أما ابن حزم فقد أجاز تولية العبيد ، لأنهم مخاطبون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعموم الآيه ﴿وإذا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾[٢] ، فالخطاب للحر والعبد[٣] .

والذى أرجحه هو رأي الجمهور لأن الشروط الأخرى المتفق عليها بين الفقهاء لا تتوفر في العبد ومن ذلك الهيبة فلا هيبة للعبد، والعبودية. بمفهومها ـ الاصطلاحي وان لم تعد مثارا للجدل في عصرنا الحاضر الا اننا نستطيع القول بأن من شروط القاضي اليوم ان يتمتع بالشعور بالحرية اي بعدم التبعية إلى بعض السلط التي قد تتدخل في أحكامه .

---

١ الماوردي – الأحكام السلطانية ص ٦٥
– أبو يعلي – الأحكام السلطانية ص ٦٠
– المغني ج ٩ ص ٣٩
٢ سورة النساء – آية ٥٨
٣ ابن حزم – المحلي ج ٩ ص ٤٣٠

٥- سلامة الحواس :

وهي السمع والبصر واللسان ، وقد اتفق جمهور الفقهاء على اشتراط السمع في من يتولى القضاء أو المظالم ، ولا يجوز عندهم تولية الأصم ، لعدم تمكنه من سماع ما يبديه الخصوم أو الشهود وعدم استطاعته التفرقه بين الظالم والمظلوم وبين المقر والمنكر ، واتفقوا كذلك على أن الصمم الكامل هو الذى يمنع، أما ضعف السمع فلا يمنع وان كانوا يفضلون كامل السمع على الضعيف .

وسلامة اللسان شرط عندهم ولا يصح تولية الأخرس لأنه لا يتمكن من سؤال الخصوم أو النطق بالحكم ، ولا يستطيع الخصوم فهم اشارته[1] .

أما من عنده نقص في الكلام أو التواء في اللسان فقد اتفق الجمهور على جواز توليته ، لأن هذا النقص لا يمنع من فهم كلامه ، فلم يمنع موسى عليه السلام من تبليغ رسالته .

قال تعالى على لسان موسى عليه السلام:

﴿ وَأَحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾ ﴾[2]

واشترط الجمهور أيضا أن يكون من يتولى القضاء أو المظالم مبصرا ، فلا تصح عندهم تولية الأعمى لأنه لا يعرف المدعي من المدعى عليه

---

١ الماوردي – الأحكام السلطانية ص ٦٦
– أبو يعلي – الأحكام السلطانية ص ٩٠
– المغني ج ٩ ص ٤٠
٢ سورة طه – آية ٢٧ ، ٢٨

ولايفرق بين الشهود والخصوم . ومع ذلك فقد أجازوا تولية ضعيف البصر والأعشى الذى لا يبصر بالنهار ولا يرى في الليل[١] . وقد استدل الجمهور على ضرورة اشتراط الابصار والسمع والكلام ، بأن هذه الحواس مشروطة في الشهادة. والشهادة أقل من ولاية المظالم أو القضاء وعلي خلاف ذلك أجاز المالكية وأصحاب الشافعى وبعض الحنابلة[٢] تولية الأعمى واستدلوا على أن شعيبا عليه السلام كان أعمى ، كما ولى رسول الله ﷺ عبد الله[١] بن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى وهذه ولاية مثل ولاية المظالم والقضاء .

والذى أراه هو أن كامل الحواس أولى بالقضاء أو المظالم إذا توفرت فيه باقي الشروط ، ويمكن تعيين ناقص الحواس بشرط أن يستطيع تعويض النقص الذي لديه في حاسة بحاسة أخرى بما يمكنه من الفهم واصدار الحكم الصحيح والذي يدعوني إلى هذا القول هو أنه في المملكة العربية السعودية كثيرا من القضاة مكفوفي البصر في المحاكم الشرعية ولم يؤثر العمى في أحكامهم . إلى جانب ما ذكر سابقا من أمر شعيب عليه السلام وعبدالله[١] بن أم مكتوم وما عليه كثير من الانظمة المعاصرة من عناية بالمعوقين وتأهيلهم للاعمال المختلفة والوظائف المتنوعة .

---

١ الماوردي – الأحكام السلطانية ص ٦٦
– أبو يعلي – الأحكام السلطانية ص ٦١
– المغني ج ٩ ص ٤٠
٢ مواهب الجليل ج ٦ ص ٨٧
– بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٦٠

٦- العدالة :

اتفق جمهور فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة على أنه لا يجوز تولية الفاسق القضاء أو المظالم[١] وقد استدلوا على ذلك بقول الله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[٢]

كما استدلوا على رأيهم بأن الفاسق لاتجوز شهادته فلا تجوز ولاية للقضاء والمظالم لأن الشهادة ولاية خاصة والقضاء والمظالم ولاية عامة. ومن لايصلح للولاية الخاصة لا يصلح للولاية العامة من باب أولى .

٧- الاجتهاد :

يشترط جمهور الشافعية والحنابلة والمالكية في بعض الروايات وبعض الحنفية فيمن يتولى القضاء أو المظالم أن يكون مجتهدا وأن يعرف من كتاب الله العام والخاص، والحقيقة والمجاز، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ ، وأن يعرف من السنة صحيحها ومتواترها وأحادها ومرسلها ومتصلها ومنقطعها، وأن يعرف شروط القياس وكيفية إستنباط الأحكام من مصادرها وأن يعرف لسان العرب[٣] ، وقد استدل الجمهور بقول الله تعالى ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ

---

١ الماوردي – الأحكام السلطانية ص ٦٦ – المغني ج ٩ ص ٤٠ – مواهب الجليل ج ٦ ص ٨٧
٢ سورة الحجرات – آية ٦
٣ الماوردي – الأحكام السلطانية ص٦٦، أبو يعلي– الأحكام السلطانية ص٦١، المغني ج٩ ص ٤١

﴿يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[١] والرد إلى كتاب الله وإلي سنة الرسول لايكون إل من مجتهد .

كما استدلوا بقول الله تعالى ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾[٢] ، وقوله تعالى ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٣]

ووجه الاستدلال بالآيتين السابقتين أنهما تأمران بالقضاء بالحق والحق ما دل عليه الدليل ولا يستطيع أن يستخرج الدليل الا مجتهد[٤] .

أما من يرى جواز تعيين القاضي أو والي المظالم ولو كان غير مجتهد ، فحجتهم أن الغرض من القضاء هو الفصل في الخصومات وايصال الحقوق إلى أهلها ، والمقلد يمكنه الحكم بقول غيره أو الرجوع إلى فتوى غيره وبذا يتحقق القضاء[٥] .

والذى أراه هو تولية المجتهد مادام موجودا ، وذلك لأن القاضي يواجه خروجا على الأحكام الشرعية فيلزمه المعرفة التامة بها ولا يتسنى ذلك إلا لمجتهد ، أما إذا لم يوجد مجتهد فيجوز تولية من لديه الملم بالأحكام الشرعية مقلدا لغيره ، وذلك تأسيسا على القاعدة الشرعيه " الضرورات تبيح المحظورات " . يضاف إلى ما تقدم أن ولاية المظالم قد لايشترط في القائم

---

١ سورة النساء – آية ٨٣
٢ سورة ص – آية ٢٦
٣ سورة المائدة – آية ٤٢
٤ بدائع الصنائع – ج ٧ ص ١٣
٥ بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٣

عليها ما يشترط في القاضي من وجوب التعمق في دراسة الفقه والأحكام ذلك إنه قد يستعين بأهل الإختصاص ليكمل نقصه العلمي .

ثانيا : الشروط الخاصة بقاضي المظالم :

١- ظهور العفة :

اشترط الفقهاء في والي المظالم أن تكون العفة ظاهرة في تصرفاته ومعاملاته وأن يهتدي بها في حياته وأن تكون اطارا لعلاقاته مع غيره[١] .

٢- قلة الطمع :

وقد اختلف الفقاء في هذا الشرط فالبعض يرى ضرورة تحقق هذا الشرط ، والبعض الآخر يرى عدم ضرورة اشتراطه ، لأن النفس البشرية يخالطها الطمع بنسب متفاوتة، إلا من عصمة الله ، فقد يعتبر المتطلع إلى منصب معين أو الرغبة في الاستزادة من شرف ما من قبل الطمع الذى يمكن التجاوز عنه ولا يحول دون شغل منصب والي المظالم[٢] .

٣- كثرة الورع :

يشترط الفقهاء في والي المظالم أن يكون ممن يخشى الله ويعبده كأنه يراه وأن لا تأخذه في الحق لومة لائم[٣] .

---

١ أبو النجا شرف الدين، الاقناع لطالب الانتفاع ج ٤ ص ٤٢٧ - المطبعة المصرية عام ١٣٥١ هـ
٢ الماوردي - الأحكام السلطانية ص ٧٧ ، أبو يعلي - الأحكام السلطانية ص ٥٨
٣ المرجعين السابقين نفس الصفحات

٤- جلالة القدر :

يشترط الفقهاء في والي المظالم أن يكون ممن يحترمه الناس لعراقة أسرته ونسبه ، إضافة إلى هيئته ومظهره ، لذا فإن معظم الخلفاء الراشدين قد تولوا المظالم ، وهم أعرق الناس وأشرفهم نسبا وقد وقع التأكيد مرارا على أن ولاية المظالم ما نشأت إلا لضرورة اجتماع عدل القضاة وهيبة السلطة.

٥- نفاذ الأمر وعظم الهيبة :

يشترط فيمن يتولى المظالم أن يكون شديد الرهبة يتمتع بسطوة الحماة، وقوة السلطة[١] ، كي يقمع الظالم من الخصمين ويزجر المعتدي منهما ، ويمضي ما عجز القضاة وغيرهم على إمضائه ، وأن يضرب على يد الولاة الظالمين فيردوا مافي أيديهم من المظالم لأهلها ، كما أن وجود هذا الشرط يكون عنوانا للمظلومين والشهود على ألا يتهيبوا من الظالم في حضرته[٢] .

وأخيرا نشير إلى أن ولاية المظالم لايشترط فيها الذكورة فقد مرّ بنا أن "ثمل" قد تقلدت ولاية المظالم، وإن القاضي قد وقف إلى جانبها ، وأقنع الناس برجاحة عقلها وقدرتها على تحمل هذه الخطة والقيام بها على أحسن وجه ٠

---

١ الماوردي – الأحكام السلطانية ص ٧٧ ، أبو يعلي – الأحكام السلطانية ص ٥٨ ، مقدمة بن خلدون ص ٢٢٢

٢ الماوردي ـ الأحكام السلطانيه ص٧٧

وهكذا يتضح أن الذين مارسوا ولاية المظالم وتحملوا رد الحقوق إلى أهلها كان كثير منهم من أصحاب الولاية العظمى أو المقربين منهم. كالأمراء والوزراء والولاة. كما كان بعضهم من المسؤولين على الشرطة أو من الذين لهم علاقة وطيدة ببلاط الخلفاء وقصور الوزراء. ويبقى أكبر عدد من أصحاب هذه الخطة من القضاة الذين توافرت فيهم شروط زائدة على شروط القضاء العادي.

فكيف كان غير الخلفاء يتقلدون هذه الخطة ؟ اكانوا في حاجة إلى عهد يعينهم في هذه الوظيفة أو إلى مرسوم ينصبهم ولاة للمظالم وقائمين عليها ؟ وهل كانت مجالسهم تخضع إلى ضوابط وتراتيب تميزها عن غيرها من مجالس الحكم أو القضاء ؟

الفصــل الثانـــي

تولية والـي المظالم ومجالس حكمه

المبحث الأول : مرسوم التولية

المبحث الثانـي : توقيت مجلس ولاية المظالم

المبحث الثالـث : المشاركون في المجلس

المبحث الرابــع : تسيير أعمال المجلس

المبحث الخامس : إصدار الأحكام وتنفيذها

المبحث الأول : مرسوم التولية

تعد ولاية المظالم من الخطط القضائية المتخصصة فهي تحتاج إلى جانب ما هو ضروري في القضاء إلى مجموعة من الدعائم والقدرات. تحتاج إلى سلطة تنفيذية تردع المتعالين وتجبرهم على قبول الأحكام وتنفيذها بعد قبول المثول امام والي المظالم وتحتاج إلى قدرات ذهنية وعلمية تسمح للقائم عليها بأن يكون بصيرا بدلالة الالفاظ والتعابير، مدركا للدوافع الباطنية وما ركب في بعض النفوس من ميول ورغائب وقوى شهوانية قد تزين لبعضهم ظلم غيرهم والتمسك بنتائجه، كما تتيح هذه القوى لمن اكتسبها القدرة على معرفة ما هو خيّر في الانسان، ولكنه يحتاج إلى وسائل توقظه ومنبهات تجعله يتوب إلى ربه ويخشاه، فيتخلى عن الظلم والتجبر والاعتداء على حقوق الآخرين، إن هذه القوى تسمح لصاحبها ـ ان هو اعتمد مجموعة من النصوص والامثال والحوادث ـ بأن يجعل المتخاصمين يقرون بالحقيقة فيرد الظالم للمظلوم ماسلبه إياه، ويعفو المظلوم عن الظالم ويشكر له توبته وانابته ، فوظيفة كهذه لايستطيع ان يؤديها عامة الناس ولاحتى بعض خاصتهم من الذين كان عندهم نصيب من العلم والفقه أو جانب من السلطة والجاه. نعم لقد قام بهذه الوظيفة في أول الإسلام بعض الناس دون ان يعينوا لها ولكن التطور الذي شهده المجتمع الإسلامي من توسع جغرافي وتعدد في الثقافات وتنوع في العلوم والخطط. كلّ

ذلك أدّى إلى ظهور الخطط المتقاربة والوظائف المتكاملة فهذا قاض وذاك محتسب وذاك صاحب شرطة رد[1] وغيرها من الوظائف.

ان ظروف التداخل بين هذه الوظيفة وغيرها من الوظائف قائمة ومتنوعة وأسباب تسلط من لايحسن القيام بها والاستعداد لها موجودة بل هي كثيرة فلا عجب إذا أدرك المسلمون ان ولاية المظالم من الخطط التي تحتاج إلى اختيار دقيق، ومصدر قوة يسمح لمن يمارسها ويسهر عليها إن لم يكن خليفة أو أميرا أو وزيرا ان يكون مهاب الجانب قادرا على تنفيذ مايصدره من أحكام. لايشكك الناس في قدراته العلمية والقضائية والتنفيذية ، فإذا ما وقع الاختيار على شخص للقيام بهذه الخطة فإنه يكون في حاجة إلى مرسوم صادر عن سلطة عليا يوليه بمقتضاه هذا العمل. ويحمّله مسؤوليته ويوضح له حدوده. إن مثل هذا المرسوم يجد في السنة النبوية مايدعمه فقد كان الرسول ﷺ إذا اوكل إلى شخص مهمة أو طلب منه أداء وظيفة فإنه يكلفه بذلك تكليفا رسميا ، وكان الصحابة يدركون أنهم وان كانوا مسؤولين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسهر على سلامة الأفراد وأموالهم وأعراضهم إلا أن هناك وظائف لا يستطيع الواحد منهم تقلدها والاختصاص بها إلا إذا ما كلف بذلك وأمر به

قيل انه يحكم فيما استرابه الحكام وردوه عن انفسهم إليه وقيل هو الذي يلخص الكتب التي ترفع إلى الأمير باقل لفظ ليوقع عليها ثم يردها إليه لتنفيذها ، انظر تاريخ قضاة الاندلس للنباهي ص٥ ، وانظر ما نقله الدكتور الشريف الرحموني عن شرح لامية الزقاق (نظام الشرطة ص ١٥٥)

فقيادة الجيش وتسيير أمور المسلمين في مكان ما والقضاء بين المتنازعين وظائف يحتاج القائم عليها إلى تولية وتقليد وتكليف قد يكون عاما أو خاصا.

وقد بحث الفقهاء في الالفاظ التي بموجبها يقلد الشخص وظيفة من وظائف الولاية والقضاء والتسيير، وميزوا بين الالفاظ الصريحة وتلك التي فيها كناية. وإذا كان النوع الأول مثل قولهم "قلدتك" "ووليتك" "واستخلفتك" "واستنبتك" لا تحتاج إلى قرينة أخرى فإن الفاظ النوع الثاني كقولهم اعتمدت عليك وعولت عليك ورددت إليك، فإنها تحتاج إلى قرائن تقويها.

ان هذه الالفاظ وتلك القرائن كانت تصدر عند نشأة الدولة الإسلامية مشافهة وكان الرد عليها يقع بنفس الطريقة وفي نفس المجلس. ولكن مع مرور الزمن وبعد المسافات بين أمصار الدولة وبحثا على الدقة أصبحت التولية في حاجة إلى مراسيم تكتب حسب منهج علمي فيه ترتيب للمعاني وتعريف بالمولي (بكسر اللام) وبالمولى (بفتح اللام) وبالخطة المسندة وغيرها من التدقيقات الواجب ذكرها. وهكذا نشأ حول مراسيم تعيين القضاة وولاة المظالم وغيرهم من رجال الدولة أدب أصبحت له قوانينه وضوابطه والقائمون عليه.

وقدم كتاب صبح الأعشى للقلقشندي[١] مجموعة من هذه المراسيم التي قد يكون بعضها صالحا لتولية القضاة أو ولاة المظالم. ودراسة هذه النصوص تبين ان مراسيم تعيين ولاة المظالم وغيرهم من رجال القضاء كانت تبدأ بديباجة يحمد الله فيها ويشكر ويذكر بما هو أهل له. ويصلى ويسلم على الرسول ﷺ وتذكر مجموعة من الدعوات .

جاء في مرسوم من هذه المراسيم :

" الحمد لله القوى الحميد الفعال لما يريد نحمده على ما أولانا من احسانه فهو المولى ونحن العبيد . وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة توصلنا إلى جنة نعيمها مقيم. وتقينا نارا عذابها أليم وأشهد ان محمدا عبده ورسوله النبي الكريم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه المشتملين على الطاعة والقلب السليم وسلم تسليما كثيرا "[٢] .

وجاء في ثان :

" الحمد لله الحكم العدل الهادي عباده صراطا مستقيما ، الحاكم الذي لا يظلم مثقال ذرة ، وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما ،

---

١ القلقشندي هو : أحمد بن على بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري ، المؤرخ الاديب البحاثة ، من افضل تصانيفه ـ صبح الاعشى في قوانين الانشاء ، وله نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، ولد في قلقشنده من قرى المنوفية سنة ٧٦٤هـ وتوفي بالقاهرة عام ٨٢١هـ (١٣٥٥-١٤١٨م)،، الاعلام : ١/١٧٤

٢ القلقشندى – صبح الاعشى – ص٣٤٠

والمثيب من قدم له الطاعة من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلال ، الرقيب على ما يصدر من أفعالهم ، فلا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، وإذا أراد الله بقوم سوء فلا مرد له وما لهم من دونه من وال ، أحمده على نعمه التي تنشىء السحاب الثقال ، وأستعيذه من نقمته التي يرسلها . فيصيب بها من يشاء من عباده وهو شديد المحال ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تفيد المخلص بها في الاقرار بالنجاة يوم المآل ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي نعت بأكرم الشيم وأشرف الخصال ، وعرف بما يجب من عبوديته فقال ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۝١٥﴾[1] ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه في الاقوال والافعال ، وسلم تسليما كثيرا ."[2]

وجاء في ثالث :

"الحمد لله ذي الفضل والسخاء ، واللطف في الشدة والرخاء ، والذي من تواضع إليه رفعه ، ومن أطاعه نفعه ، ومن أخلص له في العبادة أمال عنه كيد الشيطان ودفعه ، الذي أحاط علمه بالموارد والمصادر ، واستوت عنده أحوال الأوائل والأواخر ، واطلع على ضمائر النفوس ولا ينبغي لغيره أن يطلع على الضمائر ، الخافض الرافع ، المعطي المانع ، فإليه الأمر والتدبير،

---

١ سورة الرعد – آية ١٥

٢ صبح الأعشى – ٣٤٢ – ٣٤٤

المقسط الجامع ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾[١]

أحمده حمدا يقضي للسعادة بالتيسير ، وأشكره شكرا يسهل من المآرب العسير ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له سبحانه نعم المولى ونعم النصير ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي أرسله بالهدى والكتاب المنير ، وجعله للأمة خير بشير ونذير ، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته شهادة يحل المخلصون بها جنة ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[٢][٣]

وبعد الديباجة تقع الاشارة إلى المكانة الرفيعة التي يحتلها المولي (بكسر اللام) والتي جعلته مطلعا على علماء مملكته عارفا ما يمتاز به بعضهم على بعض، مدركا أين يوجد العدل والفهم والبصر والبصيرة.

جاء في مرسوم من مراسيم التولية :

" ولما علمنا من حال فلان الفلاني الاوصاف الحميدة والافعال السديدة، فإنه قد حوى المعرفة والعلوم والاصطلاح والرسوم وجمعت فيه خصال حملتنا على استنابته وقوتنا على نيابته واستخرنا الله تعالى وفوضنا إليه كذا وكذا "[٤].

١ سورة الأنعام – آية رقم ١٧
٢ سورة فاطر – آية رقم ٣٣
٣صبح الأعشى ٣٤٤ – ٣٤٥
٤صبح الأعشى ٣٤٠

وجاء في ثان :

" فإن من حسنت سريرته وحمدت سيرته وعرف بورع وشهر بعفاف وديانة وخير وانصاف أضحى نزه النفس عن الامور الدنية ، فقيها دربا بالأحكام الشرعية عارفا بالاوضاع المرضية استحق ان يوجه ويستخدم ويرقى ويتقدم ، ولما علمنا من حال فلان الفلاني من الاوصاف الحميدة والافعال السديدة ، استخرنا الله تعالى وفوضنا إليه كذا وكذا "[١].

وجاء في ثالث :

بعد ان حُمد الله فيه حمدا يقضي للسعادة بالتيسير وشكر شكرا يسهل من المآرب العسير، وبعد ان وقعت الشهادة بأن محمدا عبد الله ورسوله ارسله بالهدى والكتاب المنير، وجعله للامة خير بشير ونذير، بعد كلّ ذلك جاء في المرسوم " فإن من كان عارفا بأحكام الشريعة متهيئًا لنيل درجاتها الرفيعة مستندا إلى بيت مشكور وقدر موفور قلد الأحكام الدينيه ليعمل فيها بالشريعة المحمدية ولما علمنا من فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني قلدناه كذا وكذا "[٢].

إن صاحب السلطة العليا . وقد مكنه الله تعالى من القدرة على تسيير شؤون الامة والسهر على انتشار العدل بين افرادها . كما حباه الله تعالى

---

١ م٠ س ٣٤٢
٢ م٠س ٣٤٤

بوسائل تسمح له بالبحث والإستقصاء ومعرفة الرجال ومايتوافر في بعضهم من صفات والوقوف على أن ولاية المظالم تتطلب جملة من الخصال الحميدة والقدرات المتنوعة كان يبحث على الذي يصلح لهذه الخطة. فإذا ما وُفق إلى ذلك فإنه يستخير الله وينيب إليه ويكتب عهده ويضمنه أمره بان يتولى فلان أو فلان هذه الوظيفة فيقول مثلا :

أ . فلتباشر أعانك الله محافظا على تقوى الله الذي إليه المرجع والمصير قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [1] [2]

ب . فيباشر ذلك متمسكا بحبل الله المتين ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [3] [4]

ج . وليباشر ما قلدناه ويراع حقوق الله تعالى في السر والعلانية. فإنه معين من استعان به وتوكّل عليه وهادي من استرشده وفوض أمره إليه [5].

وهكذا يتضح أن الفاظ التولية في النصوص المتقدمة هي من النوع الذي وصفه الفقهاء بأنه صريح وأنه لايحتاج إلى قرائن تقويه انها الفاظ تفيد التصميم على أن يتحمل من وجه إليه مرسوم التولية مسؤولياته كاملة وأن يؤدي وظيفته التي أوكلت إليه، وأنه لايحق لاحد بأن يعترض على شرعية

---

١ سورة الحديد – آية ٤
٢ صبح الأعشى – ٣٤٥
٣ سورة يوسف – آية ٩٠
٤ صبح الأعشى ٣٤١
٥ م. س ٣٤٢

عمله. فصاحب السلطة العليا. هو الذي اختاره وهو الذي أمره بأن يباشر عمله. وان يجلس إلى القضاء في المظالم التي ترفع إليه أو التي يرى هو ان واجبه يحتم عليه اثارتها لتخليص المجتمع من الظلم والاعتداء على حقوق الله تعالى أو حقوق الأفراد والجماعات. إن الأمر بالتولية واضح جلي وكثيرا ما يقترن بتحديد الوظيفة وبيان ما تحققه للفرد والجماعة من نجاة وخير عظيم.

جاء في مرسوم من مراسيم تولية القضاه وولاة المظالم وليجتهد في فصل الأحكام بين المتنازعين والمساواة في العدل بين المتحاكمين قال الله تعالى ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[1] وان يثبت في الخصومات ويفرق بين الحقائق والشبهات وينصف كلّ مظلوم من ظالمه بالشريعة المحمدية ليكون ذلك سببا للسعادة الابدية. وينظر في أمر الشهود، فمن كان منهم نزها وإلى الحق متوجها فليراعه. ومن كان منهم غير ذلك طالعنا بحاله. وينظر في أمر الجوامع والمساجد معتمدا في ذلك قول الله العزيز القاهر ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[2].

إن الوظائف المذكورة في هذا المرسوم قد يشترك والي المظالم في بعضها مع غيره في القيام بها وخاصة القضاء العادي ولكنه يبقى المسؤول الأول على البعض الآخر. فرفع أمر الشهود الذين يركبون الصعب والذلول إلى صاحب

---

[1] سورة النساء – آية رقم ٥٨

[2] سورة التوبة – آية رقم ١٨

السلطان هو من مشمولات والي المظالم وقد يقوم به بنفسه إذا كانت له سلطة تنفيذية او يتمتع بجزء منها . والنظر في أمر الجوامع والمساجد والسهر على أن تقوم بالوظائف التي عينتها لها الشريعة. وأن تكون عامرة يرجع إلى الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر بالقيود التي ضبطها الإسلام. ولكن في الدولة ذات الخطط المضبوطة فإن ذلك يعود إلى والي المظالم الذي من اختصاصه السهر على ان يكون سلوك الافراد والجماعات مطابقا للنهج الإسلامي خاصة إذا عجز بعض الاعوان مثل أصحاب الحسبة والشرطة أن يقوموا بذلك .

واكد مرسوم هذه الوظيفة فقد جاء فيه بعد ان أمر المقلد (بفتح اللام) بان يباشر عمله متمسكا بحبل الله المتين " وليجتهد في إقامة الدين وفصل الخصومات وفي النظر في العدالات والتلبس بالشهادات واقامة البينات، فمن كان من أهل العدالة نزها وإلى الحقوق متوجها فليرعه ويقدمه على اقرانه ، ومن كان خلاف ذلك فليقصه ويطلعنا بحاله "[١] .

فهذا النص لايختلف عن المتقدم ففيه اشارة إلى العلاقة الوثيقة بين قضاء المظالم والسلطة العليا التي تستطيع معاقبة الظالم المتكبر والشاهد المزور والعنيد من المتقاضين. وإلى جانب ذلك فولاية المظالم مسؤولة على اقامة الدين والسهر على أن تتم الفرائض حسب التوجيهات الإسلامية وأن

---

١ القلقشندي – صبح الأعشى ٣٤٠ – ٣٤٢

تنتشر العقيدة البعيدة عن التحريف والتزوير وأن تعم المجتمع الآداب الإسلامية بعيدا عن الغلوّ والتسيب وما شابههما من آفات، وإلى جانب تحديد الوظائف والمسؤوليات جاء في بعض هذه المراسيم ما يرشد إلى الاستعانة بالاعوان وان تكون تلك الاستعانة مضبوطة ببعض القيود منها ما يعود إلى صفات المستعان به ومنها ما يعود إلى العمل الذي يقوم به .

جاء في مرسوم من المراسيم التي ذكرها القلقشندي بعد ذكر جملة من الاعمال التي قد يقوم بها والي المظالم " ويندب لذلك من يعلم ديانته ويتحقق أمانته ويتخير لكتابة الصكوك من لايرتاب بصحته ولايشك في ديانته وخبرته، وينظر في أمر المنصرفين ومن عنده من المستخدمين فمن كان منهم على الطريقة الحميدة فليجزه على عادته وليبقه على خدمته ومن كان منهم بخلاف ذلك فليستبدل به وليقصه "[1] .

وجاء في مرسوم آخر " ويندب لذلك من يعلم أمانته وخبرته وينظر في أمر المنصرفين فمن كان منهم على الطريقة المأثورة أرجأه على عادته وابقاه على خدمته ومن كان منهم خلاف ذلك يبعده ويقصيه ويستبدل به غيره ليبقى مكانه وفي تصرفه"[2] .

وجاء في مرسوم ثالث " وانظر في أمر الشهود وحذرهم أن يزوغوا عن الحق وحاسبهم فيما جلّ ودق ولاترخص لهم والزمهم ان يتخذوا الصدق

---

١ القلقشندى = صبح الاعشى ٣٤٠ – ٣٤٢

٢ صبح الاعشى ٣٤٢ – ٣٤٤

منطقهم وانههم عن التسمح فيه، وعرّفهم التحرز عما يؤدي إلى التهمة والتطرق إليها . وانظر في المنصرفين بباب الحكم العزيز نظرا يؤدى إلى صلاحهم ولاتعول في النيابة عنك الا من تختا ره وترتضيه ولاتعرج إلى من هو مستند إلى غاية ولاتميل إليه "[١].

فما ورد في هذه المراسيم من توجيهات تعود إلى بعض اعوان والي المظالم وغيره من أصحاب الخطط القضائية يؤكد على ما يجب ان يتوافر في الشهود والكتاب والنواب من صفات. ولا نتوقف هنا عند ما له صلة بالكتاب فقد خصصنا لذلك مبحثا في هذا الفصل، لكننا نؤكد على أن كلّ مايقال في الشاهد بالنسبة إلى القضاء العادي يصح في ولاية المظالم مع التأكيد على أن شاهد الزور قد يؤدب حسب الحدود المقررة في القضاء العادي ولكن أمره قد يرفع إلى صاحب السلطة العليا في ولاية المظالم وقد ينال إلى جانب ذلك عقوبة فورية يسلطها عليه والي المظالم. أما ما يتصل بالنائب الذي يقوم مقام والي المظالم فالأمر فيه يختلف عن النائب في القضاء العادي. فمن الواجب أن يكون اختيا ره مبنيا على مقاييس ومعايير موضوعية من أهمها ان يكون قريبا في عمله وفقهه وورعه من الذي سينوبه ويقوم مقامه، وأن يكون هذا الاخير راضيا عنه وعن اخلاقه ومروءته. وبعد أن يضمن صاحب السلطة العليا أو من ينوبه هذه المعايي يختم المرسوم

---

١ م س ٣٤٤ - ٣٤٦

بالتأكيد على أنه أصدر هذا العهد الذي سيصبح حجة على القاضي او والي المظالم في الدنيا والآخرة.

جاء في مرسوم من مراسيم تعيين أحد ولاة المظالم " هذا عهدي إليك وحجتي غدا عند الله عليك فاعلم هذا واعمل به. وكتب ذلك في الاذن الكريم وهو في محل ولايته وحكمه وقضائه وهو نافذ القضاء والحكم وما فيها في التاريخ الفلانى "وحسبنا الله ونعم الوكيل"[١] .

وجاء في ثان " هذا عهدي اليك وحجتي يوم القيامة عند الله عليك فلتعلم ذلك وتعمل به ان شاء الله تعالى "وحسبنا الله ونعم الوكيل"[٢] .

وجاء في ثالث " وقد قلدناك هذه الأحكام فإن عملت فيها بتقوى الله تعالى وطاعته يعينك على ذلك وان عملت غير ذلك فإنت والله هالك ثم هالك واستمع نصيحتي وأفعل ماتبرد به جلدتك وجلدتى ان شاء الله تعالى"[٣].

إن هذه النصوص العامة التي تصلح لتولية القضاء او المظالم او بعض الخطط القريبة منهما . نجد ما تضمنته في المراسيم الخاصة بالقضاء والمراسيم الخاصة بالمظالم فلما ولي الأندلس عقبة بن الحجاج السلولي وكان صاحب جهاد ورباط استخلف على قرطبة القاضى مهدى بن مسلم[٤] وقال له

---

١ صبح الاعشى ٣٤٠ - ٣٤٢
٢ م س ٣٤٢ - ٣٤٤
٣ م س ٣٤٤ - ٣٤٥
٤ النباهي = تاريخ قضاة الاندلس ص ٤٣ ، كتاب قضاة قرطبة ص ٢١

اكتب عهدك عني لنفسك. فكتب مهدي العهد ومن أهم ما جاء فيه" هذا ما عهد به عقبة بن الحجاج إلى مهدي بن مسلم حين ولاه القضاء عهد إليه بتقوى الله وايثار طاعته . . . وبعد جملة من الوصايا المتصلة بطاعة الله في السر والعلانية والتمسك بحبله المتين وبالعروة الوثقى. والمذكرة بالوفاء بالعهد، جاءت مجموعة من الأوامر من أهمها ان يتخذ كتاب الله وسنة نبيه إماما وعلما وسراجا وان يعلم انه لم يختره لمصالح العباد والبلاد وتولية القضاء إلا لفضل القضاء عند الله تعالى لما فيه من حياة الدين واقامة حقوق المسلمين واجراء الحدود مجاريها . . . وبعد مجموعة من هذه الأوامر التي لها علاقة وثيقة باهداف العدل تأتى الأوامر المتصلة بطريقة معاملة الخصوم وتهيئة الظروف لكلّ واحد منهم حتى يعبر عن قضيته ويدافع عن حقه ويكون ذلك بكلّ يقظه وتفقه واحتراس من أهل الخب واللدد والعناد والتلبس بشهادات الزور وتحيف الحقوق "، كما جاءت هذه المجموعة من الأوامر مبينة فضل احقاق الحق وازهاق الباطل ﴿إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾[1] .

ثم تعرض عهد التولية إلى الاعوان الذين يستعين بهم ويشركهم في عمله وقضائه فأمره أن يكون وزراؤه وأهل مشورته والمعينون له على أمر دنياه وآخرته اهل العلم والفقه والدين والأمانة ممن قبله وان يكاتب من كان في مثل

---

١ سورة الاسراء ـ آية رقم ٨١

هذه احال المرضية ممن في غير ناحيته ويقابل آراء بعضهم ببعض ويجهد نفسه في اصابة الحق فإن الله جل ثناؤه يقول في كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق محمد عليه السلام ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[١] وبان يكون حجابه وأعوانه ومن يستظهر به على ما هو بسبيله أهل الطهارة والعفاف والطلب لانفسهم والبعد من الدنس فإن أفعالهم منسوبة إليه ومنوطة لديه فإذا اصلح ذلك لم يلحقه عيب ولم يعلق به دين ان شاء الله. فمهدي بن مسلم وان نعت بأنه قاض الا أن أمر توليته يشعر بأنه يشرف على مجموعة من الأعوان وأن سلطته تتجاوز سلطة القاضي لتأخذ جانبا من سلطة صاحب الأمر والمسؤول عن الحياة العامة، فقد تبن لنا أن عقبة بن الحجاج استخلف مهدى بن مسلم على قرطبة فذلك يشعر بانه استخلاف عام. ثم نحن نلحظ في الأوامر المتقدمة أن مهدي بن مسلم له وزراء وأهل مشورة ومعينون على أمر دنياه وآخرته وله حجاب واعوان. فدل ذلك على أنه مكلف بأكثر من القضاء وهذا هو تعريف ابن خلدون لولاية المظالم[٢] فلا عجب إذا عد هذا القاضي من ولاة المظالم.

وبعد هذا الأوامر عاد المرسوم إلى ماله علاقة بطريقة القضاء بين الناس مؤكدا على ان يصرف القاضي قلبه وذهنه وشغله وفكره وفهمه ولسانه إلى

---

١ سورة آل عمران آية ١٥٩

٢ هذه الرسالة ص ٢٦

الذين استرعاه الله أمورهم وقلده شؤونهم وان يسمع من الشهود شهادتهم على حقها وصدقها ويستقصيها حتى لايبقى عليه شيء منها، كما أمره بأن يضرب للخصوم الآجال ويوسع فيها عليهم حتى تتجلى له حقائق أمورهم. وأخيرا ينتهى المرسوم بقوله " هذا عهدي إليك وأمري إياك وإسنادي إليك ما أسندت وتفويضي إليك ما فوضت. فإن تعمل به مؤثرا لرضا الله وطاعته قائما بالحسبة مؤديا حق الأمانة يكن حجة بين يديك وظهيرا لك وإن لم تعمل به يكن حجة عليك. وأنا أسأل الله أن يعينك ويقويك ويرشدك ويوفقك ويسددك إنه خير موفق ومعين وصلى الله على محمد "[١].

إن هذا العهد كما بينا قد كتبه قاض كلف بولاية عامة على مدينة قرطبة وانه قام بوظيفة وال للمظالم ضمن هذه الولاية العامة. وهناك عهد آخر كتبه المطيع لله إلى الحسن العلوي بتقليده المظالم ببغداد. فقد جاء فيه الأمر بأن يجلس للخصوم جلوسا عاما وان يتصفح ما يرفع إليه من ظلماتهم، فما كان طريقه طريق المنازعة. المتعلقة بنظر القضاة وشهادات العدول رده إلى المتولي للحكم، وما كان من طريق الغصوب المحتاج فيها إلى الكشف والفحص والإستشفاف والبحث نظر فيه، وانتزع الحق ممن غصب عليه واعاده إلى مستحقه. وأمره بأن لا يرد للقضاة حكما يمضونه ولا سجلا ينفذونه بل يكون لهم موافقا مؤازرا ولاحكامهم عاضدا ناصراً. فإذا وجد

---

١ انظر كامل العهد في كتاب قضاة قرطبة ص ٢٢ ـ ٢٥

القصة قد سبقت والحكومة قد وقعت فليس هناك شك يوقف عنده. وإذا وجد الأمر مشتبها والتغلب مستجارا نظر فيه نظر الناصر لحق المحقين الداحض لباطل المبطلين وأمره بأن يستظهر على أمره بمشاورة للقضاة والفقهاء وأمره ان يكتب لمن توجب له حق من الحقوق إلى صاحب الشرطة بالشد على يده والتمكن منه وقبض الأيدي على منازعته[١].

لقد اوقفنا هذا المرسوم على علاقة والي المظالم ببعض أصحاب الخطط القضائية والتنفيذية لذلك سنعود إلى تحليله في الباب الثالث من هذه الرسالة ونكتفي هنا بالتأكيد على ان والي المظالم في حاجة إلى مرسوم يعيّنه ويقرّه في عمله ذلك أن بعض رجال الدولة قد يتسلطون على هذه الوظيفة أو قد يظنونها داخلة ضمن مرسوم توليتهم. نعم إن الإتفاق كان حاصلا على أن الخليفة وبعض وزرائه وولاته لا يحتاجون إلى مرسوم تولية. قال الماوردي بعد أن بين أن من صفات الناظر في ولاية المظالم أن يكون جليل الفكر نافذ الأمر عظيم الهيبة، ظاهر العفة قليل الطمع ، كثير الورع لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة . بعد ذلك قال " فإن كان ممن يملك الأمور العامة كالوزراء والأمراء لم يحتج النظر فيها إلى تقليد وكان له بعموم ولايته النظر فيها ، وان كان ممن لم يفوض إليه عموم النظر احتاج إلى تقليد وتولية إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة[٢]

١ د/ منير العجلاني = عبقرية الإسلام في اصول الحكم ص ٤٠١

٢ الماوردي : الأحكام السلطانية = ٧٧

إن هذا التقليد وتلك التولية يسمحان لوالي المظالم بأن يكون له سند يؤدي بفضله عمله دون أن يتداخل مع عمل غيره من أصحاب الوظائف القريبة منه، ويستطيع بموجبه ان ينفذ ما يصدره من أحكام ويحمي به نفسه من الذين قد يرفضونه ولا يقبلون به قاضيا يحل ما ينتج من خصومات ويرد ما انتزع من حقوق. فقد مر بنا أن قهرمانة أم المقتدر التي جلست للمظالم بالرصافة تنظر في كتب الناس كلّ يوم جمعة، قد انكر الناس جلوسها واستبشعوه وكثر عيبهم له والطعن فيه وأنها كانت في حاجة إلى القاضي ابي الحسن الذي حسن للناس أمرها واصلح عليها[1] . فلو لم يكن معها مرسوم يوليها هذه الوظيفة وقوة مصدرها قصر الخلافة تسندها، وسلطة قاض ادبية تحسن حالها وتحث على الاطمئنان إليها والوثوق في عملها وحسن فهمها وتدبيرها، لما استطاعت التغلب على الرفض الذي قوبلت به أول مرة فمرسوم التولية الذي يعين به الخليفة أو من ينوبه قاضي المظالم يحقق لهذا الاخير أمرين مهمين :

الأول : يقويه عند المتخاصمين خاصة والناس عامة.

والثانى : يحدد وظائفه ويبينها ويكون حكما بينه وبين الخطط القريبة في أهدافها ومنهجها من خطته .

١ عريب بن سعد القرطبي = صلة الطبري ج ١١ - ص ٦٧ و ٦٨

المبحث الثاني: توقيت مجلس ولاية المظالم

لانستطيع القول بأن ولاية المظالم كان لها مجلس خاص في عصرالنبوة ولا في عصر الخلافة الراشدة. وأول من ذكر أنه عين يوما يجلس فيه للمظالم هو عبد الملك بن مروان. ولم يكن له مجلس عام للمظالم بل كان كما تقدم يستعين بقاضيه ابي إدريس الأودي للنظر فيما يرفع إليه منها ، ونقلت الأخبار أن بعض الخلفاء قد عين يوما محددا ومجلسا خاصا للنظر في المظالم وأنه سار في جمع المظالم والنظر فيها بطريقة خاصة.

فالمهدي قد وجد طريقة تسمح للمتظلمين بأن يبلغوه قضاياهم، والمأمون أعلم المرأة المتظلمة من ابنه العباس انه يجلس لقضاء المظالم يوم الأحد وإنه قد يقضي فيها في غير ذلك اليوم عند الضرورة، وإذا ما سمحت الظروف بذلك قال المأمون :

المجلس السبت ان يقض الجلوس لنا
أنصفك منه والا المجلس الاحد[1]

اما الاخشيد فقد كان يجلس للمظالم بنفسه كلّ يوم أربعاءوبعده كان كافور يجلس كلّ يوم سبت ويحضر عنده الوزير وسائر الفقهاء والقضاة والشهود ووجوه البلد[2] ، أما الإمام سحنون فقد أنشأ ما يمكن ان يعبر عنه

---

١ تقدم ص٦٨ من هذه الرسالة

٢ ابن سعيد = المغرب ص ٣٩ نقلا عن آدم متز = الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجرى ٤٣١/١

اليوم بالمحكمة المتنقلة التي تنتصب بالاسواق وتحكم في دائرة محدودة نتطبيق أحكام السوق. نعم ان محكمة المظالم التي انشأها الامام سحنون بالقيروان كانت تعوض ولاية السوق ولكنها كانت تقوم بنوع من القضاء الاستعجالي الذي تنفذ أحكامه على الفور لما لصاحبه من سلطة تنفيذية. ولعل هذا هو السبب الذي جعل بعض الباحثين يبين أن ولاية المظالم بافريقية تختلف عن مثيلتها في المشرق[١].

لا نريد هنا التأكيد على الفرق بين محكمة ولاية المظالم بالمشرق وتلك التي انشئت بالمغرب العربي ولكن نريد أن نقف عند قضية انتقال والي المظالم إلى موطن الحادثة أو الواقعة أو إلى مكان المتظلمين. وهذا الانتقال يجد في سيرة الرسول ﷺ مدعما ومثيلا فلما تنازع الزبير بن العوام وجاره الانصاري على الماء، انتقل الرسول ﷺ إلى مكان النزاع وأصدر حكمه[٢].

ان انتقال القاضي ووالي المظالم إلى مكان الخصومة لم يكن عاما ولا يمكن ان يكون كذلك فالخلفاء والملوك والوزراء يحتاجون إلى ترتيبات املتها عوامل متعددة ومتشعبة ولا يتحملها موضوعنا. فالذي نؤكده هو أن المسجد وبلاط الخليفة أو الأمير أو الوزير أو الوالي كان أفضل مكان لانعقاد جلسات ولاية المظالم. فالمهدي أمر بأن يكون مجلس ولاية المظالم مهيئا بطريقة توفر للحاضرين الراحة الجسمية التي تتولد عنها السكينة النفسية.

---

١ انظر كتاب : نظام الشرطة في الإسلام ، للدكتور محمد الشريف الرحموني ص٩٤

٢ تقدم الخبر انظر ص ٦٢ من هذه الرسالة

فقد أمر أن توضع كوانين الفحم في الاروقة والمنازل عند تحرك البرد، فإذا جلس المتظلم " أمر بأن يدفأ ويجلس ليسكن ويثوب إلى عقله ويتذكر حجته ثم يدنيه ويسمع منه ويقول: متى يلحن المتظلم بحجته إذا لم يفعل به هذا وقد تداخلته رهبة الخلافة وألم البرد[1] .

لقد كانت العناية هنا بالمتظلم هي الدافع إلى أن يهيأ مكان مجلس ولاية المظالم بطريقة تسمح له باتقاء ألم البرد الذي قد يضاف إلى ما تسببه رهبة الخلافة من اضطراب نفسي وألم جسمي ينتج عنهما ذهول وقصور في التعبير عما في نفس المتظلم من حجج وبراهين تقوي موقفه وتبين حقه وتنير السبيل أمام الحاكم والقاضي. فما فعله المهدي يساير التوجيهات الإسلامية ويجد آثارا له في مبادىء القضاء في العصر الحاضر عند أولئك الذين جمعوا بين القضاء وكلّ ما من شأنه ان يوفر للمتخاصمين الأمن المادي والنفسي ، لقد أدرك علماؤنا منذ القديم أن الحكم بين الناس يتطلب طمأنينة نفسية يشترك فيها الحاكم والمحكوم. وراحة كلّ منهما إلى الآخر، ولطفا في المعاملة وقربا نفسيا قد يسهم في تحقيقه القرب المادي ، فقد عنون الامام البخاري لباب من أبواب كتاب الأحكام بقوله " هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان "وخرج فيه ثلاثة أحاديث جاء الأول منها عن عبدالرحمن ابن أبي بكرة قال

---

[1] البيهقي : المحاسن والمساويء نقلا عن كتاب الحضارة الإسلامية في في القرن الرابع الهجري ٤٣١/١ .

"كتب أبو بكرة إلى ابنه وهو بسجستان بان لاتقضي بين اثنين وأنت غضبان. فإني سمعت النبي ﷺ يقول لايقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"[١] .

لايسمح مجال البحث بدراسة هذا الحديث دراسة تحليلية تتناول ما أثاره الشراح من مسائل، ولكن يحق التوقف عند تعليل النهي عن الحكم بين الناس في حالة الغضب فقد وجد ابن دقيق العيد أن العلة في ذلك تعود " لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه "[٢] .

وعمم بعض الفقهاء فقال إن كلّ ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر من الأمور التي ينهى الحاكم عن الحكم بين الناس إذا كان بعضها موجودا فيه ساعة جلوسه للقضاء .

ولعل المهتدي نظر إلى هذا الحديث وإلى ما ذهب إليه الشراح والفقهاء وهم يستنبطون منه الأحكام والتوجيهات وأدرك أن مقاصد الشريعة تجمع بين الحاكم والمحكوم في ضرورة الشعور بالراحة والطمأنينة عند الحكم، لذلك أمر بما أمر به من حيث وجود الدفء المادي وذلك بتدفئة المكان والدفء النفسي وذلك بالدنو من المشتكي جاء في الخبر " ثم يدنيه ويسمع منه " .

---

١ صحيح البخارى = كتاب الأحكام الباب = ١٣ = هل يقضى الحاكم او يفتى وهو غضبان
٢ فتح البارى ١١٧/١٣

إن بساطة مجلس القضاء التي كانت في العصور الأولى قد حل محلها نوع من التعقيد في العصور المتأخرة ، فقد وصف المقريزي المشاركين في مجالس القضاء في العصور المتأخره فبين المراحل التي يقطعها المتظلم ليصل إلى صاحب المظالم، وبين ان مكان انعقاد مجلس ولاية المظالم هو القصر. كما وصف مكان جلوس كلّ فرد من افراد المجلس فإذا كان الوزير الذي يشارك في المجلس هو "صاحب سيف" وهي أعلى رتب الوزارة في عصره ترأس هو المجلس وجلس قبالته قاضي القضاة وإلى جانبيه جلس شاهدان معتبران ثم يجلس الوزير الموقع بالقلم الدقيق - رتبة وزارية - ثم يجلس صاحب المال وصاحب الباب وقائد الجيش وبين ايديهما النواب والحجاب.[١]

لم يعد المسجد أو دار القاضي المكان الوحيد الذي تعقد فيه مجالس قضاء المظالم بل اصبح قصر الخليفة أو الأمير أو الوالي أنسب مكان خاصة إذا حضر صاحب السلطة العليا ووزراءه وأعوانه هذه المجالس فبعض القصور خصصت فيها مكان للنظر في القضاء وسمي بدارالعدل ففي زمن السلاطين كان مجلس السلطان الذي ينظر فيه في المظالم يسمى دار العدل وكان يقيم فيه نوابا عنه ويحضر فيه القضاة والفقهاء[٢].

وتخطيط قصور خلفاء الدولة الفاطمية بمصر كان يتضمن مكانا يسمى "بالسقيفة" يقف عنده المتظلمون ، وكانت عادة الخليفة ان يجلس هناك كلّ ليلة لمن يأتيه من المتظلمين فإذا ظلم أحد وقف تحت السقيفة وقال بصوت

---

١ انظر الخطط للمقريزي ٤٠٣/١

٢ الشيباني (محمد عبدالله) نظام الحكم والادارة في الدولة الإسلامية ص١٤٣.

عال " لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله " فيسمعه الخليفة فيأمر باحضاره إليه ويفوض أمره إلى الوزير أو القاضي أو الوالي[١].

إن إختيار دار السلطان ومركز السلطة التنفيذية مكانا للنظر في المظالم يعود إلى أمور لعل من أهمها أمرين :

يتمثل أولهما في اكساب هذه الوظيفة ما هى في حاجة إليه من الهيبة حتى لايتردد أحد في تنفيذ مايصدر عنها من أحكام .

ويظهر ثانيهما ما للعدل وحقوق الناس من قيمة عند هذا الخليفة أو ذاك أو عند هذا السلطان أو ذاك أو عند هذا الوزير أو ذاك فالأمر الثانى وثيق الصلة بالتأكيد على العلاقة الوثيقة بين القضاء وولاية المسلمين .

بقي علينا أن نشير إلى أن ولاية المظالم قد يتحملها أصحاب السلطة ومن لهم وظائف أخرى في الدولة فتكون بالنسبة إليهم جزء من أعمالهم التي يمارسونها ، وقد يتحملها شخص تكون هي عمله الرسمي الوحيد ففي الحالة الأولى يُخصص لها يوم أو اكثر في الاسبوع أما في الحالة الثانية فإن مباشرتها تكون في جميع أيام العمل فقد مر بنا أن هذا الوالي أو ذاك الوزير كان يجلس للمظالم يوم الاحد أو الثلاثاء أو غيرها من الأيام. قال أبو يعلي الحنبلي " وإذا نظر في المظالم من انتدب لها جعل لنظره يوما معروفا ، يقصده فيه المتظلمون ليكون ما سواه من الأيام لما هو موكول إليه من السياسة والتدبير الا ان يكون من عمال المظالم المتفردين بها فيكون مندوبا للنظر في جميع الأيام[٢]

١ المقريزي = الخطط ٤٠٥/١

٢ ابو يعلي الحنبلي ، الأحكام السلطانية ، ص ٦٠

المبحث الثالث: المشاركون في المجلس

إن الحرص على راحة أصحاب المظالم عن طريق تهيئة المكان المناسب الذي يسمح باستحضار الحجج والبراهين والتعبير عنها يستجيب بدون شك إلى شروط القضاء العادل، وهو يتكامل مع نوع آخر من التهيوء، وهو المتمثل في حضور مجموعة من رجال الدولة الذين تكون لهم هيبة وعلم ودراية بأحوال الناس، ولذلك كان بعض الخلفاء والملوك والأمراء والوزراء يعقدون مجلس المظالم بحضور مجموعة من الاشخاص الذين قد يكون حضورهم سببا في ترهيب الظالم وبعث الثقة في نفس المتظلم، أو قل هو عامل من عوامل حسن سير القضاء شكلا ومضمونا.

ففي أوائل القرن الرابع كان الوزير يجلس للمظالم يوم الثلاثاء وكان اكثر الكتاب يحضر مجلسه.

وكان كافور الاخشيدي يجلس كلّ سبت للمظالم ويحضر عنده الوزير وسائر الفقهاء والقضاة والشهود ووجوه البلد.

إن طبيعة ولاية المظالم تتطلب أن يمتاز مجلسها بميزات من أهمها:

(أ) نباهة القضاة وقدرتهم على البحث على الحكم المناسب طبقا للاحكام الشرعية وما تتطلبه من معرفة بالنصوص النقلية وطرق توثيق ما هو في

---

١ الجهشياري: الوزراء ٦٦

٢ المقريزي: ٢٠٧/٢

حاجة منها إلى توثيق، ومن دراية بمناسبات ورود هذه النصوص وبمدلول الفاظها وما تضمنته من أحكام. إن هذه المعرفة في حاجة إلى جملة من الوسائل المكملة حتى يكون الحكم معللا ومبنيا على قواعد أصولية.

(ب) ان نباهة القاضي وسرعة بديهته وقدرته على اثبات الحق والعدل أمور ضرورية في ولاية المظالم، ولكنها لا تكفي فلا بد من ان تضاف إليها السلطة التنفيذية القادرة على جلب المعتدي واحضاره وترويضه إن كان في حاجة إلى ذلك، واقناعه بأن العدل في المجتمع الإسلامي لا يعترف بتفوق أحد الخصمين الجسمي. أو الوظيفي أو الاجتماعي. وإذا ما صدر الحكم فصاحب المظالم في حاجة إلى منفذ. ان هذه الميزات لا تتحقق لمجلس ولاية المظالم الا إذا كانت تركيبته تضم رجالا يجمعون بين قوة السلطنة ونصفة القضاء[1] ولذلك استقر عند بعضهم ان جلسات ولاية المظالم تستوجب حضور خمس جماعات تحيط بوالي المظالم وتعينه حتى يعاد الحق إلى أصحابه. قال الماوردي متحدثا عن مجلس صاحب المظالم: ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ولا ينتظم نظره إلا بهم[2] ثم ذكرهم حسب هذا الترتيب.

---

١ ابن خلدون: المقدمة ٣٩٨/٢.

٢ الماوردي : الأحكام السلطانية ٨٠.

١ ـ الحماة والاعوان :

ووظيفتهم جذب القوي وتقويم الجريء . فبفضل قوة الاعوان وما لهم من سلطة يستطيع مجلس ولاية المظالم احضار الظالم إذا امتنع عن القدوم واستدعاء الشهود . وحفظ النظام داخل قاعة الجلسة إذا ما أراد احدهم تجاوز الحدود . أو ظن أن مكانته تتيح له بأن يسيء إلى النظام. وذهب الدكتور الرحموني إلى إن الغالب على الظن أن اولئك الحماة كان جلهم إذا لم نقل كلّهم من رجال الشرطة [١] .

٢ـ القضاة والحكام:

وهم الذين يقدمون المشورة النابعة من علمهم ومن تجربتهم ، فبحكم ممارستهم للقضاء وتعاملهم مع المتخاصمين وبحثهم الدائم على الحقوق وعلاقتهم بالقضايا التي يتولون دراستها وحلها فإنهم يستطيعون بفضل دربتهم ودرايتهم الإشارة على صاحب المظالم بالحكم المناسب والوقوف على الأدلة والبراهين.

٣ ـ الفقهاء:

إن تكوين الفقهاء الشرعي وممارستهم لآيات الأحكام وأحاديثها واطلاعهم على النوازل والفتاوى ، كلّ ذلك يجعل منهم اكبر معين لوالي المظالم يرجع إليهم فيما أشكلّ ويسألهم عما اشتبه وأعضل [٢] . فإن

---

١ د. الرحموني نظام الشرطة في الإسلام .

٢ الماوردي : الأحكام السلطانية ٨٠

الفقهاء والحكام هم المرجع الاساس لحماية الأحكام من مجانبة الشريعة ومقاصدها وهم الحصن الذي يشعر الظالم انه لايستطيع الاعتداء على حقوق الآخرين التي ما جاءت الشريعة الا لبيانها وحمايتها والعمل على ردها إلى من سلبت منه لسبب من الأسباب.

٤ـ الكتـــاب :

وسنخصهم بجانب من البحث عند بيان اعوان صاحب المظالم ذلك ان عملهم قد يسبق المجلس وقد يواكبه وقد يكون للمتابعة.

٥ـ الشهـــود:

ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم ، ويختلفون عن الشهود الذين قد يأتي بهم المتظلم أو الظالم لإثبات ما يدعيه. والذين سيأتي ذكرهم عند الحديث على طرق النظر في الدعاوى.

ان الصفة الجماعية التي اصبح عليها قضاء المظالم مع تطور المجتمع الإسلامي قد حافظت عليها الانظمة المعاصرة حين اسست ماسمي بديوان المظالم وزادتها دقة فقد نصت المادة الثانية من نظام ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية على ان يتألف الديوان من الرئيس وعدد من المحققين الشرعيين والقانونيين والماليين والفنيين وغيرهم[١].

---

١ د.عبيد مسعود الجهني: القضاء الاداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ص١١٢.

ان تكوين مجلس المظالم بالصورة السابقة لم يكن موجودا في العصور الإسلامية الأولى حتى نهاية عصر الخلفاء الراشدين، فلم يكونوا رضي الله عنهم يحتاجون إلى قضاة يظهرون لهم الأحكام أو فقهاء يستفتونهم فيما يرد إليهم من مظالم ، كما لم يكن الجائر من الناس يحتاج إلى الجذب إلى مجلس والي المظالم ، كما لم يكن الناظر في المظالم يحتاج إلى قوة من الأعوان تقويه وتظهر هيبته وتدعم سلطته.

لكن مع بداية العصر الأموي وانشغال الخلفاء بالقضاء على الفتن والثورات من المعارضين لهم في الحكم ، ضاق الوقت ببعض الخلفاء للنظر في المظالم ، فأوكّلوا مهمة الحكم فيها إلى قاضي الخليفة للنظر في تظلم المتظلمين وأقوال المدعى عليهم ويكون ذلك في حضرته ومن أمثلة هؤلاء عبد الملك بن مروان الذي كان يجلس مع قاضيه أبي إدريس الأودي ، واستمر الحال على هذا النحو خلال العصر العباسي ، فكان مجلس المظالم يتكون في الغالب من الخليفة ، وقاضيه ، وبعض الكتبة للتسجيل.

ومع التطور الذي شهده المجتمع الإسلامي واستجابة لما يفرضه ازدياد الحيف والظلم والجور من يقظة وحماية ولما يتولد عن تشابك المصالح من حرص علي أن تكون ولاية المظالم متصفة بصفات لا تجتمع في القضاء العادي وقلّ أن توافرت في أصحاب السلطة التنفيذية من رجال شرطة

وغيرهم كان لزاما ان تنتقل ولاية المظالم من القضاء الفردي إلى القضاء المستعين بالجموعة.

إن هذا الإنتقال ولد تساؤلا عما إذا كان وجود الاعوان الخمسة لوالي المظالم شرط لصحة نظر القضية، بحيث يمتنع النظر فيها عند غيابهم، أو إن غياب أحدهم يؤثر في سير القضية. والذي يطمأن إليه في هذا الخصوص هو أنه لا يشترط لصحة نظر القضية وجود جميع الأعوان، ذلك أن الاختصاص في الفصل في الدعوى لوالي المظالم وليس لمجلسه، وأن الأعوان هم لمساعدته في الوصول إلى الحكم الصحيح، فإن استطاع أن يصل إلى الحكم الصحيح دون معونة من أعوانه فلا تثريب عليه.

نعم إن اكتمال المجلس على الصورة التي ذكرها الماوردي وغيره يوفر لولاية المظالم ما قد تفتقده عند تفرد والي المظالم، ولكن لا يجب أن يغيب عنا أن من ميزات هذه الوظيفة السرعة في رد الحقوق إلى أهلها وقوة مصدرها.

لذلك نميل إلى القول بأن غياب أحد أفراد المجلس أو بعض اعوان والي المظالم من الكتاب أو غيرهم لا يكون داعيا إلى تأجيل النظر في القضايا الجاهزة خاصة وقد تأكد بالبحث أن هذه التركيبة لمجلس ولاية المظالم لم تكن موجودة خلال العصور الإسلامية الأولى ولم يؤثر ذلك في احكام ولاة المظالم.

المبحث الرابع : تسيير اعمال المجلس

(أ) رئاستـــه :

ذكرنا أن ولاية المظالم انتقلت من القضاء الفردي إلى القضاء الذي تشترك فيه مجموعة من الافراد يكونون مجلسا لبحث القضايا المعروضة . فمن يرأس هذا المجلس؟ ومن يسير أعماله؟ أو من يتولى التنسيق وتكون له الكلّمة الفصل؟ لقد ذكرت الأخبار أن هذا الخليفة أو ذاك كان يكلّف أحد القضاة أو الوزراء بأن يرأس المجلس لسبب من الأسباب فعل ذلك المأمون لما كان ابنه طرفا في القضية التي رفعتها المرأة [1] .

وعلى الجملة فإن رئاسة مجلس ولاية المظالم تسند إلى هذا أو إلى ذاك حسب بعض العوامل منها مكانة المتخاصمين ، فإذا كان المتقاضون من أصحاب النفوذ ورفعة الدرجة في السلم الإجتماعي، فإن الخليفة أو الوزير أو القاضي الخاص بالأمير هو الذي يرأس مجلس ولاية المظالم ، ويتولى البت في الدعوى. جاء في الأحكام السلطانية: فإن كان الناظر في المظالم ممن يجل قدره كالخليفة أو وزير التفويض أو أمير اقليم ، راعى من أحوال المتنازعين ما تقتضيه السياسة من مباشرة الناظر بينهما إن جل قدرهما أو ردّ ذلك إلى قاضيه بمشهد منه ان كانا متوسطين أو على بعد منه ان كانا خاملين [2] .

---

١ انظر القصة ص١٠٦ ومابعدها من هذه الرسالة

٢ الماوردي : الأحكام السلطانية، ٨٤

فرئاسة مجلس القضاء تتنوع حسب الماوردي وحسب ما كان سائدا في عصره بتنوع مكانة المتخاصمين الاجتماعية والسياسية ويمكن الوقوف عند ثلاث حالات :

الأولى : وتكون عندما تتوافر في الخصوم بعض الشروط كانتمائهم إلى طبقة الذين وصفهم الماوردي بقوله "جل قدرهم" فهؤلاء قد يكونون من عائلة الخليفة أو الوزراء أو أصحاب الشوكة والنفوذ فالذي يبت في قضيتهم هو الخليفة أو الوزير المفوض أو أمير الاقليم. ويعود هذا الاختيار إلى أن الذي يصدر الحكم في ولاية المظالم يجب أن يكون له من القوة والجلال والهيبة قدرا يفوق ما للمتخاصمين ، ذلك أن ولاية المظالم كما وقع التنبيه إليه في حاجة إلى هيبةالسلطان إلى جانب نصفة القضاء.ونحن نعلم أن السلطة في عهد الماوردي وغيره كانت مستمدة من مركز صاحبهاومن القوةالتي يمتلكها.

الثانية : إذا لم يصل المتخاصمون من حيث الشوكة والنفوذ إلى ما كان عليه الأمر بالنسبة إلى المتخاصمين في الحالة الأولى ولكن مركزهم لا ينزل إلى مستوى العامة واشار إليهم الماوردي بقوله " متوسطين " [1] فهؤلاء ينظر في قضيتهم بحضور الخليفة أو نائبه ويقوم بالنظر في القضية قاض مختص يكون وثيق الصلة بصاحب السلطة العليا أو نائبه.

---

١ الماوردي : الأحكام السلطانية ٨٥

الثالثــة : وتكون مع المتخاصمين الذين وصفهم الماوردي" بالخاملين "[١] أي المنتمين إلى العامة. وهؤلاء ينظر في أمرهم صاحب المظالم الذي قلده الخليفة هذه الخطة فيكون هو المسؤول عن مجلس ولاية المظالم وهو الذي يحكم بدون حضور الخليفة أو نائبه. وهكذا يتضح مما ذكره الماوردي أن مجلس ولاية المظالم يكون برئاسة صاحب السلطة أو من ينوبه أو من يقلده الخليفة هذه الخطة. فرئاسة المجلس الذي ينظر في المظالم تتحكم فيها مكانة المتخاصمين ، فالخليفة قد يرى من واجبه حضور المجلس ورئاسته ليرهب الظالم وقد يتنازل عن الرئاسة مع حضور المجلس لاسباب منها أنه لا يرضى لنفسه مخاطبة هذا أو ذاك فبعد ان ذكر الماوردي قصة المرأة التي رفعت تظلمها إلى المأمون طالبة منه ان ينصفها من ابنه العباس علل تنازل المأمون عن النظر في هذه القضية إلى قاضيه يحي بن أكثم بأمرين:

الأول : أن الحكم قد يكون لصالح ابنه وقد يكون ضده فلا يجوز والحالة هذه أن يحكم لولده وان جاز أن يحكم عليه.

الثاني : ان الخصم أمرأة يجل المأمون عن محاورتها[٢].

ان هيبة الملك في نظر القائمين عليه في ذلك الوقت لا تسمح للخليفة بأن يحاور امرأة قد ترفع صوتها في حضرته وقد تخاطبه بما لا يناسب الهيبة والوقار. إن ما ذكره الماوردي وهو يتحدث عن الأمرين المتقدمين يظهر لنا

---

١ الماوردي : الأحكام السلطانية ٨٥

٢ انظر ص ٩٠ وما بعدها من هذه الرسالة

أيضا سببا جعل المأمون يحضر هذا المجلس قال الماوردي: " وابنه من جلالة القدر بالمكان الذي لا يقدر على الزامه الحق فرد النظر بمشهد منه إلى من كفاه محاورة المرأة في استيفاء الدعوى واستيضاح الحجة وباشر المأمون ﷺ تنفيذ الحكم والزام الحق.

ان التعليل الثاني الذي أتى به الماوردي يحتاج إلى توقف وكذلك الشأن بالنسبة إلى معايير رئاسة مجلس القضاء· وإذا كان الأمر الثاني من الأمور التنظيمية والترتيبية والتي تكفل التقدم السياسي والاداري بتعديلها لتصبح رئاسة مجالس ولاية المظالم عامة بالنسبة إلى كلّ المتقاضين. فإن ما ذكره من أن المأمون يجل عن محاورة أمرأة يناقض أول الخبر الذي أفاد ان المرأة حاورت المأمون وهو في الطريق، وأنه اشار عليها بالحضور وبرفع قضيتها· كما أنه أمر الذي طلب منها ألا ترفع صوتها على صوت ابنه العباس بأن يتركها تعبر عما في نفسها ذلك أن الحق هو الذي انطقها[١] ، فلم يبق معتبرا الا التعليل الأول الذي بين أن المأمون طرف في القضية بشكل غير مباشر فلا يجوز ان يكون طرفا وحكما في نفس الوقت.

(ب) طريقة البحث في القضايا

ان مجلس ولاية المظالم يحتاج وهو ينظر في القضايا التي ترفع إليه إلى طريقة عمل ينتهجها وإلى أساليب يتبعها وإلى أدلة يبني عليها أحكامه. ونحن

---

١ راجع الخبر في هذا البحث ص٢٠٦ ومابعدها

نعلم أن القضاء عامة والنظر في المظالم خاصة يحتاج إلى قرائن قوية تثبت الحقوق وترفع المظالم. إن القرائن التي يطلبها والي المظالم لا تختلف عن تلك التي تكون في القضاء العادي، ولكنها قد تتطلب أمورا تكميلية يستطيع الوصول إليها صاحب المظالم دون القاضي العادي.

فحال الدعوى عند الترافع فيها إلى والي المظالم لا يخلو من ثلاثة أحوال كما بين ذلك الماوردي. فإما أن يقترن بها ما يقوم بها أو يقترن بها ما يضعفها أو تخلو من الأمرين:

الأولـــى :

وهي التي تكون فيها الدعوى مدعمة بقرائن تقويها. وإذا نظرنا في هذه القرائن المقوية وجدناها تعود أساسا إلى وجود كتاب بين المتخاصمين أو شهود يقرون هذه الأقوال أو تلك . فالدعوى قد تكون مدعمة بكتاب يبين حقوق المدعي وقد يكون هذا الكتاب بخط المدعى عليه أو بخط غيره وقد يحل مكان الكتاب كشف يظهر الحساب بما تضمنته الدعوى. وهذا يكون في المعاملات المالية ان الكتاب أو كشف الحساب من أهم المدعمات بالنسبة إلى صاحب المظالم والنظر فيهما يجعله في حاجة إلى معرفة بالخطوط وبطريقة مسك الحساب، فقد يعينه ذلك على كشف الحقيقة. ويستطيع صاحب المظالم أن يستعين بمختصين في هذه المجالات ينظرون في ما يقدم إلى المجلس. وإلى جانب الكتاب تكون الدعوى قوية إذا ما حضر،

الشهود . لذلك نجد فرقا بين كتاب أو حساب يدعمه شهود معدلون حضور وكتاب يدعمه شهود معدلون ولكن فيهم من غاب يوم الجلسة وكتاب فيه شهود حضور لكنهم غير معدلين، وكتاب موثوق بصحته والشهود عليه مذكورون فيه وهم معدلون ولكنهم أموات، وكتاب جاء بخط المدعى عليه وكتاب جاء فيه كشف الحساب فكل حالة من هذه الحالات تحتاج إلى أسلوب عمل. ففي النوع الأول يصدر القاضي حكمه بما ثبت عنده من أقوال الشهود وبما يقتضيه الحال. أما في الحالة الثانية فقد يحتاج إلى ارهاب المدعى عليه، عله يقر بالحقيقة بقوة الهيبة فيستغني اذ ذاك عن سماع البينة واقامة الحجة والشهود. وإذا ما تعذر ذلك طلب إحضار الشهود. وفي ترقب ذلك يستطيع والي المظالم أن يستعمل مع المدعى عليه ما هو جائز دون الاقتصار على ما هو واجب. فيستطيع فرض نوع من الإقامة الجبرية ولمدة ثلاث ليال قد يمددها إذا رأى في ذلك وسيلة من وسائل اظهار الحق. ويستطيع ايضا الحجر على المدعى عليه حتى لا يتصرف في بعض ماله أو عقاره أو كله. فإن استطاع أن يظهر الحق بهذه الوسائل أو بحضور من غاب من الشهود والا فصل بينهما بمقتضى الشرع.

أما الحالة التي يكون فيها الشهود على الكتاب غير موثقين فقاضي المظالم يجد نفسه أمام ثلاثة مواقف، فاما أن يكون هؤلاء من النوع الذي له مكانة في المجتمع، فالثقة بشهادتهم تكون أقوى، واما ان يكونوا من العامة فإنه لا يبني

حَكمه على شهادتهم وانما قد يستعملهم لإرهاب المدعى عليه، أما إذا كانوا بين النوع الأول والثاني فيستطيع أن يرجح بهم حكمه. إن قاضي المظالم قد يستعين مع النوعين الأخيرين بالقاضي العادي.

أما في الحالة التي يكون فيها الشهود الموثقون على ما في الكتاب قد ماتوا فإن قاضي المظالم يستطيع استخدام الارهاب وغيره من الوسائل التي يراها نافعة وجائز في الشرع استخدامها. فإذا تعذر عليه الوصول إلى الحق استعمل اسلوبا يجعل المتخاصمين يترددان على وساطة شخص له خبرة ودراية فيجعلهما يترددان عليه إلى درجة قد تحملهما على التصالح، فإذا لم يجد ذلك نفعا يحكم بينهما بما يراه أقرب إلى العدل والانصاف.

وإذا كان الكتاب بخط المدعى عليه ففي هذه الحالة تكون وسيلة صاحب المظالم للحصول على اقراره معتمدة على اعترافه بأن الخط خطه، وبأن مضمون الكتاب صحيح لم يدخله تزييف أو تغيير، فإن حصل ذلك أصدر حكمه النافذ وان لم يحصل، كأن يعترف المدعى عليه بأن الخط خطه وبأن المضمون غير صحيح أو يدعي انه كتب فعلا الكتاب ولكن المدعي لم ينفذ ما جاء فيه كأن يقول نعم: كتبته ليقرضني ولكنه لم يفعل، ففي هذه الحالة لا يكتفي قاضي المظالم بمجرد الخط وانما يجرب جملة من الوسائل كالوساطة والارهاب، وإلاّ بت في القضية بوسائله المتعددة فيستطيع اللجوء إلى الأيمان مثلا أما إذا أنكر المدعى عليه الخط وزعم انه ليس خطه

فيستعمل قاضي المظالم وسائل معرفة الخطوط كمقارنة الكتاب بمجموعة من خطوط المدعى عليه وهنا يستطيع قاضي المظالم الاستعانة بأهل الاختصاص في هذا الميدان.

وإذا كانت الدعوى معتمدة على اظهار الحساب فإن عمل القاضي قد يتشعب وقد يكون في حاجة إلى الاستعانة بغيره. ذلك انه يجد نفسه امام صور متعددة: من صاحب الحساب المقدم: المدعي أو المدعى عليه؟ ما قيمة كشف الحساب أفيه خلل أم لا ؟ من انجز هذا الكشف أهو المدعى عليه أم كاتبه ؟ ان قاضي المظالم في هذه الحالات يحتاج إلى شهود وإلى جملة من الاسئلة يتوجه بها إلى المدعي أو المدعى عليه أو إلى كليهما. يفعل كلّ ذلك ليصل إلى اقرار المدعى عليه بما يدعيه صاحب الحق فإن لم يتوصل إلى ذلك فيستعمل الارهاب والوساطة وقد يلجأ إلى اليمين وقد يخير استخدام شواهد الحال فإن لشواهد الحال في المظالم تأثيرا في اختلاف الأحكام.

يتضح مما تقدم أن قاضي المظالم تكون امامه دعوى ومعها مجموعة من القرائن التي تدعمها ومع ذلك فإنها لا تجعل الحكم باتا، ولا تثبت أن الحق مع هذا أو مع ذاك. فقد تكون من الوسائل التي يستخدمها أحد المتخاصمين ليظهر أن الحق إلى جانبه. ان هذه المجموعة من القرائن قد لا تكفي القضاء العادي لإصدار الحكم البات. أو انها قد تجعله يصدر حكما تجانبه الحقيقة

فيأتي دور والي المظالم بما له من وسائل قد تكون غير مسموح بها في القضاء العادي أو قد تغيب عن القاضي فترد الحقوق إلى اهلها٠

الثانيــة :

وهى التي تكون فيها القرائن سلبية وتضعف الدعوى. فمن البديهي أن تكون القرائن المضعفة للدعوى والتي تظهر أن الحق إلى جانب المدعى عليه مقابلة للحالة الأولى ، وأن والي المظالم يتبع وهو ينظر فيها . نفس الوسائل المتقدمة وعين الصور المذكورة ولكن تكون النتيجة هنا إلى صالح المدعى عليه وقد يتسلط التأديب والعقاب على المدعي إذا ما ظهر لوالي المظالم تعمده الاحتيال والتزييف للتمويه وتضليل القضاء٠ إن والي المظالم يستخدم وهو يبحث في القرائن المضعفة نفس الأسلوب والوسائل التي استخدمها عندما تكون القرائن مقوية: فإنه يرهب المدعي ويعمل بشواهد الحال إلى جانب الاخذ بأقوال الشهود والنظر في الكتب والحسابات ان وجدت٠

الثـالثــة :

وتكون الدعوى فيها مجردة من القرائن المقوية ومن القرائن المضعفة فوالى المظالم يجد نفسه أمام دعوى مفتقرة إلى الادلة والبراهين التي ترجحها أو تنفيها فلا شهود يعتد بأقوالهم ولا كتاب موثق٠ فهنا تكون حاجة صاحب المظالم إلى الدراية بحال المتخاصمين وبسلوكهما وبمعرفة أيهما أقرب إلى الريبة وأيهما تميل نفسه إلى المصالحة وتأبى أن تقف أمام القضاء ، وتفضل التنازل

عن حقها من أن توجه إلى صاحبها النهم - فقد حكي أن موسى الهادي جلس يوما للمظالم وعمارة بن حمزة قائم على رأسه وله منزلة فحضر رجل من جملة المتظلمين يدعي أن عمارة غصب ضيعة له فأمره الهادي بالجلوس معه للمحاكمة. فقال يا أمير المؤمنين ان كانت الضيعة له فما أعارضه فيها وان كانت لي فقد وهبتها له، وما أبيع موضعي من مجلس أمير المؤمنين[١] .

قد يجد والي المظالم نفسه أمام متخاصمين يتفقون مع عمارة بن حمزة هذا. فهم يخيرون التنازل للخصم عن حقوقهم على الوقوف معه امام القاضي خاصة إذا كانت قرائنهم مفتقرة إلى قوة فيجوز لقاضي المظالم أن يستدرج هؤلاء وأن يوقظ فيهم هذا النوع من السلوك كما يجوز له أن يستخدم أيضا الارهاب والترغيب والامهال وأن يبني حكمه على غلبة الظن أو على ما يفتح الله به عليه من علم وسداد. فحكم والي المظالم قد لا يعتمد على قرائن مادية فقد يكون بدون احضار شهود مثلا وقد لا يلجأ فيه إلى الأيمان وإلى غيرها من الوسائل التي تكون في القضاء العادي، وقد لا يحضر المدعى عليه لدى قاضي المظالم. فقد جاء رجل إلى عمر بن الخطاب وذكر له أن ابا موسى الاشعري غضب منه في خلاف وعاقبه بحلق شعره فكتب عمر إلى أبي موسى قائلا: سلام عليك أما بعد فإن فلانا أخبرني بأنك أمرت بحلق شعره دون ذنب يستدعي ذلك فإن كنت فعلت هذا في ملأ من الناس فعزمت عليك لقعدت له في ملأ من الناس حتى يقتص منك ،

---

١ الماوردي : الأحكام السلطانية ص٩٠

وان كنت فعلت ذلك في خلاء من الناس فاقعد له في خلاء من الناس[1] فعمر رضي الله عنه وليرفع ظلما وقع على هذا الرجل لم يطلب من المدعى عليه أن يحضر لديه وأن يقف إلى جانب خصمه لتقوية قرائن الدعوى أو تضعيفها ولم يطلب من المدعي أن يقدم ظلامته مكتوبه ولم يستعن رضي الله عنه بكاتب الاشهاد ولا بكاتب للتوثيق. لقد اصدر حكمه وبعث به إلى أبي موسى الاشعري لانه يعلم أن الحكم سينفذ وأن الحقوق سوف ترجع إلى أصحابها. ولكن لما أصبح المولى عليهم يختلفون عن ابي موسى الاشعري وعن الذي اقام عليه الدعوى ، ولما دخل المجتمع الإسلامي عصر التنوع وتشابك المصالح وتلك سنة الحياة فقد اصبح مجلس ولاية المظالم في حاجة إلى أن تقدم له التظلمات مكتوبة وأن يكلف شخص بجمعها وترتيبها وتصنيفها وتجهيزها للبت فيها فقد نقل آدم متز عن كتاب الخراج لابن قدامة أن المظالم كانت تقدم مكتوبة وكان على صاحب ديوان المظالم أن يعمل بجميع القصص جامعا يعرض على الخليفة كلّ أسبوع[2] .

لعل بعضهم كان لا يستطيع الوصول إلى ديوان المظالم أو أن هذه المؤسسة لم تكن موجودة في بلده فكان يحضر مجلس ولاية المظالم ويرمي بتظلمه مكتوبا امام القاضي فقد نقل الجهشياري أن الرقعة كانت ترمى امام القاضي في المجلس[3] . ووصف المقريزي مجلس النظر في المظالم فقال: "

---

١ تقدمت القصة في هذه الرسالة ص ٧٥ نقلا عن ابن سعد وابن الجوزي.
٢ آدم متز الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ٤٣٠/١ نقلا عن كتاب الخراج لابن قدامة مخطوط باريس ٥٩٠٧ ص ٢٣ ب
٣ الجهشياري = كتاب الوزراء ٥٢

كانت الدوله إذا خلت من وزير صاحب سيف جلس صاحب الباب في باب الذهب بالقصر وبين يديه النقباء والحجاب فينادي المنادي بين يديه يا أرباب الظلامات فيحضرون. فمن كانت ظلامته مشافهة ارسلت إلى الولاة والقضاة رسالة يكشفها ومن تظلم ممن ليس من اهل البلد احضر قصة بأمره فيتسلمها الحاجب منه. فإذا جمعها احضرها إلى الموقع بالقلم الدقيق. فيوقع عليها ثم تحمل إلى الموقع بالقلم الجليل فيبسط ما اشار إليه الموقع الأول ثم تحمل في خريطة إلى الخليفة فيوقع عليها ثم تخرج في الخريطة إلى الحاجب فيقف على باب القصر ويسلم كلّ توقيع لصاحبه"[1]

ان القصص التي أصبحت تكتب من المتظلمين وتسلم إلى والي المظالم لينظر فيها قد ظهرت منذ عهد عبدالملك بن مروان وتطور شكلها ومضمونها وطرق وصولها إلى من ارسلت إليه وكانت تقوم مقام عرائض الشكوى التي تقدم في عصرنا إلى المحاكم. ان ما ذكره المقريزي يوضح جانبا من التطور الذي طرأ على أسلوب العمل في ولاية المظالم وهو تطور حتم أن يعمل والي المظالم على جمع قرائن الحكم واستقرائها والتعمق في دراسة نفسية المتخاصمين والشهود والبحث على البديل للشهود والقرائن المادية إذا ما تطلب الأمر ذلك المهم أن يصدر والي المظالم الحكم الذي يعيد الحقوق إلى أصحابها. وأن يعمل على تنفيذه تنفيذا كاملا وبأسرع وقت.

---

١ المقريزي = الخطط ٤٠٣/١

وإلى جانب هذه الطرق الموضوعية التي فيها تأمل وفحص واستقصاء للحقائق ومقارنة بين الاقوال والافعال والخطوط وغيرها من الوسائل الموضوعية وجد بعض القضاة أو القائمين على المظالم من يستخدم طرقا وجدانية واساليب فيها ترهيب المتخاصمين من عذاب الله تعالى فقد جاء في أخبار قضاة الاندلس أن القاضي مهاجر بن نوفل القرشي [1] كان يجتمع عنده الناس للتحاكم فلا يزال يذكرهم ويخوفهم وينبههم إلى ما يلحق المبطل من سخط الله وعقوبته وموقفه بين يديه في القيامة ثم يذكر ما يلزم القاضي من الحساب بما يجب عليه من التحري والاجتهاد ، ثم يأخذ في النوح على نفسه والبكاء معلنا بذلك حتى كنت أري الناس ينصرفون عنه باكين خائفين قد تعاطوا الحقوق بينهم [2] .

لايمكن ان نعمم مثل هذه الطريقة في القضاء ولايجوز أن نقبل أن ينسب إلى قضاتنا وولاة المظالم في مجتمعنا الإسلامي أن يتحولوا إلى مجرد بكائين لايعملون بالاسباب والحجج والبراهين، فذكرنا لهذه القصة يعمل على تأكيد ما هو معروف من أن الترهيب والترغيب وسيلتان قد يستعملهما والي المظالم بحكمة وبمقدار إلى جانب الوسائل الموضوعية الاخرى قبل أن يصدر حكمه الذي لابد من تنفيذه ·

١ انظر ترجمته في كتاب تاريخ قضاة الاندلس للنباهي ص ١١ - ٢١
٢ الخشني = قضاة قرطبة ص ٢٧

المبحث الخامس : إصدار الأحكام وتنفيذها

كان رسول الله ﷺ يصدر الحكم ويقوم بتنفيذه ، ثم جاء خلفاؤه من بعده وساروا على نهجه وسنته ، وكذا قضاة المظالم الذين حلوا القضايا التي رفعت إليهم ، فكانوا يصدرون الأحكام ويتولون تنفيذها بأنفسهم ، وان كانوا لم يلجأوا إلى التنفيذ الا في القليل النادر حيث كان الخصوم يبادرون إلى تنفيذ الأحكام من تلقاء أنفسهم، وفور صدورها لشدة الوازع الديني عندهم ، ولما كان قضاة المظالم يتمتعون به من منزلة ، ولما كان لهم من مهابة لدى المتقاضين وغيرهم لتطبيقهم شرع الله في أحكامهم ، فبلغت هيبة والي المظالم ذروتها في نفوس الناس عندما تولاها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهد أبي ابكر الصديق رضي الله عنه ، لدرجة أنه لم يأته خصمان مدة سنتين لما اشتهر عنه من الشدة والحزم والغيرة على الحق والقسوة على الظالم مهما كان مركزه الاجتماعي ، كما كان ينتصف للمظلوم مهما قل وضعه الاجتماعي.

وقد كان الأمر كذلك بالنسبة للأحكام التي يصدرها ولاة الأقاليم في البلاد الإسلامية ، فكانت الأحكام تتمتع بالقوة والسلطان مما جعلها نافذة على جميع الأفراد بمجرد صدورها[1] .

ولم يظل الحال على ما كان عليه في عهد الخلفاء الراشدين ، بل تغير الناس وتغيرت طريقة النظر في المظالم ، ففي عهد الدولة الأموية كان عبد

---

١ الماوردي – الأحكام السلطانية ص ٧٧، ٧٨ – أبو يعلي – الأحكام السلطانية ص ٧٤ – ٧٥.

الملك بن مروان يتصفح شكاوى المتظلمين من غير أن ينظر فيها ، ولكن إذا وقف على مشكلّ فيها رده إلى قاضيه أبـي ادريس الاودي الـذي كـان يباشر النظر في الشكاوى ويصدر الحكم فيها ، ولكن الذي يأمر بتنفيذه هـو عبد الملك بن مروان ، ولم يشذ عن هذه القاعدة من خلفاء بني أمية سـوى الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، حيث كان ينظر بنفسه في المظالم ، كما كان يقوم بتنفيذها ، وأكبر مثال على ذلك قيامه برد مظالم بني أمية على أهلها ·

ثم عاد خلفاء بني العباس إلى ما كان عليه الحال في عهد الخلفاء الأمويين ، كانوا يفوضون إلى القاضي النظر في المظالم ويسهرون على تنفيذها ، وكانت أحكام ولاة المظالم تصدر في العصور الإسلامية الأولى شفهية ومع التطور المتمثل في انتشار الكتابة وتدقيق الكتّاب واعتماد الدواوين والسجلات واستقلال الخطط بعضها عن بعض، اصبح للمظالم تنظيم خاص بها واستقلت ولايتها عن دور الخلافة فاصبحت أحكامها تسجل في سجلات في ديوان المظالم وتصدر مكتوبة ، ونشأ حول هذه الأحكام المكتوبة أدب يمكن أن يطلق عليه أدب التوقيعات ذلك أن بعض الخلفاء خاصة كان في حاجة إلى أن يوقع على الأحكام التي يصدرها ولاة المظالم او

١ د. عصام محمد – القضاء والقضاة في الإسلام ص ٢٦ ·

إلى أن يرسل بأحكامه إلى من صدرت ضدهم او أن يوقظ الهمم والضمائر.

ومن امثلة هذه التوقيعات :

١- كتب عمر بن عبدالعزيز إلى سعيد بن مالك " سلام عليك اما بعد فإن مهرذاد دهقان السيلحين ذكر ان له ضيعة إلى جانبك وانه اتاك يستعديك على نفسك ، فأمرت به فوجئت عنقه فإذا جاءك كتابي هذا فأرضه من حقه والا فأقبل علي راحلا والسلام " .

٢- وقع المأمون لرجل من العامة تظلم من علي بن هشام " يا ابا الحسن الشريف من يظلم من فوقه يظلمه من دونه فأعلمني اي الرجلين انت " .

٣- قال عمرو بن مسعدة : كتبت إلى عامل دستبتي كتابا أطلته فأخذه المأمون من يدي وكتب "كثر شاكوك فاما عدلت واما اعتزلت " .

٤- وقع المأمون في وقعة رجل تظلم من الرستمي : ليس من البر أن تكون آنيتك ذهبا وقدورك فضة وجارك يطوي وغريمك يعوي .

٥- وقع هشام بن عبدالملك في رقعة رجل تظلم من العامة : اتاك الغوث ان كنت صادقا وحل بك النكال ان كنت كاذبا فتأخر او تقدم.

٦- وقع المنصور على قصة رجل يتظلم فيها من عامل فارس : ان اثرت العدل صحبتك السلامة .

٧- وقع يحيى بن خالد لمتظلم من بعض الولاة : أنصفك من وليت أمره والا أنصفتهم من ولي أمرك .

٨- وقع أحد الخلفاء إلى صاحب مظالم : ما أراني سالما من المآثم بتوليتي اياك المظالم يا ردىء المختبراعتزل غير محمود الأثر[١] .

فنشأة هذا النوع من الادب وتسجيل الأحكام في سجلات قد يشعران بان تنفيذها اصبح يحتاج إلى مراحل متعددة وفترة زمنية قد تطول وقد تقصر. ولكن تركيب مجلس قضاء المظالم يشعر بخلاف ذلك ، فحضور المدعى عليه ومشاهدته اولئك الذين اشركهم القاضي في البحث على الحكم المناسب وأشهدهم عليه، وعلمه بأن الخليفة او الأمير او الوالي هو الذي كلّف القاضي برد المظالم كلّها امور تجعل المتخاصمين يلتزمون بالتنفيذ فورا دون حاجة إلى اللجوء إلى سلطة تفرض عليهم ذلك فحضور من ثبت عليه الحق أثناء صدور الحكم يعتبر اعلانا له بالحكم يتبعه التنفيذ فورا دون انتظار لاجراءات أخرى ، وقد كانت أحكام الأمراء تنفذ على الأمراء وأبنائهم وأقاربهم ووزرائهم ، كما تنفذ على ذوي السلطان والجاه وغيرهم من عامة الناس ، ولم يكن لهذه الأحكام معارضون ولا مخالفون.

---

١ انظر هذه التوقيعات وغيرها في كتاب المحاسن والمساوىء لابراهيم بن محمد البيهقي من ص٤٩٢-٥٠١

ومما تجدر الاشارة إليه أن مجالس ولاية المظالم في العصور المتأخره اصبح يحضرها قائد الجيش كما أن الخليفة كان يوقع على قائمة القضايا التي يكون المجلس قد بت فيها واعتمدها · فقد جاء في نص المقريزي المتقدم أن الخليفة إذا رفعت إليه القصة وقع عليها :

" يعتمد ان شاء الله "[١]

فتوقيع الخليفة مصدقا على الأحكام الصادرة وحضور قائد العساكر مؤشران لكلّ من تسول له نفسه بالاعتداء على الأحكام الصادرة أو العمل على تجميدها أو الغائها . وهكذا تتأكد الصبغة التنفيذية التي كانت من الأسس التي قام عليها قضاء ولاية المظالم فقد ذكرت الاخبار أن جعفر البرمكي تولى رئاسة ديوان المظالم في عهد هارون الرشيد وانه فصل في يوم واحد في الف قضية خاصة ووقع عليها توقيعات موجزة، وبعد الفحص تبين أن واحدا من تلك الأحكام لم ينقض وأن واحدا منها لم يكن ضد العدالة[٢] .

كما ذكرت ان بعض القضاة كان يشترط لقبول القضاء أن لايعترض الخليفة ولاغيره على أحكامه وان لايسعوا إلى تعطيلها فالقاضي مصعب ابن

---

١ المقريزي = الخطط ٤٠٣/١

٢ الجهشاري – الوزراء والكتاب – ص ٢٤٩ ط القاهرة ١٩٣٨

عمران عرفت عنه الصلابة في تنفيذ الأحكام التي يصدرها وكان الخليفة الحكم بن هشام يجيز افعاله وينفذ احكامه وان وقعت منه بغير المحبوب [١] .

وأخبار هذا القاضي تفيد أنه نظر في قضايا لها صلة وثيقة بولاية المظالم وهو من القضاة الذين تحملوا الخطتين في نفس الوقت وكانت له مواقف يشترك فيها مع كثير من القضاة ويحسن تأجيل ذكرها إلى الباب الثالث من هذة الرسالة عند بحث علاقة والي المظالم بأصحاب الولاية العظمى وبالقضاة ، ونكتفي هنا بالتأكيد على أن القضايا التي تعرض على ولاة المظالم كثيرة ومتنوعة ، فهل يفيد ذلك أن اختصاصهم كان مطلقا وأن مجاله كان متسعا أو أنه كان محددا بضوابط تبين ما يدخل تحت نظرهم وما يخرج عنه، وإذا كان عمل ولاة المظالم كثيرا ومتنوعا وله علاقة بأصحاب السلطة وبالقضاة وبالمتنازعين فهل كانوا يستعينون بأعوان ؟

---

١ الخشني – قضاة قرطبة – ص ٤٣

الفصـل الثالـث

اختصاص والـي المظـالـم واعـوانــه

المبحـث الاول : الحقوق العامة

المبحث الثانـي : الحقوق الخاصة

المبحـث الثـالث : اختصـاص ديـوان المظـالم فـي المملكـة العربيـة السعودية

المبحث الرابـــع : أعوان والي المظالم

اختصاص والي المظالم

لايمكن ان نتحدث عن اختصاص والي المظالم في العهد النبـوي ولا في عهد الخلفاء الراشـدين ولا مع صاحب سـلطة عليا مـارس بنفسـه ولايـة المظالم ولا مع القضاة الذين قال في الواحد منهم الونشر يسي "وإليه النظر في جميع وجوه القضاء " [١] ، ذلك ان كل هؤلاء كانوا يجمعون بين ايديهم كل الخطط التي تمارس في المجتمع بالنسبه لبعضهم وكل الخطط القضائيه بالنسبه للبعض الآخر، ولكن وبعد أن خصص مجلس لولايـة المظـالم ، وبعـد ان خصص لهذا المجلس يوم أو عدة أيام في الاسـبوع ، وبعد أن عُين القائمون على المظالم تعيينا اداريا وسياسيا ، وبعد ان ظهر تداخل بين الخطط التي يقوم بها والي المظالم او التي تسند إلى من يماثلونه في جانب من جوانب وظيفتـه كصاحب الشرطة، وصاحب السوق وغيرهما ، وبعد ان ميزت الخطط التي هي للحكام وقيل إن أولها القضاء. واجلها قضاء الجماعة والشـرطة الكبرى والشرطة الوسطى والشرطة الصغرى وصاحب المظالم بعد كل ذلك حدد اختصاص والي المظالم وميزت القضايا التي ينظر فيها من تلك التي تعود إلى غيره من أصحاب الخطط الأخرى، وخاصة تلك التي لها صلة بالقضاء أو بتنفيذ الاحكام والسهر على أمن المجتمع وسلامته من الظلم والجبروت.

---

١ الونشريسي جـ ١٠ ص٧٧

وقد بين الماوردي ان الذي يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة أقسام وقد رأينا ان نقسم هذه الأقسام إلى نوعين من الاختصاصات او الوظائف :

النوع الأول : اختصاصات يمارسها من تلقاء نفسه ولا يتوقف نظره فيها على تظلم من أحد ونطلق عليها الاختصاصات العامة لان لها علاقة بالحقوق العامة للمجتمع حتى وان كان صاحب الحق المباشر فيها فرد واحد .

النوع الثاني : اختصاصات يتوقف نظره فيها على تقديم تظلم من صاحب الحق ولاضرر على الحقوق العامة من فعل الظالم ونطلق عليها الاختصاصات المقيدة، أي التي لا يجوز لوالي المظالم ان يثيرها هو.

المبحث الاول : الاختصاصات العامة :

تتعلق هذه الاختصاصات بالمصلحة العامة أو تكون بسبب ظلم ألحقه الظالم بالمظلوم فسبب له ضررا يتجاوز حقوقه الخاصة إلى الحقوق العامة ويخشى إن لم يرفع صاحب الحق المباشر أمره ويطالب بحقه أن تضيع حقوق المجتمع فيتعين على والي المظالم ان يثير القضية امتثالا لقول رسول الله ﷺ: " لتؤدون الحقوق إلى أهلها يوم القيامه حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء"[١] فهذا الحديث النبوي دعوة إلى انصاف الضعيف من القوى لان ذلك ان لم يقع في الدنيا فإنه سيقع في الآخرة ويومها لايحاسب الظالم وحده بل إنّ كل من عطل القضاء على ان يقوم بدوره سيجد نفسه مسئولا وسيحاسب على تقصيره وحتى يرسموا لوالي المظالم القضايا التي يجب عليه ان يثيرها وان لم يتقدم إليه متظلم أورد الفقهاء من هذه الإختصاصات سبعة أنواع هى :.

١- تعدى الولاة ورجال الدولة على أفرادها بالعسف والقهر :

ويكون نظر والي المظالم لهذه الحاله ، بمراقبة أحوال الولاة فيتصفح سيرهم ويستكشف أحوالهم ، ويقويهم ان أنصفوا ويكفهم ان عسفوا ، ويستبدل بهم ان لم ينصفوا[٢] .

---

١ اخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ ص٤٣٠ حديث رقم ٢٥٨٣ ، كما اورده الترمذى ـ حديث رقم ٢٤٢٠

٢ الماوردي الأحكام السلطانيه ص٨٠ أبو يعلى ـ الأحكام السلطانيه ص٧٦

وقد كان رسول الله ﷺ يوجه ولاته إلى اقامة العدل والانصاف في الرعيه ويحذرهم من الظلم ومن أمثله ذلك قوله ﷺ لمعاذ بن جبل حينما أرسله إلى اليمن " انك تأتى قوما من أهل الكتاب فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب "[١] فهذه الوصية ركزت على أمرين : اولهما يتصل بالاموال فحرام على المسلمين ان يعتدوا على اموال غيرهم بالسرقة او الاتلاف او التحايل ، وهذا التحريم يتضاعف بالنسبه لصاحب الأمر أما ثانيهما فيتصل بدعوة المظلوم فإنها مستجابة حتى وان صدرت من غير مسلم فعلى كل من تحمل خطة من الخطط ان يعمل بهذه الوصية. فوالي المظالم مسئول على كل المظالم التي تحدث للناس، وعليه ان يبحث عليها خاصة إذا صدرت عن الولاة فقد كان ﷺ يحاسب ولاته : ومن ذلك انكاره ما أخذه ابن اللتبية[٢] من الهدايا من الرعيه ووصفه بأنه غلول[٣] .

وكما فعل ﷺ فعل خلفاؤه من بعده فكانوا يسألون الرعية عن ولاتهم ويتركون من أنصف وحسنت سيرته ويستبدلون من أساء استعمال سلطته، ومن ذلك ما كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد قائلا لهم "لاتضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تحرموهم فتكفروهم، ولا تحبسوهم فتفتنوهم" [٤] ، فهذه الوصيه تحمى المسلمين من العنف المادي والمعنوي الذي

١ أخرجه البخارى في كتاب المغازى ج ٨ ص٦٤

٢ ابن اللتيبه هو عبد الله بن اللتيبه الأزدى ولاه الرسول صلى الله عليه وسلم صدقات بنى سليم .

٣ أخرجه البخارى ـ فتح البارى ـ الحديث رقم ٢٥٩٧ ، ورقم ٣٦٣٦ كما رواه مسلم في صحيحه ج٢ ص ١٢٧

٤ ابن سعد ـ الطبقات الكبرى ج ٣ ص٢٨١

ينتج عنه مذلة واستكانة وتحميهم من الحرمان والعيش في خصامة في حين وهب الله البشر خيرات ظاهرة وباطنه تحميهم من العبودية وفقدان الحرية. فكل اعتداء على هذه الأصول ظلم من واجب والي المظالم ان يرفعه .

٢- جور العمال فيما يجبونه من الأموال من الرعية :

قد يوجد من العمال من يميل إلى الاعتداء على أموال الرعية خاصة عند جباية ما عليهم من واجبات وغيرها . وبما ان الحقوق المالية قد أكدت النصوص على رعايتها . فقد ذكر الفقهاء أن والي المظالم مطالب بأن يثيرالدعوى إذا ما بلغه ان مثل هذا الأمر قد وقع من العمال. فعليه ان ينظر فيما استزادوه من الأموال. فإن أودعوه بيت المال أمر برده إلى أصحابه، وان أخذوه لأنفسهم استرجعه لأصحابه [1] .

وهذه الوظيفة لوالي المظالم تعد تنفيذا لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [2] ، كما تعد امتثالا لأمر الرسول ﷺ لولاته بعدم أخذ كرائم أموال الناس والتماس رضاهم فيما يدفعونه للعمال .

وقد سار على هذا النهج خلفاء رسول الله ﷺ ، فهذا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول حينما مرت به غنم الصدقة وفيها شاة ذات ضرع

---

١ – الماوردي ـ الأحكام السلطانيه ص٨٠

– أبو يعلى ـ الأحكام السلطانيه ص٧٦

٢ البقره ـ آيه (١٨٨)

عظيم قال: ماهذه؟، قالوا من غنم الصدقة فقال ﷺ: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون فلا تغصبوا الناس ولا تأخذوا خيار أموالهم [١] .

فعمر بن الخطاب يعلم ان الإنسان في العادة لايقدم أحسن ما عنده من حيوان للزكاة. فالغالب ان يكون ذلك من أوسط ما هو موجود . فأدرك ان الشاة ذات الضرع العظيم قد تكون أخذت من صاحبها دون رضاه ، فنهى عن مثل هذا العمل لانه لو سكت عنه وترقب ان تقام الدعوى لكان مشاركا في الظلم، فدل ذلك على أن والي المظالم مطالب بأن يتتبع أخبار القائمين على الزكاة والصدقات فإن تيقن من انهم لايسيرون حسب توجيهات الإسلام فعليه أن يرفع ظلمهم عن الناس.

٣- النظر في كتّاب الدواوين :

كتّاب الدواوين هم أمناء المسلمين على بيت المال فيما يستوفونه ويوفونه ، فهم الذين يمسكون الحسابات وهم الذين يسجلون ما ببيت المال من رصيد، وهم الذين يقيدون ما دفعه هذا وما قبضه ذاك ، إن وظيفتهم تجعلهم يشرفون على أموال الدولة ولكن بعضهم قد يعتدي على هذه الأموال فيزور المعلومات والمقادير ليحصل على جزء من اموال العطاء أو غيرها من الاموال .

---

١ أبو يوسف ـ الخراج ص٨٩

ان مثل هذا الاعتداء لم تخل منه المجتمعات قديما وحديثا . فقد مر بنا ان كسرى انوشروان قد عاقب ثمانين من كتابه بعد ان رفع له قاضي القضاة ما يحدث في المجتمع من جور وظلم واعتداء على الاموال العامة والخاصة ، فالمظلمون لم يرفعوا أمرهم إلى قاضي القضاة وانما أثار هو الدعوى خوفا من أن يصاب المجتمع بالضعف والانحلال [١] .

والخليفة المنصور بلغه عن جماعة من كتاب دواوينه انهم زوروا وغيروا فأمر باحضارهم وتأديبهم فتقدم أحدهم وهو شاب حدث وأنشد يقول :

أطال الله عمرك في صلاح   وعز يا أمير المؤمنين
بعفوك نستجير، فإن تجرنا   فإنك عصمة للعالمين
ونحن الكاتبون وقد أسأنا   فهبنا للكرام الكاتبينا [٢]

والوزير ابن الفرات قد جلس سنة ٢٩٨ هـ لكتاب العطاء فحاسبهم وأشرف لهم على خيانة نحو مائة الف دينار فورى عن الأمر قليلا اذ كان كتابه منهم واستخرج ما وجد من المال في رفق وستر [٣] .

فما ارتكبه هؤلاء الكتاب وفي أزمنة مختلفة يثبت أن هذه الخطة تحتاج إلى مراقبة أصحابها ومحاسبتهم على اخطائهم. لقد كان عقاب انوشروان

---

١ انظر هذه الرسالة ص ٤٠
٢ ـ الماوردي ـ الأحكام السلطانيه ص٨١
ـ أبو يعلى ـ الأحكام السلطانيه ص٧٧
٣ عريب صلة تاريخ الطبري ص٣٨

شديدا أما المنصور فقد مال إلى العفو والصفح ، جاء في الخبر انه لما سمع كلام الفتى وعرف نجابته وأمانته أمر بتخليتهم. والي مثل هذا التسامح ولاسباب مختلفة ذهب ابن الفرات الذي اكتفى بان اعاد إلى بيت المال جانبا من المسروق ، ان ما قام به المنصور وابن الفرات يساير ولاية المظالم من حيث الشكل ويخالفها من حيث النتيجة. ذلك ان ولاة المظالم كما ذكر الماوردي كانوا يتصفحون أحوال كتاب الدواوين واموالهم فيما وكل إليهم من زيادة أو نقص [1] .

وهذا التصفح لايكون مجديا إلا إذا تبعه حَدّ من وجدت عنده مخالفات.

٤- النظر فيما يأخذه ولاة الجور من الرعية بتغلبهم عليها :

ومن ذلك الأملاك المغصوبة من أربابها والتعدي على أهلها ، فإذا علم والي المظالم بذلك دون أن يتظلم إليه أصحاب تلك الأملاك، وجب عليه أن يأمر بردها لأنه نائب السلطان ، وهو مأمور باحقاق الحق ونشر العدل بين الرعية [2] ، ان مثل هذا النظر يحتاج في الغالب إلى ان يكون والي المظالم يتمتع بنفوذ قوي وسلطة مطلقة أو تكاد ، فأغلب الذين ردوا ما اغتصبه بعض الأمراء أو الوزراء أو الولاة كانوا من أمراء المسلمين في هذه الدولة او تلك. فقد جاء في هذه الرسالة أن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يحاسبون

---

١ الماوردي = الاحكام السلطانية ص٨١ -٨٢
ابويعلي الاحكام السلطانية ص٧٧ - ٧٨

٢ المرجعين السابقين الماوردي ص٨١ - ٨٢ ، ابويعلي ص٧٧ - ٧٨

الولاة حتى ولو لم يتظلم منهم أحد فقد مرت بنا أخبار عمر رضي الله عنه مع بعض الولاة[1] كما مرت أخبار عمر بن عبدالعزيز وكيف أنه أقام الدعوى على الذين سبقوه واعتدوا على الافراد والجماعات. فقد جاء في سيرته أن كثيرا من بني أمية كانوا قد نالوا بعض أموال المسلمين أو أموال البلاد المفتوحة بطرق غير مشروعة ، فجمعهم وهتف بهم قائلا: "إنّ السابقين اعطوا عطايا ما كان لهم أن يعطوها وما كان لها أن تقبل واني قد بدأت بنفسي فرددت الحقوق إلى أصحابها ، رددت القطائع والاموال إلى بيت مال المسلمين وثنيت بأهلي، وجاء دوركم أيها الناس وأخذ عمر يمزق السجلات الجائرة ويعلن عودة الارض إلى بيت المال ايا كان المعطي وايا كان الموهوب له "[2] .

فعمر بن عبدالعزيز أثار الدعوى، وأحضر الأدلة والبراهين وبين ما ارتكبه المعطي، والآخذ من اعتداء على الاموال والحقوق. وصمم على أن ترفع المظالم ويعطى كل ذي حق حقه ويسلب كل ظالم المنافع التي ظن انها اصبحت حقا من حقوقه ففتح عمر بذلك لولاة المظالم الباب حتى يدركوا ان وظيفتهم تسمح لهم بأن ينظروا في مصادر أموال الذين تقلدوا عملا من الاعمال ، فإذا ما ثبت عندهم أن مصدرها الجور والاعتداء فإنهم قادرون على ارجاعها إلى أصحابها او إلى بيت المال.

---

١ انظر هذه الرسالة ص٧١ وما بعدها و ٩٢ وما بعدها

٢ انظر كتاب ابن الجوزى عمر بن عبدالعزيز ص ١٠٦

٥ ـ النظر في العبادات الظاهره وهى مافيه حق الله :

ومن ذلك الجمع والأعياد والحج والجهاد ، فعلى والي المظالم أن يتأكد من أنه ليس فيها تقصير أو اخلال بشروطها لأن حقوق الله أولى أن تستوفي وفروضه أحق أن تؤدى [١] ، عن عائشه رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لم ينتقم لنفسه في شىء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمات الله فينتقم لله [٢] .

وقد أعلن أبو بكر الصديق رضي الله عنه الجهاد على مانعى الزكاة وقد خطب خالد بن يزيد العشري [٣] والي هشام بن عبد الملك على الكوفه يوم عبد الأضحى فقال " أيها الناس ضحوا يقبل الله ضحاياكم فإنى مضح بالجعد بن درهم [٤] لأنه زعم أن الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى ، تعالى الله عما يقول، ثم نزل من على المنبر فذبحه [٥] .

---

١ الماوردي ص ٨١ ـ ٨٢ ، ابو يعلي ص ٧٧ ـ ٧٨

٢ البخارى حديث رقم ١٧٨٦ وأيضا ورد في فتح البارى ح ١٢ ص ٨٦

٣ هو خالد بن يزيد العشرى أبو الهيثم الدمشقي كان واليا للوليد بن عبد الملك ولسليمان بن عبد الملك على مكة والحجاز ثم واليا لهشام بن عبد الملك على العراق مدة خمسة عشر عاما توفي عام ١٢٦هـ

٤ الجعد بن درهم (ت ١١٨) عد من التابعين وكان ضالا زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا، أخذ عن غيلان بن يونس وقيل ابن مسلم القول بخلق القرآن وبالقدر. وكان مؤدبا لمروان بن محمد الخليفة الاموي ، ولذلك كان منتقصوه ينسبونه إليه فيقولون مروان الجعدي ، شهد عليه ميمون بن مهران فطلبه هشام بن عبدالملك وسيره إلى خالد القصري ـ في العراق ـ فقتله . الذهبي = ميزان الاعتدال ١/١٨٥ ـ الكامل لابن الاثير ٥/٢٦٣ ط بيروت ١٩٦٥ م ـ ابن حجر لسان الميزان ٢/١٠٥

٥ ابن كثيرالبداية والنهاية ج٩ ص٣٥٠ الطبعة الثالثة بيروت ١٩٧٨

ان هذه الحادثه ترسم الجهد الذي قام به بعض أصحاب السلطة وهم يحاربون البدع والضلالات والغلو في الدين والانطلاق من قضاياه لكسب الانصار وتكوين الاحزاب والفرق والجماعات. إن عمل هؤلاء فيه ظلم يتسلط على عامة المسلمين ويكون اقسى على الذين تنطلى عليهم حيل المحتالين وموضوعات الوضاعين ودسائس المخربين، وإذا كان صاحب السلطة العليا ونوابه مطالبين بحماية المجتمع من هذه الآفات فإن والي المظالم لايستطيع ان يسكت عنها بدعوى انها ليست من اختصاصه، وسنعود إلى مثل هذه القضايا عند دراسة علاقة ولاية المظالم بالخطط القريبة منها في الأهداف والوسائل .

٦ ـ النظر في ظلم الاقوياء وأصحاب النفوذ :

قد يسكت المظلوم الضعيف إذا كان ظالمه من الأقوياء الذين عرف بطشهم وانتشرت أخبار تسلطهم فمن اختصاص والي المظالم ان يتتبع هذه الحالات وان يثير الدعوى وينتصف للمظلوم من الظالم. إن نظره في مثل هذه الحالات مطابق لما يقضى به الحكام والقضاه ، وقد يقال إن هذا من اختصاص القاضي العادي. إن القضاء العادي قد يعجز عن احضار الظالم وعن تنفيذ الحكم، وعن ردع من ظن أن القوه والبطش يقومان مقام الحق

والعدل. والفصل مع مثل هؤلاء قد يصعب على القاضي العادي فيتصدى له والي المظالم بما له من فضل الهيب وسعة الإختصاص [١] .

٧ـ النظر في الوقوف العامة :

وذلك بأن يجريها والي المظالم على سبلها ويمضيها على أهلها إذا عرفها وتكون معرفته لها من ثلاث جهات هـي :

أ) دواوين الحكام المندوبين لحراسة الاحكام.

ب) دواويـن السـلطة علـى مـايجرى فيهـا مـن المعـاملات ومـا يثبـت لها من ذكر أو تسمية .

ج) مـن الكتـب القديمـة الـتي يقـع في النفـس صحتهـا دون شـهود لأنه لا خصم فيها .

وهذه الأوقاف خاصة بالصرف على المساجد والمدارس والملاجىء ودور العلم والفقراء وغيرهم ، ويتولى والي المظالم توزيعها على مستحقيها، ويصلح ماخرب منها ويحكم فيما فيه تنازع وينفذ شروطها . فهذه جملة من اختصاصات والي المظالم التي لايحتاج فيها إلى متظلم يرفع الدعوى ويثيرها أمام قاضي المظالم ويقاس عليها ما ماثلها في الأسباب والنتائج. وهكذا يظهر الجانب الأول من اختصاصات والي المظالم ثم يضاف إليه جانب ثان وهو الذي يحتاج فيه والي المظالم إلى من يثير الدعوى .

---

١ ـ الماوردي ـ الأحكام السلطانيه ص٨٢

ـ أبو يعلى ـ الأحكام السلطانيه ص٧٧

المبحث الثاني : الإختصاصات المقيدة

وهى التي كما ذكر في اول هذا الفصل لا خوف على الحقوق العامة فيها من ظلم الظالمين. وسلبية المظلومين.فوالي المظالم لايثيرها ولاينطلق في البحث على أدلتها إلا إذا رفع إليه أمرها من المتظلم ومنها :

١ـ النظر في تظلم الموظفين من نقص أرزاقهم أوتأخرها عنهم أو اجحاف النظار بهم :

ويرجع والي المظالم في هذا إلى ديوان فرض العطاء العادل فيجريهم عليه وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل ، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه لهم وان لم يأخذوه قضاه من بيت المال[١] .

ولا شك أن إعطاء الموظفين حقوقهم وإزالة مظالمهم مصلحة عظيمة وعدالة كبرى تصلح بها حال البلاد والعباد ، ولذا كانت من أخص مهام والي المظالم في الإسلام .

وقد عزل والي أرمينيا في عهد الخليفه المأمون ، لأن الجند استطالوا وشغبوا في طلب أرزاقهم حتى كسروا أقفال بيت المال وانتهبوه بسبب عدم عدله معهم. ان هذه الحادثه ترسم النهايه التي قد تحصل إذا ما ظلم الموظفون او القائمون على شؤون الامة ومنعوا حقهم. اننا لانسلم لهؤلاء

---

١ المرجعين السابقين ـ الماوردي ص٨١ ـ أبو يعلى ص٧٧

الجند بما فعلوه ولانؤيد صنيعهم اذ كان عليهم ان يرفعوا أمرهم إلى الجهات المختصة، وكانت في ذلك الوقت ممثله في والي المظال.م ولكننا نسجل ما جاء في الخبر متصلا بموقف الخليفة المأمون الذي عزل الوالي لانه ادرك انه ظالم ، فهذا العزل فيه عقوبة بالدرجة الأولى، وهو دليل على ادراك الخليفة بأن ظلما قد وقع وبأن رفعه واجب وان أهم مظهر من مظاهر هذا الرفع هو عزل الوالي. فالمأمون هنا كان واليا للمظالم .

٢ـ النظر فيما تغلب عليه ذوو الأيدى القوية بالقهر والغلبة وتصرفوا فيه تصرف المالك:

وهذه الغصوب نوعان :

أولهما : الغصوب السلطانية :

وهى التي تغلب عليها ولاة الجور كالأملاك المقبوضة عن أربابها . إما لرغبة فيها واما لتعد على أهلها، وهذه ان علم بها والي المظالم عند تصفح الأمور أمر بردها دون حاجة إلى تظلم أحد . فيلحق هذا النوع بالإختصاصات التي يما رسها والي المظالم دون تظلم من أحد . وتدخل تحت الإختصاص السادس[١] .

---

١ انظر ص ٢٣٤ من هذا البحث

ثانيهما : الغصوب التي يتوقف النظر فيها إلى تظلم من اربابها ويرجع فيها عند تظلمهم إلى ديوان السلطنة فإن وجد فيها والي المظالم ذكر قبضها على مالكها، أمر بردها إليه ، ولم يحتج إلى بينة تشهد به اكتفاء بما وجد في الديوان. ووقعت مثل هذه الاحكام في عهد عمر بن عبدالعزيز. فقد بينت الاخبار أنه كان يرجع إلى سجل خاص يسمى ديوان الصوافي، وإذا لم يجد والي المظالم في الديوان شيئًا فلا تنزع الغصوب الا بأحد أمور أربعة هي : اعتراف الغاصب واقراره ، أو بعلم والي المظالم، أو ببينة تشهد على الغاصب بغصبه. أو تشهد للمغصوب منه بملكه ، أو بتظاهر الأخبار التي يُنفى عنها التواطؤ ولا تختلج فيها الشكوك [1] ، وقد بحثت هذه الحالة في كتب القضاء عامة. ولكن الذين استطاعوا تنزيل ما هو نظري إلى الواقع العملي. هم أصحاب السلطة او ولاة المظالم او القضاة الذين وهبهم الله فطنة القضاء وقوة السلطان. جاء في كتاب تاريخ الأندلس أن هذه المسألة أي إخراج ما يدعيه الطالب من يد المطلوب الموسوم بالظلم وقع من أمثالها في امهات الكتب نظائر منها . ما في "العتبية" . قال في سماع يحيى قلت فقوم عرفوا بالغصب لأموال الناس من ذوي الاستطالة بالسلطان ثم جاء الله بوال نصف منهم واعدى عليهم [2] ، لقد بينت هذه الفقرة أن الذي يرد الحقوق المغصوبة هو " وال " جاء به الله إلى الامة فكان له من السلطان والقدرة ما يستطيع بفضله أن يجعل الغاصب يرد الغصوب ، والاخبار المؤيدة لما جاء

---

١ الماوردي ـ الأحكام السلطانيه ص٨٢

٢ ابوالحسن بن عبدالله بن النباهي المالقي الاندلسي تاريخ قضاة الاندلس ص ١٧

في هذا القول كثيرة ذكرنا في الباب الأول قصة المرأة التي اشتكت من العباس ابن المأمون وعاد إليها حقها بفضل القضاء وتدبير الخليفة ، ونضيف هنا قصة هشام بن عبدالملك مع الرجل الذي قال له:

أيؤكل مالي بعد عشرين حجـة   وبعد قرون قد مضت وقرون

وبعد قضاء من أبيك من احتوى   واحـرز مالا بعد عشر سنين

لقد كان في شكوى الرجل غموض لذلك قال هشام لسليمان بن حبيب المحاربي وكان قاضيه : ما يقول ؟ قال : رفع الي قضية ان يكن صدق فيها فالقضاء عليك قال : ارح عليه حقه اي أردده عليه [١] .

فسليمان بن حبيب لم يكن في هذه القضية واليا للمظالم بل قاضيا عاديا يفتقر إلى القوة، قد يكون المدعي مفتقرا في دعواه إلى شهادة تثبت حقه، ولكنه كان يعلم أن الغاصب من أهل القوة فكان عليه ألا يترقب تظلم المظلوم إلى الخليفة، وعلى كل فقد وقف إلى جانب المدعي لما رفعت القضية وبين أن الحق إلى جانبه وأن الخليفة مطالب بأن يرد الحق إلى أهله، وهكذا يتضح أن المجلس الذي رجعت فيه الغصوب إلى أهلها هو مجلس ولاية المظالم إذ توافرت فيه أهم شروطها .

٣ـ النظر في الوقوف الخاصة :

ويتوقف نظر والي المظالم في هذه الوقوف على تظلم من ذوى الشأن ، لأن الخصوم في هذه الحاله متعينون فيلجأ والي المظالم للفصل فيها إلى ما

---

١ محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع (٣٠٦ هـ) اخبار القضاة ص ٢١٠ : ٢١٢

تثبت به الحقوق عند الحكام ولا يرجع فيها إلى ديوان السلطنة ولا إلى ما يثبت ذكرها في الكتب القديمه ، إذا لم يشهد بها شهود يعدلون[١] .

ونظر والي المظالم في هذه الوقوف يرجع إلى أن مستحقيها يغلب عليهم الضعف لسطوة نظارها ، مما يؤدى إلى ضياع حقوق أصحابها ، فوجب أن يكون التقاضى فيها عند التنازع من اختصاص ولاة المظالم .

وقد يقال: أما كان الأولى في مثل هذه الأوقاف الخاصة أن يكون النظر فيها للقاضي العادي ، ويرد على ذلك بأن قضاء المظالم يرفع الظلم عن الضعفاء الذين لا يستطيعون رفع الظلم عن أنفسهم ، وأن أكثر المستحقين في الأوقاف الخاصه ضعفاء أمام نظارها ، فكان من الأولى أن يتولى قاضي المظالم بقوة بأسه انصافهم وان سلك في اثبات حقوقهم مسلك القاضى العادى[٢] .

٤ـ النظر في تنفيذ مالم ينفذ من أحكام القضاة العاديين لعجزهم عن انفاذه في مواجهة المحكوم عليه لتعززه وقوة يده أو لعلو قدره وعظم خطره:

فيكون والي المظالم أقوى يدا وأنفذ أمرا ، فينفذ الحكم الموقوف على من صدر ضده ، بانتزاع ما في يده أو الزامه باخراج ما في ذمته[٣] .

---

١ - الماوردي - الأحكام السلطانية - ص ٨٢ - ٨٣
- أبو يعلي - الأحكام السلطانية - ص ٧٨
٢ الدكتور سليمان الطماوي - السلطات الثلاث - ص ٥٠٥
٣ - الماوردي - الأحكام السلطانية - ص ٨٢ - ٨٣
- أبو يعلي - الأحكام السلطانية - ص ٧٨

ويقول بعض العلماء إن طبيعة عمل والي المظالم في هذه الحالة تنفيذي[١] .

ومع هذا فقد وجدت بعض السوابق في حكم قاضي المظالم تفيد أن عمله في هذه الحالة كما يكون تنفيذيا يكون تارة أخرى قضائيا وتنفيذيا في الوقت ذاته ومن هذه السوابق :

أن رجلا تظلم إلى على بن أبى طالب ﷺ بأن أباه سافر مع نفر وكان معه مال كثير فعادوا ولم يعد معهم. وادعوا أنه مات وأنكروا ماله فارتفعوا إلى القاضى شريح[٢] ، فاستحلفهم وخلى سبيلهم فاستحضرهم على ﷺ واستعمل معهم الحبس والتحقيق والتهديد . فاستظهر منهم الحق حيث اعترفوا بقتله[٣] ، فشريح في هذه القضية يمثل القضاء العادي الذي من اختصاصه النظر في القضايا التي ترفع إليه، فيستقدم الشهود ويستجوب المتقاضين ثم يحكم طبقا لما جاء في شهادة الشهود بالدرجه الأولى ، أما علي ﷺ وهو صاحب السلطة العليا فلم يكتف بالشهود واستعان بالتهديد والحبس ووسائل الردع وطرق التحقيق الإجتهادية فوصل إلى ما لم يصل إليه

١ ظافر القاسمى ـ نظام الحكم في الشريعه والتاريخ الإسلامى ص٥٧٩

٢ شريح الكندي ابو امية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندى (٧٨ هـ) من اشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام اصله من اليمن ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلى ومعاوية كان ثقة في الحديث مأمونا في القضاء له باع في الشعر والادب ، اخبار القضاة لوكيع ١٩٨/٢ ومابعدها ط اولى ١٣٦٦ – ١٩٤٧ ،الاعلام ٢٣٦/٣ ، مداخل المؤلفين والاعلام العرب ص ٢٧٧

٣ تبصرة الحكام ج٢ ص١٠٩

القضاء العادي فقد استخدم علي اختصاصات والي المظالم وكان قاضيا ومنفذا في نفس الوقت.

٥ ـ النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة من المصالح العامة وذلك لضعفهم عن دفع المنكر وترك المجاهره به أو ضعفهم عن منع التعدى في الطريق ونكولهم عن التحقيق في حق لم يقدروا على ردعه فيأخذهم والي المظالم بحق الله تعالى ويحملهم على موجبه [١]. والسبب في ذلك أن ولاية المظالم وولاية الحسبة متعلقه بسلطة السلطنة وقوة الصرامة ولأن سلطة والي المظالم أعلى من سلطة المحتسب، وهي سلطة قضائية لذلك كان لوالي المظالم أن يقوم بما عجز عنه المحتسبون وانفاذ ما استعصى عليهم انفاذه ، بل إن والي الحسبة قد يتقاعس عن واجبه فيكون على والي المظالم مراقبته والاشراف على عمله ومحاسبته على تقصيره، فقد أحيل والي الحسبة في مصر في نهاية القرن الثامن الهجرى إلى محكمة المظالم لاتهامات خطيره ضده [٢].

وفضلا عما تقدم فإن مهمة والي الحسبة ادارية وليست قضائية ومن ثم جاز أن يقوم والي المظالم مقام المحتسب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يجوز له أن يفعل ذلك في الأحكام الصادره من القضاة التي يرى بعض

---

١ – الماوردي – الأحكام السلطانية ص ٨٢ – ٨٣

– أبو يعلي – الأحكام السلطانية – ص ٧٨

٢ الخطط المقريزية ج ٤ – ص ٤٧

العلماء أنه ليس لوالي المظالم أن يبحث فيها لأنها عبارة عن اجتهاد والإجتهاد لا ينقض إلا بمثله [١] .

ان هذا الاعتراض الذي ذكره ظافر القاسمي وغيره سيتعمق فيه الباب الثالث من هذه الرسالة ونكتفي بالتأكيد هنا على أن اختصاصات ولاية المظالم عند المتقدمين تشمل النظر في :.

١) تعدي أصحاب السلطة التنفيذية على أفراد الرعية أو جماعاتها سواء كان ذلك التعدي مسلطا على الدماء أو الاجسام أو الأموال أو الأعراض .
٢) تعدي العمال المكلفين بجباية الأموال سواء كان المتضرر فردا من أفراد الأمة أو بيت مال المسلمين .
٣) تعدي كتاب الدواوين والساهرين على السجلات الرسمية .
٤) تعدي الأفراد أو الجماعات على العبادات أو تحريف الدين لخدمة الأغراض الفردية أو المذهبية أو الحزبية .
٥) تعدى الافراد الأقوياء على الضعفاء. أحيانا لايحتاج والي المظالم إلى من يثير الدعوى لرفع المظالم المذكورة وأحيانا لايجوز له إثارتها فعلى المتظلم في هذه الحال ان يرفع هو القضيه وان يطالب برفع المظلمة. هذه أهم اختصاصات والي المظالم في العصور المتقدمة، فما اختصاصات ديوان المظالم في البلدان التي انشأت في العصر الحديث مثل هذه المؤسسة.

---

١ ظافر القاسمي – نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي – ص ٥٧٣

المبحث الثالث : اختصاصات ديوان المظالم في العصر الحديث

بينا في الباب الأول أن المملكة العربية السعودية بعثت نظام ولاية المظالم ، وان ذلك النظام قد تطور إلى أن أصبح ديوانا يسير حسب نصوص تنظيمية وله اختصاصاته المحددة.

فبعد أن أصبح ديوان المظالم هيئة مستقلة بموجب نظامه رقم ٨٧٥٩/١٣/٢ الصادر في ١٣٧٤/٩/١٧هـ صار له نوعان من الإختصاصات:

<u>النوع الأول</u> : اختصاصات تتعلق بالكشف والتحقيق .

<u>النوع الثاني</u> : اختصاصات تتعلق بالنظر والفصل بالحكم في القضايا .

(أ) أما النوع الأول

فقد تقرر بالنص في النظام المشار إليه على أن " يختص الديوان بالتحقيق في كل شكوى تقدم أو تحال إليه واعداد تقرير عنها يتضمن وقائعها وما أسفر عنه التحقيق فيها ، والاجراء الذي يقترح الديوان اتخاذه بشأنها والأسباب التي يقوم عليها الاجراء " .

وعلى الرغم من أن النص السابق لا ينم عن صلاحية الديوان في إصدار حكم وانما له بموجب هذا النص أن يحقق فقط في المظلمة ويعد تقريرا عنها واقتراح مايرى اتخاذه بشأنها .

لكن إذا رجعنا إلى المادة الثانية من النظام المذكور في فقرتها (ج) نجد أنها تنص على أن " يرسل التقرير إلى الوزير المختص وترسل صورة منه إلى ديوان جلالة الملك وصورة أخرى إلى ديوان مجلس الوزراء وعلى الوزير أو الرئيس المختص أن يبلغ ديوان المظالم بتنفيذ الاجراء المقترح خلال اسبوعين من استلامه أو بمعارضته له ، مع ابداء أسباب المعارضة وعند ذلك يرفع رئيس الديوان تقريره إلى جلالة الملك ليصدر الأمر النهائي في الموضوع " .

ويستخلص من هذا النص

أ) أن هذه المرحلة من الإختصاص هي مرحلة وسط بين بحث ودراسة الشكاوى والتظلمات وبين إصدار الحكم فالرأي الذي يبديه في التقرير الذي يعده عن الواقعة يعد حكما تمهيديا يتوقف نفاذه على موافقة الوزير أو الرئيس المختص .

أما إذا اعترض عليه ولم يغير الديوان رأيه فإن الحكم البات النهائي في الموضوع سيكون لجلالة الملك . وإذا عقدت مقارنة في هذا الشأن بين نظام ديوان المظالم في هذه المرحلة وبين نظام المظالم في بعض العصور الإسلامية الذي كان فيه لوالي المظالم البحث والدراسة وللوالي العام سلطة إصدار الحكم نجد أنهما يتفقان تماما وكما ورد النص على هذا النوع من الاختصاصات في نظام الديوان المشار إليه فقد ورد

النص عليه أيضا في النظام الداخلي الذي أصدره رئيس الديوان برقم ٣٥٧٠ في ١٣٧٩/١١/١٠هـ ، إلا أن النظام الداخلي قد أوضح أنه إذا كانت الشكوى من وزير أو رئيس فيقوم رئيس الديوان برفع الأمر إلى جلالة الملك لاستصدار أمر بما يجب اتخاذه . كما تضمنت المادة السادسة من النظام الداخلي ما يفيد أن لرئيس الديوان تلقي الشكايات التي تستهدف الطعن في أحد قضاة المحاكم الشرعية من الحكم الذي أصدره متحيزا فيه لجهة خصم أو لارتكاب أخطاء فادحة مقصودة أضاعت على متظلم حقه أو لمخالفة إجراءاته للنظام ، ويكون لرئيس ديوان المظالم قبول الشكوى أو رفضها مالم تكن محالة إليه من ولي الأمر فإذا كانت كذلك فلابد من التحقيق فيها .

(ب) أما النوع الثانى

من الاختصاصات التي تتعلق بالنظر والفصل في القضايا، ولم ينص عليها نظام الديوان الصادر عام ١٣٧٤هـ ، ولكن جاءت بها بعض القرارات والاوأمر المتأخرة نذكر ما يلى :

نظام مكافحة الرشوة:

جاء في نظام مكافحة الرشوه الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ بتاريخ ١٣٨٢/٢/٧هـ ، حيث تقضى المادة السابعة عشرة منه باحالة الجرائم المشار

إليها في هذا النظام ، بعد اجراء التحقيق فيها إلى هيئة تشكل من رئيس ديوان المظالم أو نائبه رئيسا ومستشار حقوقي من ديوان المظالم، ومستشار حقوقي يعينه رئيس مجلس الوزراء ليكون عضوا دائما في الهيئة ، وتعتبر أحكام هذه الهيئة نهائية بعد تصديقها من رئيس مجلس الوزراء .

نظام مكافحة التزوير:

من الإختصاصات التي ألحقتها بعض الأنظمة والقرارات بديوان المظالم مايتصل بمكافحة التزوير ومكافحة القائمين به فالنظام الذي جاء به قرار مجلس الوزراء تحت رقم ١٢٣٠ والمؤرخ في ١٣/١٠/١٣٩٣هـ ، كان مشابها لنظام مكافحة الرشوة من حيث القائمين عليه فرئيس ديوان المظالم أو نائبه هو الذي يرأس هيئة مكافحة التزوير ويشاركه في ذلك مستشاران حقوقيان أحدهما من ديوان المظالم .

نظام استثمار رأس المال الاجنبى :

ومن الأنظمة التي نصت على اختصاص ديوان المظالم بالفصل في بعض القضايا ، نظام استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٥ في ١١/١٠/١٣٨٣هـ ، حيث نص على سلطة ديوان المظالم بالنظر في قضايا تظلم المنشآت الصناعية والتجارية المرخص لها بموجب هذا النظام ويكون حكمه نهائيا .

وهكذا نرى ان هذا المرسوم يخول ديوان المظالم البت في القضايا التي يكون احد اطرافها اجنبيا عن مجتمع اسلامى .

اختصاصات ديوان المظالم في ظل نظامه الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم مـ/٥١ لعام ١٤٠٢ هـ :-

لقد أصبح لديوان المظالم في ظل هذا النظام سلطة قضائية واضحة وسلطة الرقابة على تصرفات الحكومة مما جعله سلطة قضاء اداري يختص بالفصل في المنازعات التي تكون الحكومة طرفا فيها سواء كان مصدرها عقد أو قرار إداري أو واقعة معينة كما أصبح له الفصل في القضايا الجزائية كقضايا الرشوة والتزوير. ومن الدعاوي التي نص النظام الجديد على اختصاص ديوان المظالم النظر فيها مايلي :

١- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظام الخدمة المدنية ونظام التقاعد :

نصت على ذلك المادة الثامنة من النظام في فقرتها (أ) ، ويكون بموجب هذا النص للموظفين والمستخدمين حق التظلم إلى ديوان المظالم متى حرموا أو منعوا من حق تقرر لهم بموجب الأنظمة المشار إليها سواء كانت مادية أو معنوية.

٢ـ دعاوى الطعن في القرارات الادارية :

وقد نصت المادة الثامنة من الفقرة (ب) منها على اختصاص الديوان بالفصل في الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الادارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة الأنظمة أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو إساءة إستعمال السلطة.

٣ـ دعاوى طلب التعويض المقدمة من المقاولين الأفراد ضد الهيئات الحكومية أو الأشخاص المعنوية العامة بسبب تقصير منها نتج عنه ضرر بهم:

وقد نصت على ذلك الفقرة (ج) من المادة الثامنة من النظام الجديد .

٤ـ الدعاوى التي ترفع من احدى الجهات الحكومية أو أحد الأشخاص المعنوية العامة أو عليها في المنازعات التي تنشأ عن العقود الادارية العامة :

كعقود الانشاءات والتوريد وغيرها .

٥ـ الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق على الموظفين أو المستخدمين بسبب الأخطاء الادارية أو المالية التي يرتكبونها أثناء تأديتهم وظائفهم:

وقد كان هذا الاختصاص في السابق لهيئة الرقابة والتحقيق بموجب المرسوم الملكي رقم م/٧ في ١٣٩١/٢/١هـ الذي نصت المادة (٣٠) منه على أن

لهيئة التأديب أن تفسر القرار التأديبي وتصحح ما يقع فيه من أخطاء مادية. وقد نقل هذا الاختصاص إلى ديوان المظالم بموجب المادة (٥٠) من نظامه الجديد، وبهذا تم الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة القضاء.

٦ـ الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٧ في ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ، والدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في أى نظام صدر او أمر من رئيس مجلس الوزراء بنظرها :

ومن الجدير بالذكر أن اختصاص ديوان المظالم بهذا النوع من الدعاوى هو اختصاص مؤقت كما نصت على ذلك المذكرة الايضاحية لنظام ديوان المظالم الصادر عام ١٤٠٢هـ حيث نصت على أنه " بما أن الديوان جهة قضاء إداري فإن اختصاصاته الجزائية مؤقته إلى حين عمل الترتيبات اللازمة لقيام المحاكم بالفصل في تلك القضايا وفق نظام القضاء " .

٧- الدعاوي المتعلقة بطلب تنفيذ الأحكام الأجنبية :

وقد أسند هذا الإختصاص إلى ديوان المظالم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥١ في ١٣٧٩/١٢/٢٨هـ الذي نص على أن السلطة المختصة التي ترفع إليها طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية هي ديوان المظالم، وأكد

هذا الاختصاص نظام الديوان الجديد في الفقرة (ز) من المادة الثامنة منه .

٨ـ الدعاوى التي لم ينص على اختصاص الديوان بها في نظامه ولكن نص في أنظمة أخرى على اختصاصه بها :

ومن أمثلة هذه الأنظمة نظام شق الطرق وحفريات "الكوابل" ، ونظام الغابات والمراعي ولائحة تنظيم المكاتب العقارية ، فقد نص قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٢ في ١٣٩٨/٤/١٨هـ بإصدار نظام الغابات والمراعي على أنه يجوز للمحكوم عليه بالسجن التظلم أمام ديوان المظالم خلال شهر واحد من تاريخ ابلاغه بالقرار ، كما تضمنت المادة السابعة من لائحة تنظيم المكاتب العقارية الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٤ في ١٣٩٨/٧/٧هـ النص على جواز التظلم من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة إلى ديوان المظالم خلال فترة لاتتجاوز ثلاثين يوما .

ويمكن القول بان اختصاص ديوان المظالم يشمل كل ما كان عائدا بالنظر إلى ولاية المظالم مع بعض الإضافات التي تستجيب لتطور نظام الادارة واتساع دائرة علاقتها بأفراد المجتمع لذلك نرى اختصاصات ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية يهتم بمكافحة بعض نقائص الاداره التي تعددت واجباتها وأصبح الفرد في حاجة إلى خدماتها كما نجد إختصاصاته تشمل ما له صلة بقضايا الموظفين في سعيهم إلى ان تكون قرارات الادارة ومعاملتها بعيدة عن الفردية والآنية والميول الذاتية ، فديوان المظالم أصبحت له

اختصاصات قضائية ادارية تبحث فيما يصدر عن الادارة من قرارات وأحكام إذا ما كان فيها ظلم لهذا الموظف أو ذاك، أو فيها اعتداء على أملاك هذا أو ذاك أو فيها غبن لما قدمه هذا المقاول أو ذاك المستشار . ان اختصاص ديوان المظالم يزداد إتساعا كلما كثر عدد المتعاملين مع الادارة بالفكر أو بالساعد أو بالمال ، والي جانب هذه الإختصاصات التي يمكن ان نطلق عليها اختصاصات التوسع الاداري والحكومي في العصر الحديث أصبحت لديوان المظالم اختصاصات ناتجه عن العلاقات الخارجية للدولة فحماية رأس المال الأجنبي والنظر في تنفيذ الاحكام التي تصدرها المحاكم الاجنبية اختصاصات لها صلة بعلاقة الدولة المسلمة بالدول الاخرى التي تتعامل معها .

وهكذا يتضح أن ولاية المظالم في الماضي والحاضر تسير حسب ضوابط يحدد بعضها مجال اختصاصها الذي يبقى بالدرجة الأولى الفصل فيما يجد بين الأفراد والجماعات من خلاف وتزاحم على أن القضايا المعروضة عليها لها ميزات تجعل القضاء العادي يتخلى عنها ، أو هي لاتعرض عليه من أصحابها الذين ينشدون قوة السلطة ونصفة القضاء . نعم ان القضايا التي تدخل في مجال اختصاص ولاية المظالم تعود إلى حماية الدين النفس والعرض والمال ، ولكن الاخير هو الأكثر ورودا ، فأغلب ما عرض ويعرض على ولاية المظالم هو ما له صلة بعقارات قد غصبت، وأموال نهبت وأعتدى عليها هذا أو ذاك . ان هذه القضايا فيها في الغالب من التعقيد والاشكال الشيء الكثير ، فأغلبها أحاطت به ظروف جعلت الحق وكأنه

مفقود والادلة والبراهي،ن وكأنها مطموسة لا أمل في ظهورها ، ومع كل ذلك يعمل والي المظالم وبالمناهج الخاصة به إلى تجلية الأمور واظهار العدل ، ولعل الذين قالوا بان ولاية المظالم هي محاكم استثنائية نظرو إليها من هذا الجانب ، أما الذين قارنوها بالمحاكم التي تنصب لمحاكمة رؤساء الدول والوزراء وأصحاب الوظائف العليا في الانظمة المعاصرة فقد رجعوا في ذلك إلى أن ولاية المظالم تنظر في القضايا التي يكون المدعى عليه فيها صاحب سلطة أو وظيفة قضائية أو علمية ، وأنه كثيرا ما كان يظن أنه فوق العدل والقانون والمحاسبة، أما الذين ذهبوا إلى أن ولاية المظالم هي قضاء اداري فقد نظروا إلى الجانب المتمثل في مراقبة الولاة والكتاب وغيرهم والذي نشأ منذ عصر النبوة ونجده اليوم حاضرا في ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية وفي المحاكم الادارية التي أنشئت في بعض البلدان الإسلامية وغيرها .

لانتوقف الآن عند هذه المقارنات فالباب الثالث من هذه الرسالة مؤهل لذلك ، ولكن نشير إلى أن ولاية المظالم لاتخلو من جانب له علاقة بالقضاء العالي والقضاء الاداري وأن صاحبها في حاجة إلى اعوان متعددة اختصاصاتهم ووظائفهم والأمر الاخير هو موضوع المبحث الرابع من هذا الفصل .

المبحث الرابع: أعـــوان والـــي المظـــالم

أثبتت الدراسات التنظيمية للخطط المختلفة أنه كلما تشعبت حوائج الناس ومطالبهم وقضاياهم، فإن القائم على شؤونهم العامة والخاصة تكثر مسؤولياته وتتعقد طريقة عمله وتتطلب منه الاستعانة بأعوان يعينونه على تلقي هذه القضايا وترتيبها وتبويبها وتهيئتها للدرس والحل ثم هو في حاجة إلى من يبلغ القرارات إلى من لم تبلغه وينفذها تنفيذا حكيما.

فنحن نعلم أن الرسول ﷺ استعان بمجموعة من الصحابة رضي الله عنهم فقدم له بعضهم المشورة وتحمل البعض الآخر مسؤولية كتابة القرآن الكريم وحفظه حفظ كتاب اشترك مع حفظ الصدر في الحفاظ على النص المنزل وتبليغه إلى الناس حتى يبقى بين ظهراني العباد إلى أن يرث الله الارض ومن عليها. كما نعلم أنه كان له كتاب يكتبون ما يصدر عنه ﷺ إلى الملوك والأمراء. وآخرون يكتبون العهود والعقود وكان له العسس وغيرها من الخطط التي كان المجتمع في حاجة إليها وتأسى الخلفاء الراشدون بالرسول ﷺ فاستعانوا بأعوان استجاب تخصصهم وعددهم إلى التوسع الذي شهده المجتمع الإسلامي. ولما كثرت التظلمات ابتكر بعض الخلفاء طريقة لتلقيها مكتوبة إلى جانب تلك التي تصلهم مباشرة. وقد مر بنا أن مجلس ولاية المظالم يضم من بين اعضائه كاتبا يدون اقوال الخصوم ويثبت الحقوق ويحفظها.

ونضيف إلى ما تقدم أن كتابة احكام القضاء ظهرت منذ عصر بني أمية فسليم بن عتر[١] قاضي مصر من قبل معاوية بن أبي سفيان اختصم إليه في ميراث فقضى بين الورثة ، ولكنهم تناكروا ورجعوا إليه فقضى بينهم وكتب كتابا بقضائه وأشهد فيه شيوخ الجند[٢] فسليم بن عتر يعتبر في هذه القضية واليا للمظالم فقد راجع قضية كان قد نظر فيها وأصدر فيها الحكم المناسب ، ولكن المتخاصمين ولاسباب لم يذكرها الخبر عادوا إليه مرة ثانية رافعين خصومتهم طالبين العدل والانصاف. واستجاب القاضي إلى طلبهم ونظر في قضيتهم من جديد وأصدر فيها حكمه الذي وثقه بالكتابة وبشهادة الجند حتى يكسبه قوة تنفيذية . لم يعلمنا الخبر أن هذا القاضي كان له كاتب مخصص لتدوين الاحكام فالكتابة لم تنتشر بعد ووسائلها صعبة المنال في ذلك الوقت ولكنها سوف تنتشر ويكثر أصحابها وتوضع لهم الضوابط والتراتيب العلمية والعملية ، بل إنه ستتألف منهم نخبة يلتحق افرادها بقصور الخلفاء والوزراء والولاة وسوف يتخصص بعضهم في مجال القضاء . فبعض من تولى المظالم اتخذ لنفسه كاتبا خاصا فقد ذكرت الاخبار أن " ثمل " التي جلست بالرصافة تنظر في المظالم سنة ٣٠٦ هـ كان لها كاتب خاص هو احمد بن عبيد الله بن احمد بن الخصيب. لقد اصبحت وظيفة

---

١ سليم بن عتر التجيبي : ولي قضاء مصر سنة اربعين من قبل معاوية وكان قبل القضاء قاصا فجمعا له ، كان ممن شهد خطبة عمر رضي الله عنه (كتاب الولاة وكتاب القضاء لابي عمر محمد ابن يوسف الكندي المصري ص ٣٠٥ ط بيروت ١٩٠٨)

٢ م ٠ س – ص ٣٠٩ ، ٣١٠

كاتب الحكم من الوظائف التي هى في حاجة إلى تخصص والي قوانين وتراتيب تساير العصر لما لها من تأثير على سير القضاء عامة وولاية المظالم خاصة.

ومن النصوص التي بين ايدينا نستطيع الوصول إلى اهمية كاتب الحكم في الفكر الإسلامي كما نستطيع التميز بين وظيفة كاتب التثبيت وكاتب الانشاء وكاتب النسخ وكاتب التحرير وكاتب الحكم الذين كانوا يعينون صاحب المظالم في اداء عمله.

كاتب الحكم :

بين ابو الحسين بن ابراهيم بن سليمان بن وهب الكاتب مكانة كاتب الحكم فقال"[١] وأما كاتب الحكم، فهو كاتب الحكام، وليس شيء من أمور الدين أو أعمال السلاطين هو أعظم خطرا، ولا أجل قدرا، ولا أبقى على الأيام أثرا، من الحكم، وكيف لا يكون كذلك، وهو خلافة النبوة، وأمر الله في الفروج والدماء والأموال الباقي على تصرف الأحوال والزمان، ولذلك جعل الله - تعالى - الحكومة إلى العدول دون غيرهم، فقال - جل من قائل ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢]، وجعل الشهادة - ايضا - في العدول،

---

١ البرهان في وجوه البيان لابي الحسين بن ابراهيم بن سليمان بن وهب الكاتب، تحقيق الدكتور أحمد مطلوب، والدكتورة خديجة الحديثي، ص: ٣٦٩ - ٣٨٥.

٢ سورة المائدة - الآية ٩٥

فقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[1] . واعلمنا - عَزَّوَجَلَّ - أنه انما يوفق من الحكام من حسنت نيته ، وكان الصلاح طويته ، فقال - عَزَّوَجَلَّ : ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[2] .

وأمور الحكام من ملة الإسلام ، جارية على أربعة أوجه : .

اولهما : وهو أعظمها حكم القضاء ، ثم حكم المظالم ، ثم حكم الديوان وهو حكم الخراج ، ثم حكم الشرطة.

والذي يعم جميع هؤلاء أنهم لا يستحقون تقلد شيء من هذه الأحكام الا بأن يكونوا عدولا في أنفسهم ، عالمين بما توجبه مراتب أعمالهم ، غير متعدين لرسوم أحكامهم ، ولا يميلون مع الهوى ، ولا يشرهون إلى حطام الدنيا .

ثم على القاضي أن يختار لنفسه كاتبا يكون مثله ، يقاربه في النزاهة والأمانة والعفة والعدالة والعلم بالحلال والحرام والسنن والأحكام وما يوجبه أقسام الكلام، ودليل على أنه يشترط عدالة الكاتب قوله تعالى : ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِالْعَدْلِ﴾[3] ووجه الدليل أنه لا يكتب الا بالعدل ، لأن الفاسق متهم ويحمله فسقه على خلاف المصلحة والعدل المأمور به ، فوجب أن يكون كما ذكرناه. وإذا كان كذلك ، فترد إليه كتب

---

١ سورة الطلاق ـ الآية ٢

٢ سور النساء - الآية ٣٥

٣ سورة البقرة - الآية ٢٨٢

الشروط والاقرارات والمحاضر والسجلات ، وتجعله مؤتمنا على خزن ذلك وحفظه ، واخراج ما يحتاج إليه في وقت الحاجة إلى اخراجه.

وقد ذكر الناس في كتاب الشروط والمحاضر والسجلات ما يغني من نظر فيه ، الا أننا لا نحب أن يخلو كتابنا من مقال لكل ما نذكره لتكون معانيه كاملة فيما قصد له.

فجملة الشروط أن يذكر المشترط والمشترط عليه ويعرفهما بأسمائهما وأنسابهما وبتجارتهما ان كانا تاجرين ، أو بصناعتهما ان كانا صانعين ، أو أجناسهما أو أسماء بلدانهما ، أو أنسابهما في العرب أو العجم.

ثم يذكر الشيء الذي يجمع الشرط فيه ، فإن كان بيعا ، ذكرت البيع ووصفته ، وحددت المبيع ، ان كان مما يحدد كالارضين والدور ، أو بجنسه ووصفت عينه ، ان كان مما لا يحدد كالرقيق والدواب وعروض التجارات.

ثم تذكر الثمن ومبلغه وتصف بعده ووزنه ، ثم تذكر التقابض منهما أو التفرق بعد الرضا.

ثم يضمن البائع الدرك للمشتري ، وان كان اجارة ذكرت الاجارة ومدتها، والشيء الذي استؤجر ونعته وحددت ما يحدد منه ، ووصفت ما لا يحدد ، وذكرت مال الاجارة وأوقات وجوبه ، وذكرت قبض المستأجر ما استأجر، ورضاه به ، وتفرقهما بعد الرضا ، وان كان فيما استؤجر نخل أو

شجر استثنيت بذلك وبمواضعه من الارض من الاجارة ، وجعلته في آخر الكتاب معاملة ومساقاة بجزء من الثمرة، فإنه لا يجوز في الاحكام غير ذلك، وضمنت المؤجر[١] الدرك[٢] للمستأجر ، وان كان صلحا ذكرت الشيء الذي صولح عليه ، وان كان براءة وصفت ما تبريء منه ، وان كانت البراءة بعرض ذكرت العرض ، وان كان اقرارا ذكرت مبلغه ، وهل هو حال أو مؤجل ، وان كان مؤجلا ذكرت أجله ، ووقت حلوله، وحددت ذلك بشهور العرب ، وان كان وكالة سميت الوكيل ونسبته وذكرت ما وكل فيه من خصومة ومنازعة وقبض ، أو صلح ، أو قسمة ، أو بيع ، او شراء ، أو غير ذلك من الأشياء التي تقع الوكالة في مثلها ، وقررت الوكيل بالقبول ٠ وان كان رهنا ذكرت أولا الدين في صدر الكتاب ووقت محله ، ثم ذكرت قسمته وصفته وحددته ، وحددت ما يحدد منه ، ثم قررت المرتهن بقبض ذلك ٠ وان وكلته في بيعة عند المحل ذكر الوكالة بذلك بعد فراغك من أمر الدين والرهن ٠ وان كان وصية قررت الوصي بعد تسميتك اياه في صدر الوصية (على)[٣] شرائع الإسلام ، ثم ذكرت أنه أوصى بكذا وكذا ،

---

١ في الاصل المؤاجر ، والصواب : المؤجر ، لانه من الرباعي آجره يؤجره ايجارا لا من فاعله يفاعله، المرجع السابق .

٢ في الآصل : أزرك ، والدرك : التبعة ، قال في مختار الصحاح : الدرك التبعة يسكن ويحرك يقال : ما ألحقك من درك فعلى خلاصة ، ففي الأشياء المؤجرة تبعات أحيانا ينهض بها المؤجر للمستأجر ٠ المصدر السابق .

٣ لعله سقط منه (على أو (على حسب) لتنسق الجملة – المصدر السابق

وبدأت بالدين وقررته بمبلغه ، ثم ذكرت الوصية بعد الدين فيما يوصى به ، وليس له أن يوصي في اكثر من ثلث ماله ، ثم سبلت ذلك في الوجوه التي نذكرها ، ثم ذكرت الموصى إليه وسميته ، فررته بالقبول ان كان حاضرا ، وان كان غائبا فلا بأس، وهو بالخيار ، ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ٠

ثم يؤرخ جميع هذه الكتب بالشهر والسنة اللذين أنت فيهما من شهور العرب وسني الهجرة ، ثم توقع الشهادة على المشترطين ، والمشترط عليهم ، وتقريرهم بأن ما عقدوه على أنفسهم في صحة منهم وجواز أمر منهم قد أقروا به طوعا بعد تفهمه ومعرفة ما فيه ٠

وأما المحاضر ، فإن الكاتب يكتب إذا حضر القاضي رجلان ، فادعى أحدهما على صاحبه حقا فأقر له به ، ويذكر اسمه ونسبه في يوم كذا ، من شهر كذا ، من سنة كذا ، فلان بن فلان ، وفلان ابن فلان ٠ فعرفهما بأسمائهما ونسبهما ، وان لم يكن يعرفهما بأسمائهما ونسبهما قال : رجل ذكر أنه فلان بن فلان ، ويصفه ويحليه أيضا ٠ فادعى فلان ، أوالذي ذكر أنه فلان على فلان ، أو على الذي ذكر أنه فلان كذا وكذا ، فأقر له بذلك ، وان كانت وكالة قال: قد ذكر أنه وكيل فلان بن فلان ، ويذكر ما وكله به ويقول حضر فلان بن فلان ، فقبل منه ذلك وتولاه له. فإن أحضر المدعي كتابا ادعى فيه على فلان بن فلان ، أو الذي ذكر أنه فلان بن فلان ما فيه نسخته ، وينسخ الكتاب ثم يقول : وأحضر معه من الشهود فلان بن

فلان ، وفلان بن فلان ، وادعى شهادتهما له بما تضمنه الكتاب الذي أحضره. فسألهما القاضي عما عندهما في ذلك فشهدا أن فلان بن فلان أقر عندهما وأشهدهما على نفسه في صحة منه وجواز أمر مما سمي ووصف فيه ، فقبل القاضي شهادتهما بذلك وأمضاها . وإن أراد القاضي أن يسجل بذلك ، وليس يجوز أن يسجل إلا على من عرفه ، فليذكر في صدر الكتاب اشهاد القاضي ويسميه وينسبه في مجلس حكمه وقضائه وهو يلي القضاء لعبدالله فلان بن فلان ، ويذكر لقبه، والناحية التي استقضاه عليها ، ويذكر حضور من حضره ، ونسخة الكتاب الذي ادعى عنده بما فيه ، ويذكر بعد ذلك شهادة الشاهدين ولا يسميهما ، بل يقول: رجلان عرفهما القاضي بما قبل معه شهادتهما ، ثم يقول : فإنفذ القاضي الحكم بما ثبت عنده من اقرار فلان بن فلان بجميع ما سمي ووصف في الكتاب المنسوخ في صدر هذا الكتاب بشهادة الشاهدين المذكورين فيه ، وحكم به ، وأمضاه بعد أن سأله فلان بن فلان ذلك ، وقد جعل القاضي فلان بن فلان كل ذي حجة على حجته ، ثم يشهد على نفسه بانفاذ ذلك ، ويؤرخ الكتاب بالوقت الذي يسجل فيه جملة في الشروط مقنعة ، وإذا أضاف إليها علم الكاتب باختلاف الفقهاء والعلماء حتى يحتاط على الفاظه ويخرجها من الخلاف إلى الاجماع فيحوطها من تأول يبطلها ، وذلك مثل قولهم : لا شرط فيه ولا خيار ، وتفرقا جميعا بعد عقد البيع بينهما عن

تراض بذلك ، وقوله: واختارا فيما وقع عليه عقد هذا البيع فثبتا على امضائه ، وانما ذلك لما قد روي في باب الخيار من الاختلاف ، وانه قد جاء البيع صفقة أو خيارا ، وجاء أن الخيار إلى ثلاث ، وجاء : "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "[١] .

فقوله : لا شرط فيه ولا خيار ، يوجب الصفقة ، وقوله : واختارا بعد عقد هذا البيع فيما وقعت عليه عقدة هذا البيع فثبتا على امضائه ، يزيل الخيار[٢] في ترك الثلاث ، وقوله : وتفرقا بعد عقدة هذا البيع عن تراض منهما ، يزيل هذا التأويل في قوله : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فتكرار هذه الالفاظ قد أخرج البيع عن شروط الخيار كلها ، وأوجب صحته.

وكان مع علمه بمذاهب الفقهاء وخلافهم ، عالما بوجوه الكلام ، مميزا لما تحتمله ألفاظ الخواص والعوام حتى يأتي في لفظه ، وتعلم قوله بحراسة الشروط من الاشتباه في المعاني ، والاشتراك فيها ، وذلك مثل استعمال كثير

---

١ في النهاية لابن الاثير ج٢ ص ٩١٠-٩٢ – البيعان بالخيار ما لم يتفرقا : الخيار : الاسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين : اما امضاء البيع أو فسخه ، وهو على ثلاثة أضرب : خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وخيار النقيصة ، أما خيار المجلس فالاصل فيه قوله : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، اي :الا بيعا شرط فيه الخيار فلا يلزم بالتفرق.

وقيل : معناه: الا بيعا شرط فيه نفي خيار المجلس فلزم بنفسه عند قوم ، وأما خيار الشرط فلا تزيد مدته على ثلاثة ايام عند الشافعي أولها من حال العقد أو من حال التفرق.

وأما خيار النقيصة : فإن يظهر بالمبيع عيب يوجب الرد أو يلتزم البائع فيه شرطالم يكن فيه ونحو ذلك – وينظر لسان العرب – خير.

٢ هذه من مبالغات المؤلف رحمه الله في الاحتياط فغير لم ترد وحدها لتكون مشتركة وانما أيد نفيها قوله " ولا مانع " ـ المصدر السابق.

من أصحاب الشروط في موضع ذكر التسليم قولهم: بغير دافع ولامانع ، وظنهم أن " غير " لما كانت جحدا في بعض أحوالها أنها تقوم مقام " لا " وليس الأمر كذلك ، لأن " لا " حرف جحد لا يجوز أن ينصرف في معناه في هذا الموضع إلى معنى آخر ،، " غير" قد تكون بمعنى الكثرة فيقال : لقيت فلانا غير مرة ، و : جاءني أكثر أصحابنا فإذا قلت : بغير دافع ، جاز أن يحتمل معنى القول أنك أكثر من دافع وإذا قلت : بلا دافع. جاز أن يحتمل شيئا من ذلك ٠ فإذا فهم هذا الاشتراك والاشتباه ، وأخرج لفظه عن التأويل والاشتباه ، وأخرج لفظه عن التأويل والاحتمال مع اخراجه اياه عن الحادث الذي يوجبه الفقه ، كان بالكفاية موصوفا ، وبالحذق في صناعته معروفا - ان شاء الله .

لقد ذكرنا هذا النص لنقف على الصفات الواجب توافرها في كاتب الحكم والمنهج الواجب اتباعه في تحرير محاضر الحكم حتى تكون حجة تحمي الحقوق وتقيم الحجة والبرهان.

فمن شروط الكاتب أن يكون متحليا بالعدل وساعيا إليه (وليكتب بينكم كاتب بالعدل) وهذا كما اكد النص يتعارض مع الفسوق والجور ويتطلب صفات اخرى منها الامانة على الاموال والاعراض والاسرار. ان العدالة والامانة شرطان ضروريان ولكن لا بد من ان يضاف إليهما الفطنة والدقة والثقافة الفقيه ٠ فإذا ما توافرت في الكاتب هذه الصفات تهيأ

ليكون. إلى جانب القاضي يسجل في محضر الجلسة ما بفضله يعرف المتاقضون معرفة دقيقة وتامة لا يمكن الطعن فيها ولا الاعتداء عليها فإنه يعرف بالمتقاضين تعريفا دقيقا وامينا فإن كان هوالعارف بالاسماء والالقاب والانساب ذكر ذلك وان لم يكن كذلك فعليه ان يشير إلى أنه سجل المعلومات التي تعرف بالاشخاص كما صدرت عنهم. فهذا التحري وذاك التدقيق يحققان ما تحققه اليوم بطاقات الهوية. وإذا ما اثبت هذه المعلومات كان على كاتب الحكم أن يفصل في وصف القضية المتنازع فيها مع بيان كل ما بفضله تحمى الحقوق من الضياع. ولا يغفل الكاتب عن التدقيق المكاني والزماني. وهكذا رسم لنا هذا النص الشروط الواجب توافرها في كاتب الحكم وفي منهج عمله فإذا نحن أمام وظيفة عزيزة على الانسان في كل زمان ومكان. وبما ان كاتب المظالم هو كاتب حاكم وزيادة فمن الضروري أن تتحقق فيه شروط الاول وزيادة وان يكون له منهج في الكتابة قد يلتقي مع منهج كاتب الحكم في الجوهر وقد يعفى من بعض التفصيلات أو التدقيقات.
جاء في كتاب البرهان في وجوه البيان . . .

وأما كاتب صاحب المظالم ، فهو مثل كاتب القاضي في جميع أوصافه وعلمه بواجب الكلام وممتنعه ومحتمله ومعرفة الشروط ، وما يوجبه الحكم فيها . غير أنه لا يحتاج إلى الكتب والشهادات ، لأنه لا يحكم بشيء يسجل به، وانما عليه أن يخرج الأيدي الغاصبة، ويثبت الأيدي المالكة، ويلزم الناس

الحقوق بالخبر الشائع والشهرة والاستفاضة، وشهادة صلحاء المجاورين وأهل الخير المستورين. وليس إليه تعديل شاهد ، ومتى تكافأت الشهادات عنده ممن هذه سبيله في الستر والخبرة وتوازنت الاستفاضة والشهرة حتى لا يوجد في أحدهما من القوة على صاحبه ومشابهة الحق في بعض أحواله ما يجوز له أن يغلب على الخير ويحكم به ، وأعجزه مع ذلك أن يوقع بين الخصوم في منازعتهم صلحا يرضون به ردهم إلى القاضي ليقطع بينهم الحادثة باليمين التي جعلت عوضا من البينة [1] ، فليس بين كاتب صاحب المظالم ، وبين كاتب القاضي كبير فرق يذكر فنستقصيه [2] .

ان الفرق بين كاتب الحكم وكاتب صاحب المظالم ليس كبيرا ولكن من الضروري أن يكون الثاني مدركا أنه يتبع نوعا خاصا من القضاء : هو قضاء هدفه الاول اثبات الملكية إلى أصحابها واخراجها من الذين اغتصبوها . ان وسائل هذا النوع من القضاء وطرق عمله تختلف على القضاء العادي، فعلى كاتب صاحب المظالم أن يدرك ذلك حتى تكون سجلاته في مضمونها وفي منهجها مسايرة لقضاء المظالم. هذا هو الكاتب الذي يمكن ان يقارن بكاتب الحكم في قضاء المظالم.

والي جانب هذا الكاتب الذي يمكن أن يسمى بكاتب محاضر المجالس القضائية كان لولاة المظالم اصناف أخرى من الكتاب :

---

١ وهي ما يثبت الحق ويؤيد الصدق عند القاضي ـ المصدر السابق

٢ أي : نتقصاه ونبلغ بالتفصيل منتهاه ـ المصدر السابق

١- كاتب تثبيت :

ومهمته أثبات ورود التظلمات في سجل خاص ، واثبات موضوع الدعوى والمدعي والمدعى عليه ، ويعد ملخصا بهذه البيانات لرئيس ديوان مجلس المظالم الاداري.

٢- كاتب انشاء:

ويتولى كتابة الكتب (الخطابات) التي توجه إلى أجهزة الدولة ذات العلاقة، ويقوم كاتب الانشاء بعمل رئيس مجلس المظالم الاداري عند غيابه، وذلك في عرض المظالم على الخليفة ، أو السلطان ، أو الوالي حسب الأحوال.

٣- كاتب النسخ:

يقوم باستنساخ خلاصة الشكاوى التي يطلبها رئيس المجلس.

٤- كاتب تحرير :

يتولى تحرير الكتب التي تصدر عن مجلس المظالم بشأن أية قضية يحتاج الديوان في أمرها إلى توجيه كتب [1] . ان هؤلاء الأعوان الذين يمثلون ما يمكن أن يطلق عليه اليوم " أعوان التوثيق الاداري "واعوان" ضبط الحالة المدنية "

---

١ محمد على الشيباني : نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية

وكل ما له صلة بالبطاقات الشخصية كانوا بالنسبة إلى ولاية المظالم المنظم والمعرف والحافظ والمدقق. فمنهم من يجمع المظالم الواردة ويرتبها ويجهزها للعرض على المجلس بعد أن استوفت جملة من الشروط. ومنهم من يثبت الاحكام الصادرة بحيثياتها وادلتها، ومنهم من يتكفل بتبليغ الجهات المختصة بأحكام مجلس ولاية المظالم حتى تتخذ القرارات المناسبه.

ان هذا التنظيم وهذه الوظائف مسايرة لتطور مؤسسة ولاية المظالم الذي واكب ما نشأ في المجتمع الإسلامي من نماء وما واكبه من توسع عمراني وتفاعل اجتماعي وتشعب فكري وحضاري . لقد كانت ولاية المظالم خطة بسيطة يقوم بها صاحب السلطة العليا . ثم اصبحت في حاجة إلى مجلس لا يقتصر على القضاة أو الفقهاء فقط بل يشترك معهم من يناسب مركزه وعلمه هذه الوظيفة. ثم ان الاعوان لم يعودوا شخصا واحدا مكلفا بتقصي أخبار العمال والتحقيق في القضايا التي ترفع ضد بعضهم لعرضها بعد ذلك على الخليفة كما كان الشأن في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه [1] بل اصبحت وظيفة الكتبة متعددة تبعا لما يفرضه الترتيب والتحقيق والتوثيق من اختصاص.

---

١ انظر التراتيب الادارية ٢٦٧/١

ان والي المظالم وهو يقوم بوظيفته مستعينا بأعوانه ومستمدا سلطته من العدل ومن قوة شخصيته وما ركبه الله فيه من ملكات ذهنية وابداعية وما حباه به من فطنة ويقظة ومن مساندة السلطة الحاكمة ودعمها ، يعلم أنه يشترك في الاهداف وفي الوسائل مع أصحاب خطط تحملوا هم ايضا مسؤولية السهر على شؤون العباد العامة والخاصة ، الحكمية والقضائية والامنية ، فهو في حاجة إليهم فبينه وبينهم علاقات متعددة ومتنوعة قد يكون فيها تكامل وقد يعتريها التزاحم.

وهذه العلاقات هى موضوع الباب الثالث والأخير من هذه الرسالة.

***

الباب الثالث
علاقة ولاية المظالم بالخطط الاسلامية

الفصل الأول : علاقة ولاية المظالم بالولاية العظمى

الفصل الثاني : علاقة ولاية المظالم بالخطط التنفيذية

الفصل الثالث : علاقة ولاية المظالم بالخطط القضائية

ذهب جمهور العلماء إلى أن الحكم والقضاء في الاسلام يستعملان بمعنى الامر والالزام ، وبمعنى الفصل في الخصومات قال تعالى ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ [1] ، وقال ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [2] ، اضاف الاستعمال الاصطلاحي للكلمتين تدقيقا وتحديدا جعل بين الكلمتين عموما وخصوصا ، فالحكم قد يكون فيه قضاء يفصل في الخصومات ويبين الحقوق والواجبات وقد يكون قضاء تنظيميا لا وجود فيه لخصومات أو ما شابهها ، وقد يستخدم وسائل كثيرة ومتنوعة لبلوغ أهدافه ، فالحكم كما هو متداول هو القيام على شؤون الدولة بعناصرها الأساسية إي الأقليم والسكان والمؤسسات. لا يتسع بحثنا التعمق في دراسة ما يتصل بالحاكم الاول أو برئيس الدولة أو بصاحب الولاية العظمى فتلك قضايا بحثها أصحاب الاختصاص ، ولكننا نشير إلى أن رئيس الدولة أو صاحب الولاية العظمى في المجتمعات الاسلامية هو الذي يسهر على الحكم وعلى القضاء فهو الذي يتخذ القرارات وهو الذي له الحق في أن يقضي ويفتي ويصدر الاحكام وينفذها ويولي الولاة والقضاة وأصحاب الجند والشرطة وغيرهم من الاعوان ، قد يقوم هو بكل هذه الوظائف وقد يكلف من يعينه على القيام بها ، ان السلطان في نفسه ضعيف كما قال ابن خلدون [3] وغيره . فهو كسائر البشر في تكوينه الجسمي والعقلي والوجداني ، ولكنه يصبح بفضل ما يمنح من سلطات رأس للدولة التي يسيرها . فسلطانه

---

١ سورة الاسراء – الآية ٢٣

٢ سورة النساء – الآية ٦٥

٣ انظر المقدمة ص ٢٠٩

تسمح له بأن يكون قاضيا وواليا للمظالم ومحتسبا ومسؤولا على الجند وعلى المؤسسات.

ان الجمع بين الوظائف المتعددة والتى تدخل تحت الحكم قد يحصل في المجتمعات الصغيرة التي يمكن ان يطلق على الواحد منها مصطلح "مجتمع المدينة"، ولكنه يتعذر إذا ما اتسعت الدولة وترامت اطرافها وتنوعت أجناس أفرادها وتشعبت العلاقة بينهم ، فرئيس الدولة في هذه الحالة لايمكن ان يكون شمسا تضيء ليلا ونهارا وفي كل مكان ، لذلك فهو يكلف الاعوان في المجالات المختلفة بجانب من مسؤولياته فيكلف القضاة بالفصل في النزاعات ، ويكلف ولاة المظالم بالنظر في القضايا المشكلة ، ويستعين بالشرطة لتنفيذ الاوامر والسهر على الامن ورجال الحسبة والمراقبة بتفقد الاسواق والحسابات.

ان العلاقة بينه وبين هؤلاء الاعوان تحتاج إلى قوانين وإلى أخلاق حتى تحمى من الشوائب . كما أن العلاقة بين اعوانه في حاجة إلى تنظيم وإلى ضوابط حتى يكون التكامل والتعاون والتآزر. فوالي المظالم في حاجة إلى تحديد علاقته بصاحب الولاية العظمى وبأعوانه التنفيذيين وبالسهر على الأمن والقضاء وهذا هو محور هذا الباب الذى قسم إلى ثلاثة فصول :

الفصل لأاول : علاقة ولاية الظالم بالولاية العظمى .

الفصل الثانى : علاقة ولاية المظالم بالخطط التنفيذية .

الفصل الثالث : علاقة ولاية المظالم بالخطط القضائية .

الفصل الأول

علاقة ولاية المظالم بالولاية العظمى

المبحث الأول : الولاية العظمى وتحقيق العدل .

المبحث الثانى : ولاة للمظالم من الخلفاء .

المبحث الثالث : دعم الخلفاء لولاية المظالم بحضور مجالسها .

المبحث الرابع : دعم الخلفاء لولاية المظالم بالمثول لدى اصحابها.

المبحث الأول : الولاية العظمى وتحقيق العدل

لم تكن ولاية المظالم في المجتمع الإسلامي خطه مستقله فقد كان الرسول ﷺ وهو المبشر والمنذر والمرشد والحاكم والقاضي يقوم بهذه الخطة ضمن الرسالة التي كلف بها . لقد مر بنا ان اقراره لحلف الفضول جعل هذه الخطة داخلة في سنته الاقرارية وان قضاءه بين الزبير بن العوام وجاره الانصاري وتبرأه من حكم خالد بن الوليد الذي أدى إلى قتل مجموعة من اسرى بنى جذيمة وعزله العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين لما ثبتت الشكوى التي رفعها ضده وفد عبد القيس وحكمه بين سمرة ابن جندب وجاره الأنصاري وقائع جعلت الخلفاء والأمراء يدركون ان تلقي الظلمات والنظر فيها ورد الحقوق إلى أهلها داخلة ضمن الأمانة التي تحملوها بل ان بعضهم كان يرى ان هذه الخطة يستطيع ان يقوم بها كل مسلم عالم يرى في نفسه القدرة على ان يسهم في اظهار العدل ورد الحقوق وتعطيل الحكم إذا كان مخالفا للكتاب والسنه . فقد روى مالك قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ، أن غلاما سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده ، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى عليه مروان بن الحكم فسجنه وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول " لاقطع في ثمر ولا كثر . والكثر الجمار " . قال الرجل ان مروان أخذ غلامي ، وهو يريد قطع

يده فأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ فمشى معه حتى أتى مروان فقال له رافع أخذت غلام هذا ؟ قال نعم . قال : فما أنت صانع به ؟ قال أريد قطع يده . قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لاقطع في ثمر ولاكثر " فأمر مروان بالعبد فأرسل [١] .

فهذه الحادثه تبين أن المظالم في العصر الأول وأن وقعت إلا أنها كثيراً ما تكون ناتجة عن جهل ببعض النصوص أو بفهم قاصر لإلفاظها ومعانيها . وأن صاحب الأمر. من خليفة أو وال أو حاكم كان يعدل عن حكمه ويتحول إلى ما هداه إليه هذا الصحابي أو ذاك . أو إلى ماأرشده إليه هذا العالم أو ذاك. ولذلك لم تدع الحاجة إلى أن يجلس الخلفاء الراشدون إلى المظالم في يوم محدد ولا أن يعينوا لها قاضيا أو صاحبا أو واليا قال الماوردي " ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الاربعة أحد لإنهم في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم " [٢] .

ونضيف إلى ما قاله الماوردي وغيره أن حدود العالم الإسلامي في ذلك الوقت وقرب الناس من مركز الخلافة . كل ذلك يضاف إلى بساطة العيش والمستوى الأقتصادي للأمة. كلها عوامل جعلت الخلافة لاتحتاج إلى ولاة للمظالم. ولا إلى تخصيص مكان ولا زمان للقضاء فيها . بل نستطيع القول بإن خطة القضاء بصفة عامة لم تظهر ولم تتحدد معالمها إلا في عهد

---

١ الموطأ برواية الشيباني ص ٢٣٧
٢ الماوردي = الاحكام السلطانيه ٧٧

القول بإن خطة القضاء بصفة عامة لم تظهر ولم تتحدد معالمها إلا في عهد الخلافة الراشدة ، إذ كان كثيرا مايقوم بها الوالي أو أحد الصحابة . فالذين ارسلهم الرسول ﷺ قضاة إلى هذا المصر أو ذاك قليل عددهم . إن اتساع رقعة الإسلام وانتشاره.

ونشأة القضايا بين أفراده نتج عنها ظهور خطة القاضي إلى جانب خطة الوالي. ولما كثر عدد الولاة وغيرهم من الاعوان كالأمراء والوزراء والقضاة واصحاب الشرطة والحسبة كان لزاما أن تظهر خطة والي المظالم ، ذلك أن اتساع الدولة وكثرة الاعوان يولد في بعض النفوس دوافع الاعتداء على الأموال العامة والخاصة ويهيء الظروف للتجاوزات القضائية وللشعور بالحاجة إلى نظام قضائي له خصائص لا تتوافر في القضاء العادي وازدادت هذه الحاجة لما كثرت الأموال بين أيدي بعض جباتها والمتصرفين فيها والقائمين على جمعها وصرفها وانتشرت أخبار الإعتداء على هذه الأموال والأرزاق.

لقد عرضت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضايا فيها التشكي من ظلم الولاة واعتدائهم وكان رضي الله عنه كما مر بنا يرجع الحقوق إلى أهلها وينصف المظلومين ويردع الظالمين وينبه الولاة ويحذرهم من الظلم ويبين لهم الوظائف التي هم مطالبون بأدائها والسهر عليها وينبههم إلى أنه بعثهم إلى الامصار للسهر على شؤون العباد والبلاد وأقامة الشعائر الدينية والحدود الشرعية

وحماية المجتمع من الآفات والأمراض ونشر العلم والفضيلة ، وانه لايتردد في الاقتصاص من كل ظالم ، لقد كان ﷺ حازما مع الولاة محاسبا إياهم .

ولما آل الأمر إلى عثمان ﷺ ولم يجد المسلمون في النصف الثانى من خلافته حزما في محاسبة الولاة وردعهم ورد المظالم التي تصدرعنهم ، لما وقع هذا التحول سهل على الثائرين والحاقدين ان يجدوا إذانا صاغيه وتربة يزرعون فيها افكارهم ومذاهبهم فآل الأمر إلى ما آل إليه من استشهاد الخليفة الثالث عثمان ﷺ، فدخلت الأمة في مراحل متعددة ومرت بإطوار كثيرة وكانت في حاجة إلى الجواب على اسئلة متنوعة من أهمها ما له علاقة بوظائف صاحب الولاية العظمي أو رئيس الدولة . ماهي سلطاته ؟ وما هو مصدرها ؟ وكيف يقوم بها ؟ ومن هم الاعوان الذين يشاركونه في تسيير الامور ؟ ، لقد كثرت المذاهب والاتجاهات . ودراستها للوقوف عليها والتمييز بينها لايدخل في موضوع هذه الرسالة ، ولكن الذي لابد من التذكير به هو أن الجميع يتفقون على أن صاحب السلطة العليا هو المسؤول على حماية الدين وتطبيق أوامره والسهر على أن ينتشر العدل بين الناس وأن ترد المظالم إلى أهلها . وقد عبر عن هذا أغلب الذين تناولوا واجبات السلطان واعوانه . فقد ذكر إبن خلدون أن الكلام في وظائف الملك والسلطان ورتبة يكون بمقتضى أحكام الشرع كما يكون بمقتضى طبيعة العمران[١] .

---

١ انظر المقدمة ط دار الشعب ص ٢١٠

لقد أدرك أغلب أصحاب السلطة في المجتمعات الإسلامية أن من أهم وظائفهم السهر على العدل وتحقيقه . وذلك بأمور كثيره منها الوقوف على المظالم لإنه لا وجود لمجتمع مثالي يخلو من هذه الآفة . والوقوف وحده لا يكفي ، فلابد من رفع هذه المظالم عن الذين وقعت عليهم ، إن هذا الادراك كان موجودا وقد ظهر واضحا جليا في مواقف بعض الخلفاء الذين تأسوا بالرسول ﷺ وبصحابته الأخيار وخاصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فخصصوا يوما أو اكثر للجلوس إلى المظالم ، ومن لم يقدر على ذلك لسبب من الأسباب ، فإنه كان يحضر هذه المجالس ويسهر عليها ويكسب الذين كلفهم بالنظر في المظالم ما يحتاجون إليه من دعم وقوة وهناك نوع ثالث من أصحاب السلطة العليا أعطى المثل لغيره بأن قبل أن يقف أمام والي المظالم ليحاكم قبل أن يحاكم غيره وينفذ ما يصدر عن صاحب المظالم من أحكام ، وسوف نورد في هذا الفصل أمثلة لهؤلاء الخلفاء حتى نستخلص العلاقة التي كانت قائمة بين أصحاب السلطة العليا . وهي التي كانت تسمى بالخلافة الكبرى أو الأمامة العظمى وهي كما قال الونشريسى أولى الخطط الإسلامية وأجلها وأعظمها [1] وبين ولاية المظالم التي كما وقع التأكيد عليه هي قضاء تسنده سلطات متعددة من أهمها سلطة صاحب الولاية العظمي فلا عجب إذا تحملها بعض الخلفاء والملوك ورؤساء الدول .

---

١ انظر كتاب الولايات للونشريسى ص ١٠ (ط المغرب بدون تاريخ)

المبحث الثاني : ولاة للمظالم من الخلفاء

يكاد المؤرخون يتفقون على أن أول من أهتم بولاية المظالم اهتماما كبيرا بعد الخلافة الراشده هو عمر بن عبدالعزيز ﷺ حتى أن بعضهم وصف عمله بالمبالغة فقال " ويبدو أن عمر بن عبدالعزيز قد بالغ في قيامه برد المظالم تحقيقا للعدل بين الناس حتى غضب منه قومه من بنى أمية وانذروه بأن سيرته في ذلك قد تثير عليه نقمة من أخذ برد مظالمهم على الناس " ونقل صاحب هذا القول عن الماوردي ان بعض بني أمية قال لعمر بن عبدالعزيز " اننا نخاف عليك من ردها العواقب" ، وانه اجاب قائليه " كل يوم أخافه دون يوم القيامة لاوقيته" [١] .

لقد جاءت في هذه الرسالة جملة من اخبار عمر بن عبدالعزيز في رد المظالم ولكن التوقف الآن سوف يهتم بأمرين :

(أ) الدوافع التي جعلت عمر بن عبدالعزيز يبالغ أن صح التعبير في رد المظالم.

(ب) بمن استعان في عمله هذا .

---

١ د/ محمد سليم العوا = قضاء المظالم في الشريعة الاسلامية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية = مجلة ادارة قضايا الحكومة العدد الرابع السنة الثامنة عشره ص٩٨٠ وما نقل عن الماوردي هو في كتاب الاحكام ص ٧٨

(أ) الدوافع

لايشك باحث في أن الجور قد كثر أيام بني أمية عما كان عليه الأمر أيام الخلافة الراشدة وأن عوامل كثيرة ساعدت على هذا التكاثر . فالظروف التي نشأت فيها الدولة الأموية والأحداث التي صاحبت قيامها واعترضت الخلفاء والولاة وأصحاب الأمر أملت كلها على الأمويين وأعوانهم سياسة معينة كان من نتيجتها أن وجد الظالمون مجالا لظلمهم وخاصة ما كان من أمر بعض الولاة والذين كانوا في خدمتهم ، فحاجة الخلفاء إلى أعوان أقوياء وصارمين وما أنعم الله به على الأمة من توسع جغرافي وثروة مادية وما نشأ في المجتمع من فرق وأحزاب وتيارات فكرية واطماع سياسيه أسباب جعلت معاوية ﷺ وغيره يتنازلون عن أصول كانت متبعة في عهد الرسول ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين. فقد جاء في هذه الرساله ما يبين التحول الذي شهده المجتمع الإسلامي في موقف صاحب السلطة من أعوانه الذين قد يعتدون على الحقوق فمعأويه بن ابي سفيان قد ثبت عنده أن وإليه على البصرة عبدالله بن عبلان قد بالغ في معاقبة أحد المسلمين هو جبير ابن الغماك، وان المعايير التي كانت متبعة في عصر النبوة وفي عصر الخلافة الراشده تقتضي بأن يكون القصاص من نوع الظلم الذي وقع على جبير ابن الغماك ولكن معاوية ولإسباب سياسية وأمنية وحفاظا على هيبة الدولة اكتفي بالتعويض المادي ، وجنب وإليه ما قد ينقص من هيبته وهيبة أمثاله ،

فما فعله معاوية يطابق ما صدر عن عمرو بن العاص يوم قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه " ياأمير المؤمنين إن فعلت هذا (القصاص من الوالي) يكثر عليك ويكون سنة "[١] .

لقد كانت هذه التحولات من الدوافع التي جعلت بعض الناس في عصر بني أمية يركبون الصعب والذلول ويبيحون لانفسهم ان يتسلطوا على أموال غيرهم ، فالذين خاطبوا عمر بن عبدالعزيز لم تكن لهم حجة في أن ما يريد الخليفة رده إلى اصحابه هو ملك لهم أو هم اسهموا في جعله منتجا ، لقد كانت حجتهم هي الخوف على الخليفة الذي صمم على رد الحقوق إلى أهلها . كانوا يخافون عليه من الظلم بل قل كانوا يهددونه ويحذرونه ويبينون له أن الذين سيمنعهم ثمرة ظلمهم لن يسلموا بالأمر الواقع ، لقد أدرك عمر مقصدهم كما أدرك أن الاموال التي جمعها بنو أمية وبعض اعوانهم مصدرها الظلم ، ادرك رضى الله عنه كل ذلك وصمم على أن يعمل بكتاب الله وبسنة رسوله وأن يسير في الأمة سيرة العدل أساسها ، والخوف من عذاب الله تعالى قائدها ومرشدها ، لذلك صمم على أن يكون خليفة عادلا وأن يكون واليا للمظالم نزيها . فعرفت خلافته فترة ذهبية لولاية المظالم .

---

١ تقدمت القضية في ص ٧٢ ، ٧٣ من هذه الرسالة

(ب) بمن استعان

لم نجد في الاخبار ما يفيد أن عمر بن عبدالعزيز قد عين واليا للمظالم يجلس لها في مكان محدد وفي وقت معين ولكننا نجد أنه كان يستعين "بمزاحم" فيطلب منه ان ياتيه بدفتر الصوافي أو بالسجلات المتضمنه ملكية هذه الارض المغصوبة أو تلك واستعان عمر بن عبدالعزيز في رد المظالم إلى أهلها بولاته الذين كانوا على الامصار. فكانت له معهم مراسلات توجيهية. فقد كتب إليهم برد المظالم ثم كتب إليهم بحبسها وأخيرا كتب إليهم بردها. وهو الأمر الذي اختاره واستقر عليه، وإلى جانب خادمه ووزيره مزاحم وولاته في الامصار كان عمر بن عبدالعزيز يطلب من القضاة ان يقوموا بهذه الوظيفة خاصة إذا كان هو من المدعى عليهم كما كان الأمر في القضية التي اثارها الرجل الذي كان من حلوان بمصر وأدعى ان والد عمر بن عبدالعزيز لما كان واليا على مصر أقطعه عبدالملك بن مروان أرض حلوان. جاء هذا الرجل مطالبا برد حقوقه وسمعه عمر بن عبدالعزيز وأخبره ان النظر في قضيته لابد أن يكون من القاضي وهذا ما حصل فعلا.

فعمر بن عبدالعزيز كان يدرك ان النظر في المظالم من وظائف الخليفة بعينه على القيام به ولاته والقضاة، فهذا يفيد ان بعض الخلفاء كانوا يرون انهم أول من يقوم بولاية المظالم. ولكنهم كانوا يدركون أنهم في حاجة إلى غيرهم من قضاة وولاة ليتعاونوا معهم ولينوبوا عنهم في الامصار وفي

المقاطعات وفي بعض المناسبات. ومن الخلفاء الذين كانوايرون أن ولاية المظالم يجب أن تكون تحت اشرافهم وانهم مطالبون بمباشرتها والعناية بقضاياها أو بعضها ذكرت المصادر المهدي والهادي والرشيد والمأمون والمهتدي. لقد وصف الاخير بأنه "امام عدل" لم تدم خلافته اكثر من أحد عشر شهرا، ولكن المظالم في هذه الفتره قد ردت إلى أهلها ، قال الماوردي " ثم جلس لها من الخلفاء جماعة فكان أول من جلس لها المهدي ثم الرشيد ثم المأمون فآخر من جلس لها المهتدي حتى عادت الاملاك إلى مستحقيها "[١] ان الفترة القصيرة التي قضاها المهتدي في الحكم كانت كافية لرد الاملاك إلى مستحقيها لأن الذي قام بولاية المظالم هو خليفة ادرك أن مسؤولياته تفرض عليه أن يكون إلى جانب من أخذت اموالهم حتى ترد إليهم كلفهُ ذلك ماكلفه. فقد روي عنه انه قال "معاذ الله أن الزم الناس ظلما تقدم العمل به أو تأخر" وحين نوقش في ذلك بأنه قد ينقص من دخل بيت المال أجاب بما يفيد انه يختار أن يقرر حقا ويزيل ظلما حتى وان أجحف ببيت المال[٢] .

فممارسة المهتدي لولاية المظالم تلتقي مع سياسة عمر بن عبدالعزيز وتتكامل معها وتتحد معها في الدوافع والأهداف. وقد مر بنا ان المهتدي كان يجلس للمظالم وينظر فيما يرفعه إليه العام والخاص. وأنه بنى قبة لها

---

١ الماوردي = الاحكام السلطانيه ص ٧٨

٢ انظر اسماء الخلفاء والولاة لابن حزم ضمن جوامع السيرة ورسائل اخرى لابن حزم ص٣٧٤ دار المعارف بمصر بدون تاريخ

أربعة أبواب سماها قبة المظالم وإذا جلس للمظالم أمر بأن توضع كوانين الفحم في الأروقة والمنازل عند تحرك البرد[١] .

وعندما نشأت الدويلات الإسلامية في الامصار ادرك القائمون عليها أن من وظائفهم النظر في المظالم وردها إلى أهلها فخصصوا لهذه الخطة بعض ايامهم وجلسوا محاطين بمجموعة من القضاة والفقهاء وقادة الجند للبت في شكاوى المتظلمين .

فقد داوم أحمد بن طولون صاحب مصر النظر في المظالم فكان يجلس لذلك يومين في الاسبوع[٢] ، وكذلك فعل الاخشيد وكافور[٣] .

وفي عصرنا الحاضر ادرك بعض الملوك ورؤساء الدول ان رد المظالم إلى أهلها في حاجة إلى سلطتهم ونفوذهم وحسن تدبيرهم ، فما ان يظهر الواحد من أمثال هؤلاء حتى يرفع إليه المظلومون قضاياهم ويسعون إلى ان ترد إليهم حقوقهم فقد فتح الملك عبدالعزيز الباب لاستقبال المتظلمين وسماع الشكوى منهم، والفصل فيها وأعلن للناس كافة أن باب العدل مفتوح للجميع على السواء والناس كلهم كبيرهم وصغيرهم أمامه واحد حتى يبلغ الحق مستقره[٤] .

كما خصص في سنة ١٣٨٠ هـ ساعتين من وقته في كل يوم للنظر في الشكاوى المقدمة من المتظلمين[٥] .

---

١ انظر ص ١١٢-١١٣ من هذه الرسالة

٢ المقريزي = الخطط ٢٠٧/٢

٣ انظر ص ١١٨ من هذه الرسالة وما بعدها

٤ محمد مصطفى الرحيلى = التنظيم القضائى في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ص١٢٠ - ١٢١

٥ الشيخ/ محمد بن عبدالله العجلان=ولاية المظال . مجلة اضواء الشريعة العدد الثامن ص ٢٠

لقد ادت هذه السياسة إلى نشأة ديوان المظالم في المملكة وإلى صدور كثير من الأوامر والقوانين التنظيمية، وصدر عن بعض الرؤساء المسلمين ما يفيد إدراكهم بأن تدخلهم لانصاف المظلومين يكون أحيانا ضروريا . فقد حملت الصحف اليومية أن من الرؤساء من اهتم بقضية هذا المواطن أو تلك المواطنة، وعمل على ان ترفع المظالم وترد الحقوق إلى أهلها فعملوا على التعاون مع القضاء فكانوا ولاة للمظالم .

فهؤلاء الخلفاء والأمراء والرؤساء أدركوا أن ولاية المظالم في حاجة إلى سلطتهم وإلى قوتهم ونفوذهم. فغيرهم قد لاتنفذ أحكامه. وقد تجد أمامها المتطاولين والرافضين. فقد يتأخر عن الحضور المدعى عليه، وقد يستخف بغير الخليفة. وقد يظن إنه قادر على ان يتجاوز ما يحكم به القاضي فلا ينفذه، إن أغلب القضايا التي عرضت على هؤلاء الخلفاء ووجدوا لها حلا فردوا الحقوق إلى أهلها ومارسوا وظيفة والي المظالم هي من النوع الذي يكون فيه الظالم خليفة قد انقضي عهده وفات. وأن المتظلم ظل يترقب عصر الخليفة العادل الذي اشتهر بنظره في المظالم وردها وبعض هذه القضايا وقعت ضد ولد من أولاد الخليفة أو قريب من أقاربه أو وال من ولاته أو صاحب نفوذ يظن انه لارقيب عليه ولا رادع.

ان صاحب السلطة العليا في كل هذه الحالات هو الملجأ الذي يهرع إليه، وهو القادر على أن يعود بالناس إلى العدل والانصاف ، ذلك ان نصفة

القضاء وحدها وسلطة هذا أو ذاك لاتكفي ، فالنظر في المظالم كما قال الدكتور أحمد شلبي ينشط ويكثر مسئوليات المسئول عنه إذا شاع ظلم العمال واشتد جبروت الأمراء وعجز القضاة عن احقاق الحق وانصاف المظلومين فحينئذ يكون والي المظالم مرجع الناس فهو شخص قوي الشكيمة واسع النفوذ ربما كان الخليفة نفسه أو مندوبه الذي يتمتع بتأييده وسلطانه[1] .

ان الحالة التي وصفها شلبي هي التي يكون فيها صاحب السلطة العليا هو المسئول الأول على ولاية المظالم وقد شعر بعض خلفاء المسلمين كعمر ابن عبدالعزيز بهذه المسؤولية وسعوا إلى القيام بها وادركوا أن القضاء في حاجة إلى سلطانهم ونفوذهم وانهم اقدر الناس على ولاية المظالم . وإلى جانب هؤلاء وجد آخرون ولاسباب كثيرة رأوا أن واجبهم هو الوقوف إلى جانب القضاة أو غيرهم لرد المظالم لذلك كانوا هم مصدر القوة وغيرهم الناظر في الشكوى والباحث على الحق والعدل والحكم المناسب .

أن العلاقة بين ولاية المظالم والخلافة العظمى في هذه الحالة تكون في أتم وجوهها وأكمل صورها فلا نستطيع أن نميز هذه من تلك فالمصدر واحد وكذلك المنهج والوسائل.

---

١ د / أحمد شلبي تاريخ التشريع الاسلامي ص ٢٣٧

المبحث الثالث : دعم الخلفاء لولاية المظالم بحضور مجالسها

قد يشعر أحد الخلفاء بان الواجب يدعوه إلى ان يكلف غيره بالنظر في المظالم ويعمل هو على ان يحضر مجلس النظر في القضايا التي ينظر فيها القاضي أو صاحب المظالم ، جاء في الأحكام السلطانيه : فكان أول من افرد للظلمات يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبدالملك بن مروان. فكان إذا وقف منها على مشكل أو احتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه ابي إدريس الأودي[1] ، فنفذ فيه احكامه لرهبة التجارب من عبدالملك ابن مروان في علمه بالحال ووقوفه على السبب ، فكان ابو إدريس هو المباشر وعبدالملك هو الآمر[2] ، ونجد تأكيدا لبعض هذا الخبر عند ابن الأثير وعند اليعقوبي قال ابن الأثير : كان عبدالملك بن مروان أول خليفة يخصص يوما معينا لسماع حالات المظالم[3] ، وقال اليعقوبي : واتبع الخليفة عمر بن عبدالعزيز في حماسة شديدة هذه السابقة (تخصيص يوم للمظالم) التي سنها عمه[4] ونقل دكتور شلبي عن كتاب القضاء في الإسلام لإبراهيم نجيب ان عبدالملك بن مروان جلس بنفسه لسماع هذه

---

١ تقدمت ترجمته ص ٦٠
٢ الماوردي الاحكام السلطانيه ص٧٨
٣ ابن الاثير ص٤٦
٤ اليعقوبي = تاريخ ٣٧٦/٢

القضايا . ماعجز القضاء عن رده . وأجلس معه قاضيه ابا إدريس الازدى وأخذ يتصفح قصص المتظلمين ويحكم فيها فورا[١] .

فهذه النصوص تجمع على ان عبدالملك بن مروان هو أول من خصص يوما للنظر في المظالم وهذا التخصيص يعد أمرا طبيعيا ذلك ان تشعب مسؤوليات الخليفة وتعدد القضايا التي تعرض عليه وتنوع الفئات الإجتماعية والسياسية التي هو في حاجة إلى النظر في شؤونها والبحث لها على الحلول المناسبة تفرض عليه أن يوزع أوقاته بطريقة محكمة حتى لاتتعثر الأمور وحتى لايطمع في الدولة الطامعون ولايعتدي على سلامتها الأعداء . فهذا التخصيص هو مظهر من مظاهر تطور التنظيم الذي كانت تعرفه الدولة الإسلامية وخاصة في أيام ازدهارها وترامى أطرافها . وحركية الافراد والجماعات التي تنتسب إليها . ان هذا التنظيم كان مصاحبا لتنظيم آخر ذكره خبر الماوردي وهو المتصل بالقصص أو بالقصاصات التي أصبح الناس يضمنوها شكاويهم ويرفعونها إلى الخليفة أو الوالي أو القاضي مكتوبة والأمر الثالث الذي جاء في خبر الماوردي هو أن عبدالملك بن مروان كان يتصفح القصص المتضمن للشكاوى ليطلع عليها ويقف على ما فيها ويميز بين ما هو في حاجة إلى نظر وما لايستحق ذلك. فإذا ما صح عنده ان تظلما يحتاج

---

١ د/أحمد شلبي = تاريخ التشريع الإسلامي ص٢٤٠ ومما يلاحظأن لقب القاضي ابي ادريس لم تتفق عليه المصادر فالطبري في تاريخ الامم والملوك لقبه بالخولاني وكذلك الشيرازي في طبقات الفقهاء كما تقدم ذلك في ص ٦٠ وهو عند الماوردي الاودي وعند ابراهيم نجيب الازدي

إلى بحث وتدقيق وتعمق في دراسته وجلاء أمره، فإنه يحيله على القاضي الذي يصدر الحكم المناسب وهنا تظهر العلاقة بين صاحب الولاية العظمى وقاضي المظالم ، فالأول ينظر في القضايا ويطلع عليها ويميز بينها ويختار التي يحيلها على قاضيه فالعمل الذي يقوم به صاحب الولاية العظمى هنا يشبه في شكله ما يقوم به بعض الاعوان الذين يرتبون لرؤسائهم أعمالهم وينظمونها ويقدمونها مرتبة هذا من حيث الشكل. ولكن الهدف يختلف فعبدالملك بن مروان لاينظر في هذه القصاصات ليرتبها للقاضي أو ليعينه حتى ينظر فيها . وانما هو يفعل ذلك لأمرين على اقل تقدير :

أولهما أن يُشعر المتقاضين أنه مطلع على قضاياهم وعارف بمضمونها وأن المسيئين مكشوف أمرهم عنده.

أما ثانيهما فيتمثل في دعمه لما يصدره القاضي من أحكام ذلك أنه إذا ما صدر الحكم ووافق عليه عبدالملك بن مروان فموافقته تلك مبنية على معرفة واطلاع. وهي تستدعي التنفيذ العاجل. فلا يجوز القول بأن عبدالملك بن مروان عاجز عن القضاء أو ان زاده الفقهي قليل. فالعكس هو الصحيح فقد كان مشهورا بعلمه وفقهه وحسن فهمه فلابد أن تكون الإستعانة بالقاضي لأمور أخرى، كشعور الخليفة بأن صاحب السلطة وان كان قويا بما لديه من سلطة وجاه وبما يتمتع به من نفوذ وعلم وغيرها من عناصر الاستطاعة إلا أنه يبقى كما قال ابن خلدون ضعيفا يحمل أمرا ثقيلا

فلابد له من الاستعانة بابناء جنسه، وإذا كان يستعين بهم في ضرورة معاشه وسائر مهنه فما ظنك بسياسة نوعه ومن استرعاه الله من خلقه وعباده وهو محتاج إلى حماية الكافة من عدوهم بالمواقعة عنهم وإلى كف عدوان بعضهم على بعض في انفسهم بامضاء الأحكام الواقعه فيهم ....[١] .

نعم كان عبدالملك بن مروان مدركا تنوع الواجبات التي تحملها وتشعبها وتمكنها من عقله وجسمه ، وكان يعلم ان القضاء بين الناس يحتاج إلى فطنة ويقظه وجمع لجملة من النصوص والقواعد الفقهيه والأحكام المتقدمة. خاصة إذا كان في قضايا فيها من التعقيد الشيء الكثير، ومن الأشكال ما يحتاج إلى البحث على الجزئيات ، ومن المواقف ما يثبت ان هذا المدعي أو المدعى عليه لم يثق في حكم سابق ورأى فيه نقائص وقصر نظر ، كان عبدالملك بن مروان يدرك كل هذه الامور ويدرك أن من القضاة المتخصصين والحكام المتفرغين من قد يتوصل إلى الغاية المنشودة ويحقق العدل بين المتخاصمين، وإن هؤلاء القضاة لايحتاجون إلا إلى هيبة تحمي أحكامهم، وسلطة فاعلة تنفذها وتفرضها على المتعالين والمتكبرين لذلك اختار أن يكون هناك تعاون بينه وبين القاضي أبي إدريس، فباجتماعهما يسهم كل واحد منهما في بلوغ المقصود وتحقيق ما دعت إليه الشريعة من ضرورة التناصف ورد الحقوق إلى أهلها . وبهذا التعاون وذاك التكامل

---

١ ابن خلدون = المقدمه ٢٠٩

ظهرت ولاية المظالم في أتم صورة ذكرها العلماء، وهي المتمثلة في أن هذه الخطة تتطلب قوة السلطان وقدرته على الترهيب والترغيب وحمل المتخاصمين على التناصف، وزجر الشهود الذين يركبون الصعب والذلول فيشهدون بالباطل وتنفيذ الأحكام. وإلى جانب ذلك فهي في حاجة إلى علم القاضي وفقهه وقدرته على استنباط الأحكام من مصادرها الأولى بواسطة الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية، والأصول المعتبرة كما هي محتاجة إلى صفاء الذهن. والتخصص الوظيفي فما طرأ على المجتمع من توسع وما يتطلبه من قوى يتخصص بعضها في هذا الجانب أو ذاك هو الذي جعل عبدالملك بن مروان يتنازل لقاضيه عن اصدار الأحكام ويحتفظ هو بالسلطة التنفيذية. ويجدر هنا التوقف عند ما جاء في كتاب القضاء في الإسلام من أن ذوي الجاه والحسب استغلوا جاههم وحسبهم فاعتدوا على الناس وأخذوا بعض أموالهم وعجز القضاة عن ردهم ورد الحقوق التي اغتصبوها إلى أربابها وأحس عبدالملك بذلك فجلس بنفسه لسماع هذه القضايا وأجلس معه قاضيه إبا إدريس الأزدي وأخذ يتصفح قصص المتظلمين ويحكم فيها فورا [١].

ما ذكره إبراهيم نجيب يحتاج إلى توقف للاسباب التالية :

---

١ ايراهيم نجيب : القضاء في الاسلام ص ٥٦

١- لقد صور المجتمع الإسلامي أيام عبدالملك بن مروان وكأنه مجتمع كله ظلم وتجبر وأعتداء فذوو الجاه والحسب استغلوا الظروف وما رسوا القهر ، فلا نفس لوامة تحاسب ولا تقوى تردع ولا خليفة يخشى .

٢- ان هذا الظلم المنتشر والسلطة المستمدة حسب ما قاله إبراهيم نجيب كان إلى جانبها قضاء عاجز وعدل غائب .

٣- لما أحس عبدالملك بن مروان بالحالة التي أصبح عليها المجتمع، جلس بنفسه للتقويم والعدل، فخصص وقته لسماع القضايا وأجلس معه قاضيه الذي كان يتصفح قصص المتظلمين ويحكم فيها فورا .

ان التسليم بهذا التفسير لتطور ولاية المظالم في عهد عبدالملك بن مروان يعتمد على اظهار الجانب البطولي لهذا الخليفة أو لذاك الوزير أو القاضي ، وهو إلى جانب ذلك يقول اقوالا تعارضه ، فنحن نعلم أن بعض العلماء تحدث عن سبب تأخر نشأة ولاية المظالم فقال : انه لم ينتدب أحد من الخلفاء للمظالم، وإنما كانت المنازعات تجري بين الناس فيفصلها حكم القضاة ، وذهب بعضهم إلى أن ولاية المظالم غريبة محدثة ، لقد ناقش الكتاني وغيره هذه الأقوال. وبينت هذه الرسالة في بابها الأول الجذور الدينية والإنسانية لهذه الخطة ووضحت سيرها في عصر النبوة وفي عهد الخلافة الراشدة ، ولكن يجب التنبيه إلى أن التعميم الذي ذكره إبراهيم

---

١ ذكر صاحب التراتيب الادارية هذه الاقوال وناقشها ، انظر الجزء الاول الصفحات ٢٦٨ وما بعدها

نجيب هو الذي لايدعمه الواقع. فالمجتمع الإسلامي في عهد عبدالملك بن مروان كان فيه الخليفة الصالح والوزير العادل والوالي اليقظ ، وكان بعض أفراده وأصحاب السلطة فيه من الظالمين المستبدين ، وحتى يوفق عبدالملك بن مروان بين أعماله وبين حرصه على العدل أستعان بقاضيه وقسم معه العمل حتى ترد الحقوق إلى أصحابها عن طريق ولاية المظالم دون أن يتوقف القضاة عن عملهم ، اما العجلة التي اكد عليها إبراهيم نجيب فليست شرطا من شروط ولاية المظالم والذين اكدوا عليها ارادوا أن يجدوا تماثلا بين هذه الخطة القضائيه وبين القضاء الاستعجالى في العصر الحديث، ولايخفى على مدقق ان هذا التماثل ليس مطلقا فبين النوعين أوجه للشبه، وبينهما ايضا جانب من الإختلاف .

نعم إن والي المظالم إذا كانت الأمور أمامه واضحة والأدلة بينة، فإنه لايؤخر البت في الحكم، وهو يعلم ان حكمه لايجوز الاعتراض عليه ولانقضه ولاتوقيف تنفيذه وهو في الغالب يعلم أن احد طرفي القضيه من ذوي السلطة والنفوذ واليد القوية والدرجة الاجتماعية الرفيعة. أو يعلم ان غيره من القضاة قد اصدر في هذه القضية حكما وأنه اعتمد مجموعة من الادلة والقرائن والنصوص والشواهد وغيرها من الوسائل، ولكن بانت له بعض العيوب والنقائص فنقض الحكم .

ان عمل والي المظالم يتطلب الدقة والعمق والادراك القوى بالنتائج.
ولذلك كان يطلب من قاضي المظالم أن يدقق في الأحكام بالكشف والفحص والاستشفاف وجاء في وصف القاضي الذي رسمه على بن ابي طالب رضي الله عنه إلى الاشتر النخعي، لما ولاه على مصر وأعمالها"... وأقلهم تبرما بمراجعة الخصم وأصبرهم على كشف الامور وأصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لايزدريه اطراء ولايستميله اغراء "[١].

فالعجلة مطلوبة في اصدار الحكم إذا ما اتضحت القضية ، وفي تنفيذه. أما القول بأن من شروط ولاية المظالم ان يصدر الحكم فيها فورا على الإطلاق فهذا يحتاج إلى توقف، ان الاسراع بالتنفيذ لايعارضه أحد بل هو من أهم أهداف ولاية المظالم أما سرعة اصدار الحكم فهي مشروطة.
وقد جاءت بعض النصوص تفيد ان والي المظالم قد يستخدم طريقة التريث ورد الخصوم إلى شخص يرجعون إليه مرات عديدة عساهم يجدون الحل لقضيتهم أو يتنازل عنها احدهم.

ان حضور الخليفة مجلس القضاء واشرافه على أعماله دون ان يكون هو القاضي قد تكرر في ظروف قد لاتتفق مع أسباب تخلي عبدالملك ابن مروان على ان يكون هو الحاكم كما حدد ذلك إبراهيم نجيب، فقد تقدم في هذا البحث أن المأمون حضر بعض مجالس ولاية المظالم وانه كلف قاضيه أو

---

١ ابن ابي الحديد : نهج البلاغة ج ٢ ص٩٧ ومابعدها

أحد وزرائه بالنظر في القضايا المطروحة وقد ذكر في تعليل ذلك سببان قيل ان مركزه كصاحب الولاية العظمى جعله ينزه نفسه عن مخاطبة المرأة المتظلمة التي قد تسيء الأدب فيأتى على لسانها ما يحط من مكانة الخلافة. وقد نقد هذا السبب وقيل ان سبب ذلك هو ان المدعى عليه هو ابنه فلايجوز في هذه الحال ان يكون هو الحكم. وهذا هو المرجح وتوجد له بعض السوابق فعمر بن عبدالعزيز لما كان ضمن المدعى عليهم أوكل النظر في القضية إلى القاضي [١] .

فحضور الخليفة مجلس ولاية المظالم دون أن يكون هو الذي يصدر الحكم مظهر من مظاهر التكامل بين الولاية العظمى وبين ولاية المظالم .

---

١ انظر هذه الرسالة ص ٩٤ ، ٩٥

المبحث الرابع: دعم الخلفاء لولاية المظالم بالمثول لدى أصحابها

ما وقع لعمر بن عبدالعزيز والمأمون يدخل تحت الحالة الثالثه من حالات علاقة صاحب الولاية العظمى بولاية المظالم. وهي الحالة التي يقبل فيها الخليفة أو الامير أو الوزير ان يحضر لدى والي المظالم كمدع عليه وكقابل للحكم الذي سيصدره القاضي أو الناظر في المظالم. إن هذا السوك فيه امتثال لمبادىء الإسلام في مساواة الجميع امام القضاء، وفيه تربية لافراد الأمة حتى يكونوا على دين ملوكهم وحتى يقبلوا أحكام القضاة فينفذوها لقد علمهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن القرابة والمكانة الرفيعة والشرف لايجوز أن تكون معيارا من معايير القضاء. فالحق والعدل هما المعيار الوحيد. فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام انه غضب لما اتاه أسامة بن زيد يشفع في المرأة المخزومية التي سرقت فقال عليه الصلاة والسلام " ان بني اسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وان سرق فيهم الضعيف قطعوه، لو كانت فاطمة لقطعت يدها "[١].

- كانت بعض القضايا ترفع إلى والي المظالم والمدعى عليه فيها خليفة أو امير أو وزير أو قائد أو وال فلايجد بعض هؤلاء حرجا في المثول أمام القاضي والاستماع إلى الخصم وفهم حججه وبراهينه والاطلاع على مستنداته والجواب على اسئلة القاضي أو الحاكم، لقد ذكرنا في الابواب

---

١ البخاري = كتاب فضائل الاصحاب / ١٨

السابقة بعض الحالات وذكرنا في هذا الفصل بمثول عمر بن عبدالعزيز أمام القاضي الذي حكم في الضيعة التي أقطعها عبدالملك بن مروان إلى والده عبدالعزيز. لقد دار حوار بين الخليفة عمر بن عبدالعزيز والقاضي قدمت فيه المطالب والادلة والبراهين، وصدر فيه الحكم الذي رضي به الخليفة وشجع صاحبه. وقد صدر عن المنصور العباسي موقف قريب من الذي كان لعمر بن عبدالعزيز فقد جاء في كتاب تاريخ قضاة الاندلس للنباهي : "وقد كان الخليفة المدعو بالمنصور من بنى العباس بن عبد المطلب بالمثابة التي كان عليها من شموخ أنفه وسمو سلطانه، فما زاده التذلل للحكم الشرعي إلا رفعة إلى رفعته. وعزة إلى عزته. فقد جرى حتى الآن المثل بما حدث له مع محمد بن عمران قاضى المدينة في وقته وذلك انه لما وصل إليها حاجا تظلم منه الجمالون وصاحوا على القاضي قال الشيباني " فكنت كاتبه فأمرنى ان اكتب إلى المنصور رقعة في الحضور مع من تظلم منه " فقلت "تعفيني من هذا فإنه يعرف خطي " فقال " إذا لايحملها غيرك " فكتب ثم ختم الكتاب ومضيت ودفعته إلى الربيع واعتذرت فقال " لاعليك ! " ودخل بالكتاب ثم خرج فقال : أيها الناس إن أمير المؤمنين يقرأ عليكم السلام ويقول لكم :" قد دعيت إلى مجلس الحكم الشرعي فلا يتبعني أحد منكم ، ولايكلمني ولايقم إذا خرجت " قال ثم برز وبعض وزرائه بين يديه وانا خلفه وهو في مئزر ورداء فلم يقم إليه أحد فلما دخل المسجد

بدأ بالقبر فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للربيع "أخشى ان تدخل ابن عمران مني هيبة فيتحول عن مجلسه، ولئن فعل لا ولي لي ولاية أبدا" ثم سار إلى القاضي فلما رآه، وكان متكئا، أطلق رداءه عن عاتقه ثم احتبى ودعا بالخصوم، ثم قضى لهم بحقهم وانفصل الخليفة إلى محله فلما وصل أمر الربيع بإحضار القاضي. فلما دخل قال له "جزاك الله عن دينك وعن نفسك وعن خليفتك أحسن جزاء وأمر له بعشرة آلاف درهم"[١].

لقد خيرت نقل هذا النص لانه يمثل أحسن تمثيل قضاء المظالم، ولأنه يقدم مجموعة من المعلومات التي تظهر جانبا من التراتيب التي كان يتبعها القضاة وهو إلى جانب هذا وذاك يسمح بدراسة نفسية لمجموعة من الأصناف البشرية في المجتمع الإسلامي.

١- قضاء محمد بن عمران تابع لولاية المظالم: فالمتظلمون مجموعة من عامة الناس الكادحون العاملون إنهم الجمالون. كانت لهم قضية مع الخليفة الثانى من خلفاء بني العباس ابي جعفر المنصور. لم يطلعنا النص على نوع القضية التي رفعوها، ولكنه وصف الغضب الذي صاحب رفع القضية والظروف التي وقع فيها. فالجمالون اغتنموا فرصة قدوم الخليفة إلى المدينة المنورة حاجا فصاحوا وعبروا عن مطالبتهم بأن ينصفهم

١ النباهي (ابوالحسن المالقي الاندلسي) تاريخ قضاة الاندلس٥١ - ٥٢

القاضي منه ، مرة ثانية يتركنا النص جاهلين بأمر من أمور هذه القضية وهو المتمثل في سبب الصياح وأهدافه ، هل تظلم الجمالون قبل ذلك فلم يستجب لهم ؟ هل أرادوا بصياحهم التأكيد على ان الحق إلى جانبهم وإن القاضي مطالب بأن يعيده إليهم ؟ ، المهم ان هؤلاء المتظلمين كانوا يدركون ان المدعى عليه اقوى منهم واكثر جاها واطلق يدا ولكنهم كانوا يعلمون ان الإسلام يسوى في المطالبة بالحقوق بين الناس وكانوا يعلمون ان الخليفة مطالب بالمثول امام القضاء لارجاع الحقوق إلى أهلها . والمدعى عليه هو صاحب الولاية العظمى وهو خليفة المسلمين اتى حاجا وزائرا فوجد قضية تترقبه وجمالين يشكونه إلى القاضي ويطلبون ان يقف معهم في مجلس القضاء ليدافع عن نفسه وليرد الحقوق إلى أهلها إذا ما ثبتت الدعوى ويستجيب الخليفة إلى دعوة القاضي ويقبل ان يسمع من بعض افراد الأمة مايفيد أنه سلبهم حقوقهم أو اعتدى عليها ، بل أنه يرجو أن يعامله القاضي معاملة المدعى عليه لا معاملة الخليفة ، وينعقد مجلس القضاء فإذا هو مجلس لولاية المظالم في شكله ومضمونه ويصدر الحكم لصالح الضعفاء ويقبله الخليفة ويجازى القاضي عليه.

٢- تراتيب انعقاد هذا المجلس

لقد بدأت هذه التراتيب باثارة القضية والذين فعلوا ذلك هم الجمالون، فأصدر القاضي رقعة مكتوبة ومختومة طلب فيها القاضي من المدعى

عليه إن يحضر مجلس القضاء لان بعض الناس رفع ضده دعوى. ويطلع المدعى عليه على الرقعة فيستجيب، ويذهب إلى حيث دعي دون ان تصحبه مظاهر الخلافة وجلالها ووقارها ، فالخليفة يريد ان يحضر المجلس بصفته مسلما ادعى عليه بعض الخصوم وشكوه إلى القاضى فصفة الخلافة وهو يقف أمام القاضي يجب ألا تظهر وأنه بعمله هذا يشبه ما تقوم به بعض الانظمة المعاصرة التي ترفع الحصانة عن رؤساء الدول أو عن الوزراء أو عن نواب الأمة إذا ما دعوا إلى الوقوف أمام القضاء ، ووقف الخليفة مع الخصوم وسمع مطالبهم وشكواهم وحججهم وبراهينهم ثم الحكم الذي صدر عن القاضي وهنا انتهي مجلس القضاء وما وقع بعد ذلك فهو خارج عنه.

٣- الجوانب النفسية

الجمالون = المدافعون عن حقوقهم والمطالبون بالمساواة في القضاء والمدركون أن الإسلام يسمح لهم بأن يشكوا خليفتهم. ان تربيتهم وما ركب في نفوسهم، وما عندهم من اخبار كل ذلك جعلهم لايترددون في مطالبة القاضي بأن ينظر في قضيتهم. كان بمقدورهم ان يرفعوا قضيتهم إلى الخليفة وكان بأستطاعتهم ان يجدوا وسيلة تيسر لهم استعطافه ورجاءه بان ينظر إليهم بعين الرضا والرحمة وأن يرد إليهم ما سلب منهم، ولكنهم لم يفعلوا ذلك بل استعانوا بالقاضي.

الخليفة = لايشك أحد في أن أباجعفر المنصور كان قويا وحازما ومهابا وقد عبر النباهي على ذلك بعبارات متعددة "شموخ الأنف" ، "سمو السلطان"، "الرفعة والعزة" ولكنه كمؤمن يتبع ما جاء في القرآن والسنة ويسير على هدي بعض الخلفاء قبل ان يقف امام القضاء ليحاكم كغيره من الناس ، ان قبوله ذلك لاينقص من قدره وجلاله بل هو يزيده رفعة إلى رفعته وعزة إلى عزته .

إن قوة القاضي لاتخيفه ولاتعارض مع قوته ولايمكن أن تكون خطرا عليه فهي لاتزيد سلطانه الا قوة ومركزه الا ثباتا ورفعته الا علوا ، لقد كان يفضل القاضي القوي الشخصية المتعمق في عمله المتسعة دائرة معرفته. القادر على حل القضايا المستعصية حلا تتحقق به مقاصد الشريعة ، لقد عبر في هذه الحادثة عن خوفه من أن تدخل القاضي منه رهبة فيعامله كخليفة لا كواقف أمام القضاء . وعبر على وقوفه إلى جانب القاضي الصارم في الحق والجريء في أحكامه، عند تولية شريك بن عبدالله النخعي[١] فلما قبل هذا الاخير أن يلي القضاء لابي جعفر المنصور، قال له ابوجعفر " قد بلغنى عنك صرامة فازدد "قال شريك "فأعتمد عليك"؟ قال "نعم"[٢] ، ان نفسا مؤمنه وقوية كالتي من الله بها على المنصور سوف تتعاون

---

١ شريك بن عبدالله النخعي ت ١٧٧ هـ ترجمته في اخبار القضاة لوكيع ص ١٤٩ ومابعدها
٢ م س ص ١٤٩

مع ولاية المظالم وتسهر على تنفيذ احكامها وتيسر لها ان يخضع الوزراء والأمراء والولاة إلى احكامها وان يعملوا على تنفيذها .

القاضي ـ كان القاضي محمد بن عمران كما بينت ذلك اخباره مدركا لعظم الخطة التي تقلدها وكان يعلم انه قد يجد نفسه مدعوا للبت في قضايا قد يكون المدعى عليه فيها ارفع منه منزلة وأقوى منه سلطة واطول يدا ، ولكنه كان يدرك ايضا انه قوي بالحق الذي يسعى إلى اظهاره ونشره وأنه قوي بالعدل الذي وصف الله به نفسه وطلب من الناس عامة والقضاة خاصة ان ينشروه بين الناس ، ان هذه القوة تسمح له بأن يحاكم الخليفة وغيره من البشر . ولذلك لم يقبل من كاتبه اعتذاره ولم يأخذ بحجته بل كلفه بأن يكون هو الكاتب لرقعة الدعوة وهو حاملها . ولذلك ايضا عامل الخليفة القادم عليه كما يعامل المدعى عليه وأوقفه إلى جانب المدعين ولم يتحول له عن مجلسه . لم يكن تصرفه هذا نابعا من استعلاء مزيف ، ولاتكبر متصنع، ولاعرض للقوة امام من جمع بين يديه أسباب القوة ، وانما كان ذلك نابعا من الدستور الإسلامي في القضاء ، فبمجرد ان انقضى المجلس وطلب منه الخليفة الحضور، حضر لديه كما يحضر الفرد العادي.

الكاتب . ذكر النص ان نسبه الشيباني وانه كان كاتبا للقاضي وأنه كان يظن ان الكتابة إلى الخليفة لاعلامه بالقضية التي رفعت ضده ومطالبته بالحضور قد تنجر عنه بعض المتاعب، كغضب الخليفة. إن نفسه لم تتشبع

بالتوجيهات الإسلامية ولم تتفاعل مع أصول القضاء ولم تنعم بما ركب في النفوس القوية من تفريق بين هيبة حقيقية ورفعة مبنية على العدل وبين هيبة مصطنعة ورفعة اساسها الظلم والجور. وقد ظل خائفا إلى أن طمأنه وزير المنصور الربيع .

ان هذه الواقعة تظهر بجلاء علاقة التكامل بين الولاية العظمى وولاية المظالم وتظهر أن من خلفاء الدولة الإسلامية من ضرب المثل في الاستجابة إلى ولاة المظالم وتيسير عملهم وتشجيعهم حتى يرفعوا الظلم وخاصة ما كان مصدره أصحاب السلطة والنفوذ ، وإذا انتقلنا إلى العصر الحاضر وجدنا بعض اصحاب الولاية العظمى يباشرون بأنفسهم ولاية المظالم ويعملون على تقديم الدعم وتشريع القوانين وبعث المؤسسات التي تهتم بهذا النوع من القضاء كما نجدهم يعملون على ان تنظم العلاقة بين السلطة التنفيذية وولاية المظالم فقد نص نظام شعب مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية والصادر سنة ١٣٧٣ هـ في المادة (١٧) منه على ان يشكل بديوان مجلس الوزراء ادارة عامة باسم ديوان المظالم ويشرف على هذه الادارة رئيس يعين بمرسوم ملكي وهو مسؤول امام جلالة الملك وجلالة الملك المرجع الأعلى له [١] ، ثم صدر نظام ديوان المظالم بالمرسوم رقم ٨٧٥٩/١٣/٢ وتاريخ١٧/٩/١٣٧٤هـ وقضت المادة الأولى منه على ان يشكل ديوان

١ حسن عبدالله آل الشيخ = التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ص ١٢١

مستقل ويقوم بإدارة هذا الديوان رئيس من درجة وزير يعين بمرسوم وهو المسؤول امام جلالة الملك وجلالته المرجع الاعلى له [١]. ويتمثل التطور الذي شهده الديوان بين المرسومين في انتقاله من التبعية إلى مجلس الوزراء إلى الاستقلال وهو في الحالتين مرتبط بالملك ارتباطا مباشرا وعلاقته به علاقة قوية اذ يستمد صلاحياته ومصادر قوته من صاحب السلطة العليا مباشرة.

يتضح مما تقدم وأعني قيام بعض اصحاب الولاية العظمى بخطة والي المظالم وحضور البعض الآخر مجالسها لأكسابها الهيبة واحاطتها بجانب من القوة التي هي في حاجة إليه وامتثال من دعي إلى مجالسها كمدع عليه وسهر بعض حكام المسلمين اليوم على ولاية المظالم يسمح بالوقوف على جملة من العلاقات الموجودة بين الولاية العظمى وولاية المظالم ومن اهمها:

١- ولاية المظالم جزء من الولاية العظمى

فصاحب الولاية العظمى هو المسؤول الأول على ولاية المظالم وهو المقدم على غيره حتى يقوم بهذه الخطة ويسهر عليها ويظهر هذا في نشأة هذه الخطة وفي تطورها فقد استمر بعض الخلفاء يمارسونها وقد بينا ان بعض الملوك ورؤساء الدول في العصر الحاضر يمارسونها بانفسهم. ونستطيع القول بأن هذه الممارسة هي التي تميز ولاية المظالم على المحاكم الادارية أو

---

١ المرجع السابق نفس الصفحة

غيرها من المحاكم التي يسعى بعض الدارسين إلى مقارنة ولاية المظالم بها ، فصاحب السلطة العليا هو الذي تظهر فيه ولاية المظالم في اتم صورها، نعم اننا لانستطيع القول بأن كل ملك أو كل رئيس مطالب بأن يكون هو صاحب المظالم ببلده، فذلك من العسر بمكان. ولكننا نقول ان صاحب الولاية العظمى هو اقدر الناس على ان تكون إليه ولاية المظالم يمارسها بنفسه أو يختار لها من يشاء أو يعمل على ان تسن لها القوانين وان توجد لها المؤسسات الدستوريه التي تكون لها من القوة والوضوح في العمل ما بفضله تتحقق أهداف ولاية المظالم ، ان هذه العلاقة هي التي جعلت تولية والي المظالم وتكليفه بهذه الخطة في حاجة إلى مرسوم يصدره صاحب الولاية العظمى أو من ينوبه في تكليف هذا أو ذاك بها .

ان العلاقة بين الخطتين لايقوم على التساؤل الذي ذكره آدم متز في كتابه حين قال " وكانت المسألة الهامة دائما هي هذه : أيهما أقوى سلطان الإسلام الذي يمثله القاضي ام السلطة الدنيوية ؟"[١] .

ان مثل هذا التساؤل وان وقع فإنه لم يصدر الا عن أولئك الذين لم يقفوا على مقاصد الشريعة من تنوع الخطط وتنوعا الجانب التنظيمي أساسه ومصدره. فإذا ما وجد خليفة للولاية العظمى وقاض للمظالم فلا يعنى ذلك ان تزاحما بينهما موجود بالضرورة أو بالأصل. فالعكس هو الصحيح. فالأصل ان الخطتين بينهما عموم وخصوص. وان احدهما جزء من الاخرى

---

١ آدم متز = الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجرى ٤٢٧/١

وان الامور التنظيمية هي التي دعت إلى التفريق بينهما فاستقلال ولاية المظالم على الولاية العظمى لايكون مطلقا وتعارض هذه مع تلك لايكون الا لمن ينظر إلى الامور بعين واحدة فلو استقرأ متز النصوص التي ذكرها بعد هذا التساؤل لادرك الترابط الوثيق بين الأصل وفرعه ، فقد نقل ان قاضي القضاة بنوع خاص كان ينظر في المظالم بدار السلطان [1] ، كما نقل ما نتج عن مداومة أحمد بن طولون صاحب مصر النظر في المظالم. فقد استغنى الناس عن القاضى الذي اصبح ينعس في مجلسه ثم ينصرف إلى منزله دون ان يتقدم إليه احد [2] ، فوجود الخطتين في المجتمعات الإسلامية لايرجع إلى تزاحم بينهما وانما إلى تكامل والى البحث على نشر العدل وتحقيقه .

٢ـ ولاية المظالم في حاجة إلى قوة الولاية العظمى

تكرر التأكيد على أن ولاية المظالم لايستقيم أمرها ولايظهر اثرها ولاتجد مبررا لوجودها الا إذا تمتع صاحبها بنفوذ يسمح له بهيبة تجعل كل المتخاصمين يلبون دعوته ويرضون بحكمه وينفذونه تنفيذا فوريا دون حجاج أو لجاج ويمكن هنا التذكير بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في قضية الزبير وجاره الانصارى [3] .

فإذا لم يكن الخليفة أو أحد أعوانه هو القاضي في المظالم ، فان القائم عليها يحتاج إلى قوة معنوية ومادية تسنده. وقد مر بنا ان عبدالملك بن

١ آدم متز = الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجرى ٤٢٧/١

٢ م . س ٤٢٩/١

٣ هذه الرسالة ص ٦١

مروان كان يمثل هذا السند بالنسبة إلى قاضيه. وكذلك الشأن بالنسبة إلى المأمون وغيره من الأمراء الذين كانوا يحضرون مجالس ولاية المظالم إذا كان الحاكم فيها من غير اصحاب السلطة والنفوذ .

وكان بعض الذين تولوا المظالم على بينة من هذا الدعم فلما قبل محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى [١] قضاء الكوفة ليوسف بن عمر قال "ان رأى الأمير أن يبعث معى حرسا حتى يقعدني في المسجد الاعظم ليراه الناس فيكون أجل لي" [٢] ، فالقاضي ابن ابي ليلى كان يدرك ان عمله لاتتوافر له شروط النجاح ولايكون له الاثر المطابق لاحكام الشريعة ومقاصدها إلا إذا كان مدعوما بقوة مادية ومعنوية ترهب المتطاولين وتحملهم على تطبيق ما يصدره من أحكام ، وإذا كان هذا في القضاء العادي فان قضاء المظالم إليه أحوج.

لقد كان الخلفاء يدركون حاجة القضاة عامة وأصحاب المظالم خاصة إلى قوتهم ودعمهم وكانوا يدركون أن ذلك لاينتج عنه الا الخير لذلك كان اغلبهم يؤيد القائمين على القضاء وعلى ولاية المظالم فقد جاء في اخبار القاضي المصعب بن عمران الهمداني [٣] أن الحكم بن هشام أقره على

---

١ محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى ت ١٤٨ هـ ترجمته في كتاب أخبار القضاة لوكيع ص ١٣٠ وما بعدها

٢ م . س ص ١٣١

٣ المصعب بن عمران بن شفي الهمداني من العرب الشاميين توفى في عهد الخليفة الحكم بن هشام : انظر تاريخ قضاة الاندلس ص ٤٥ - ٤٧ وكتاب قضاة قرطبة ص ٤٢ وما بعدها

قضاء الجماعة وكان يعرف صلابته وتنفيذه ، وكان يؤيده ولايفت في عضده ويجيز أفعاله وينفذ أحكامه وان وقعت منه بغير المحبوب[١] .

ان أغلب القضايا التي تعود إلى ولاية المظالم المدعى عليه يكون الدولة أو أحد الخلفاء أو الوزراء أو الولاة أو الذين لهم مكانة اجتماعية مرموقة. فحضوره لدي والي المظالم ووقوفه إلى جانب خصمه الذي كثيرا ما يكون من المستضعفين وتنفيذ الأمر الصادر . كل هذه الأمور تحتاج إلى سلطة صاحب الولاية العظمى، وإلى دعمه الذي يبدأ بمرسوم التولية ويتمثل في مظاهر متعددة اقواها وانفعها حضوره مجلس القضاء .

وهكذا يتضح أن ولاية المظالم قد تكون داخلة في الامامة، العظمى وإذا لم تكن كذلك فهي في حاجة إلى عهد الخليفة أو من ينوبه حتى يستطيع صاحبها أن يمارسها وإلى دعمه المادي والمعنوي حتى يكون صاحبها مهاب الجانب، يستجيب لأوامره المتخاصمون وينفذ أحكامه من هم أعلى منه مرتبة من حيث المكانة السياسية والاجتماعية.

ان هذا الجانب المشرق من العلاقة بين أصحاب الولاية العظمى والقائمين على قضاء المظالم كانت بعض الحالات تجعله باهتا وضعيفا . وقد يصل إلى درجة التقابل والتزاحم خاصة إذا تدخلت بعض الخطط التنفيذية وعملت على افساد هذا التعاون والتكامل وسوف نذكر امثلة لذلك في الفصل الثاني من هذا الباب والذي اخترنا ان يكون تحت عنوان علاقة ولاية المظالم بالخطط التنفيذية.

---

١ قضاة قرطبة ص ٤٣

الفصـــل الثـــانـــي

علاقة ولاية المظالم بالخطط التنفيذية

المبحث الأول : ولاية المظالم وعلاقتها بالوزراء والولاة

المبحث الثاني : العلاقة بين ولاية المظالم والشرطة

المبحث الثالث : العلاقة بين ولاية المظالم والحسبة

قسم بعض الباحثين[١] الخطط التي فيها نيابة عن صاحب الولاية العظمى في حفظ الدين وسياسة الدنيا إلى قسمين : أطلقوا على الأول قسم الخطط الدينية وعدوا منها القضاء والمظالم والشرطة والحسبة والسكة[٢] وأمامة الصلاة والفتيا والتدريس ، واطلقوا على القسم الثاني الخطط السياسية وعدوا منها الأمارة على الاقاليم والبلدان والوزارة والحجابة والشرطة وقيادة الجيوش ، ثم إنهم قسموا النوع الأول إلى خطط قضائية وأخرى غير قضائية وادخلوا في الأولى القضاء والمظالم والشرطة بأنواعها والحسبة والرد وجمعوا ما بقي من القسم الأول في الخطط التى رأوا أنها غير قضائية ومما يلاحظ أن الشرطة في تقسيمهم تنتمي إلى الخطط الدينية وإلى الخطط السياسية ، وعلل الدكتور الرحموني ذلك بأن للشرطة مهمتين قضائية وإدارية لذلك اعتبرت من أجل الأولى خطة شرعية قضائية ، ومن أجل الثانية خطة سياسية ، ونتيجة لهذه الأزدواجية تعدد قسماء صاحب الشرطة الذين يعملون معه في مجال واحد أو متقارب أمثال القضاة وأصحاب السوق وأصحاب البريد وغيرهم ، وما قيل في الشرطة يمكن أن يقال في أصحاب المظالم ذلك أن كل الدارسين تقريبا من فقهاء وغيرهم متفقون على

---

١ انظر مثلا : نظام الشرطة في الإسلام – ص ١٢٧ وما بعدها
٢ السكة – الختم على العملة

أن هذه الخطة هي قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة وإنها مزيج بين قوة السلطنة ونصفة القضاء[١] .

ونفضل في هذه الدراسة تقسيم الخطط التي فيها نيابة عن صاحب السلطة العليا إلى خطط سياسية وتنفيذية ، وخطط قضائية .

ونشير إلى أن كل خطة لاتستغني عن الاخرى سواء كانت سياسية أو قضائية أو ادارية ، وقد يكون التمايز بين هذه الخطط في مقدار حاجة إحداهما إلى الأخرى ، فالقضاء العادي يحتاج إلى السلطة التنفيذية ولكن مقدار هذه الحاجة تكون إدني من تلك التى يحتاج اليها قضاء المظالم ، وصاحب الشرطة يحتاج إلى القضاء ولكن احتياجه إلى ولاية المظالم يكون أقوى ، ومن هنا جاءت الحاجة إلى بعث العلاقة بين ولاية المظالم وبين الخطط السياسية التنفيذية التي منها الوزارة والشرطة وصاحب السوق في هذا الفصل الثاني على أن نخصص الفصل الثالث من هذا الباب إلى علاقة ولاية المظالم بخطة القضاء .

---

١ راجع تفاصيل ذلك في الباب الأول من هذه الرسالة – ص ٢٦ وما بعدها

المبحث الأول : ولاية المظالم وعلاقتها بالوزراء والولاة

المقصود بالسلطة التنفيذية الوزراء والولاة والذين يفوض لهم صاحب السلطة العليا أن ينوبوه فكل هؤلاء يستطيعون أن يمارسوا ولاية المظالم وأن يشاركوا في مجالسها ، جاء في كتاب تاريخ الإسلام : " وكانت محكمة المظالم تعقد برئاسة الخليفة أو الوالي أو من ينوب عنه "[١] .

وجاء في صلة تاريخ الطبري : " وكان الوزير هو الذي يعين أصحاب المظالم في البلاد "[٢] .

وجاء في كتاب الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري : " فكانت ترفع الظلمات من حكم القضاة إلى أصحاب المظالم ولا سيما إلى الوزير الذي يجلس للمظالم "[٣]

ونقل متز عن الجهشياري نصا فيه وصف لجمهور المستصرخين إلى الوزير الذي كان يقعد للمظالم بانهم كانوا " قوما كثيرين قد قصدوه من نواح بعيدة وأقطار شاسعة مستصرخين متظلمين من أمير ، وهذا من عامل ، وهذا من قاض ، وهذا من متعزز "[٤]

ونقل متز عن كتاب رفع الأصر وعن ملحق الكندي قصة البنت التي هربت إلى الوزير وعرفته بما فعله القاضي معها من ظلم وتطاول[٥] .

---

١ د/ حسن إبراهيم: تاريخ الإسلام – ٤٩١/١
٢ عريب بن سعد – صلة تاريخ الطبري – ص ٥٠
٣ متز : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري – ٤٢٨/١
٤ الجهشياري – كتاب الوزراء – ص ١٠٧
٥ ذكرت قصتها في هذه الرسالة ص ١٥٥

وجاء في كتاب الوزراء أن الوزير عبدالله بن سليمان قام مقام الخليفة المعتضد في النظر في المظالم وناب عنه القائد بدر في النظر في مظالم الخاصة[١] وذكر متز أن الوزير كان في أوائل القرن الرابع يجلس للمظالم يوم الثلاثاء وكان أكثر الكتاب يحضر مجلسه[٢] .

وجاء في كتاب الوزراء أن جعفر البرمكي تولى رئاسة ديوان المظالم في عهد الرشيد وإنه فصل في يوم واحد في الف قضية خاصة ووقع عليها توقيعات موجزه وإنه وبعد الفحص تبين أن واحدا من تلك الاحكام لم ينقض وأن واحدا منها لم يكن ضد العدالة[٣] .

إن استقراء النصوص المتقدمة يسمح باستخلاص النتائج التالية :

(١) عرفت المجتمعات الإسلامية الحكم الجماعي أي الذي يتكون مجلسه من أكثر من عضو ، فهناك محاكم كانت مختصة في المظالم وكانت تسمى في العصر العباسي بديوان المظالم ، وهذا النوع من المحاكم كان الساهرون عليه ينتسبون إلى السلطة السياسية والتنفيذية والقضائية وأن رئيس هذه المحاكم هو الخليفة أو وزيره أو واليه أو من ينوبهم فوزير المعتضد كان ينوبه في هذه الخطة القائد بدر .

---

١ الجهشياري – كتاب الوزراء – ص ٢٢
٢ متز – الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ٤٣٢/١ نقلا عن الجهشياري – ص ٦٦
٣ الجهشياري – كتاب الوزراء – ص ٢٤٩

(٢) اشتهر بعض الوزراء بجلوسهم للمظالم وأنتشرت أخبارهم فكان المتظلمون يقصدونهم ويأملون إن تعود اليهم حقوقهم بفضل هذا الوزير أو ذاك فالجمهور حمل افراده الذين قدموا من نواح متعددة واقطار بعيدة ما يعانونه من ظلم وما يأملونه من انصاف إلى الوزير الذي كان يتلقى تظلمهم ويرد اليهم حقوقهم. والبنت فارقت الاهل والبلد وتوجهت إلى الوزير الذي لاشك أنها سمعت بعدله وعلمت بجلوسه للمظالم مرجحة أنه سيقف إلى جانب العدل وأنه سيرفع عنها ظلم من نصب قاضيا .

(٣) ان القضايا التي ترفع إلى الوزراء كانت كثيرة فجعفر البرمكي قد فصل في يوم واحد في الف قضية .

(٤) ان القضايا التي ترفع إلى الوزراء متنوعة من حيث مصدر الظلم الذي وقع على المتظلمين ، فالتشكي قد وقع حتى من القضاة الذين كان من المفروض أن يمثلوا العدل والانصاف .

(٥) ان بعض الوزراء كانت له معرفة جيدة بالأحكام من حيث مصادرها ومقاصدها فجعفر البرمكي قد فصل في الف قضية ولم يقع في خلل أو زلل ولكن البعض الآخر كان في حاجة إلى القضاة والفقهاء والحكام حتى تكون أحكامه مسايرة للكتاب والسنة وأصول الاجتهاد ومنهج استنباط الأحكام ، ولذلك كانت مجالس ولاة المظالم التي يرأسها هذا الوزير أو ذاك الامير أو الوالي في حاجة إلى أن يحضرها أهل الاختصاص

من فقهاء وقضاة وحكام ، وقد وقع بيان ذلك في الباب الثاني من هذه الرسالة[١] .

(٦)يمكن للوزير أو الوالي الذى ينظر في المظالم دون الحاجة إلى تفويض من صاحب الولاية العظمى أن يعين أصحاب المظالم في الأمصار والأقاليم .

إن هذه النتائج تحدد العلاقة بين ولاية المظالم والمقربين من الخليفة أو الملك أو رئيس الدولة وتظهر أن ما قيل في الفصل السابق يبقى مؤكدا ومقبولا .

ولكن جاءت بعض الأخبار مبينة أن تنافساً وتزاحماً وتعارضاً وقع أحياناً بين هذا القاضي القوي وذاك الوزير أو الوالي ، فبعض الوزراء الذين وقع الحديث عنهم في النتائج الثانية والثالثة والرابعة والخامسة قصدهم المتظلمون، وحتى اولئك الذين كانت ظلماتهم لاتستدعي تدخل والي المظالم فأصبح بعض القضاة شبه عاطلين على العمل ، فعندما داوم أحمد بن طولون صاحب مصر النظر في المظالم بكل عناية " استغنى الناس عن القاض فوصل الحال ببعض القضاة إلى النعاس "[٢] ، وكذلك كان الأمر بالنسبة إلى القاضي في عهد كافور الاخشيدي الذي كان يجلس للمظالم حتى " كان القاضي كالمحجور عليه لكثرة جلوس كافور للمظالم "[٣] ، أن توجه المتظلمين

---

١ الفصل الثاني من الباب الثاني – المبحث الثالث – ص ٢٠٤
٢ انظر الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري – ١/٤٢٩
٣ ملحق الكندي – ص ٥٨٣-٥٨٤

إلى الخلفاء والوزراء والامراء والولاة دون القاضي له مبرراته النفسية والأجتماعية والسياسية وكثيرا ما تكون للعلاقات القائمة بين أصحاب الخطط المختلفة دورها .

فالمتظلم الذي يريد أن يبت في قضيته بحزم وبسرعة والذي يعلم أن هذا الوزير أو ذاك القائد قد لايتقيد بإجراءات القضاء العادي التي قد تطول وقد يستطيع اثناءها أصحاب السلطة والنفوذ والمتعودون على طرق أبواب القضاء ممارسة التضليل والتزييف والحصول على شهادات الزور وما شابه ذلك ، إن مثل هذا المتظلم يفضل طرق أي باب يسمح له بإسترجاع حقوقه ، فإذا ما بلغه أن وزيراً من الوزراء قد فتح بابه لتلقي الظلمات والنظر فيها فانه يقصده حتى وأن كان على علم بإنه ليس من القضاة الفقهاء العلماء .

والمتظلم الذي يعلم أن أبواب هذا الأمير أو ذاك القائد تتلقى التظلمات مشافهة أو عن طريق الكتاب وسواء كانت بمن هو مقيم في بلد المتظلم أو في بلد آخر لايتردد في رفع قضيته إليه ، قال المقريزي : كانت الدولة اذا خلت من وزير صاحب سيف جلس صاحب الباب في باب الذهب بالقصر وبين النقباء والحجاب . فينادي المنادي بين يديه بإرباب الظلامات فيحضرون فمن كانت ظلامته مشافهة أرسلت إلى الولاة والقضاة رسالة يكشفها . ومن تظلم ممن ليس من أهل البلد أحضر قصة بأمره فيتسلمها الحاجب منه[١]

---

١ المقيزي – الخطط – ٤٠٣/١

أن مثل هذا التنظيم والتيسير يشجع الناس على أن يتظلموا للوزراء وغيرهم من المقربين من صاحب الولاية العظمى وأن يزهدوا في القضاء الذي قد يطالبهم بإحضار المدعى عليه واحضار الشهود وغيرها من المدعمات التي قد يعجزون عن أحضارها .

فهذا النوع من التزاحم قد وقع وله مبرراته التي ذكر بعضها في الفقرة المتقدمة والتي يبقي أهمها ما يتمتع به المقربون من صاحب الولاية العظمى من نفوذ وإلى جانب ذلك نجد بعض القضاة الذين يمكن وصفهم بالشجاعة والأقدام يقفون من هؤلاء المقربين مواقف فيها تنافس ونوع من الصراع ، وكثيراً ما يكون الدافع إليها خوف القضاة من أن تحرف أحكام الله تعالى وتنزل بطريقة بتراء ، فلما تقلد بعض العمال أمور المواريث ووقعوا في أخطاء أنهي الأمر إلى المقتدر بالله فكتب إلى القاضيين يوسف بن يعقوب وعبدالحميد يسألهما عن العمل في المواريث فكتبا إليه : " أن تقليد العمال أمر المواريث دون القضاء شيء لم يكن الإ في خلافة المعتمد على الله فانه خلط في ذلك " فأمر الخليفة بإبطال ما كان الأمر جرى عليه أيام المعتمد في المواريث وترك العمل فيما روي عن زيد بن ثابت بأن يرد على ذوي الأرحام ما أوجب الله رده واولوا العلم من الائمة [١] .

١ عريب – صلة تاريخ الطبري – ص ١٠٢

لقد سمح الخليفة الفاطمي على مصر المعتمد على الله[1] لعماله وولاته بأن ينظروا في المواريث فنتج عن ذلك تطبيق فاسد لإحكام الشريعة. وتذمر الناس ، ورفعوا الأمر إلى الخليفة الجديد الذي طلب النصح من قاضيين . فبينا أن ما فعله سلفه لايستند إلى دليل وأن المواريث يتحملها الفقهاء والقضاة ، وهكذا نزعت هذه الخطة من الذين لم تجتمع فيهم نصفة القضاء وأن كانت لهم قوة السلطان ، إن الولاة في عهد المقتدر أرادوا ممارسة أختصاص القضاء فوجدوا قضاة يبينون ما ينتج عن ذلك من أخطاء . وهناك من الولاة من ظن أنه لا يخضع لسلطة ولاية المظالم فكان بينه وبين القائمين عليها صراع .

جاء في كتاب قضاة قرطبة وصف للصراع الذى كان بين القاضي المصعب أبن عمران[1] والعباس بن عبد الله المرواني في ولاية الحكم بن هشام فالعباس بن عبد الله المرواني غصب ضيعة من رجل بجيان وتوفي الرجل وترك أطفالا ، فلما بلغوا وانتهى اليهم عدل مصعب بن عمران قدموا قرطبة وأنهوا إليه مظلمتهم وأثبتوها عنده ، فبعث القاضي في العباس بن عبد الله ، وأعلمه ما ذكره القوم وعرفه بالشهود عليه وأباح له الدفع وضرب له أجلا بعد أجل ، فلما انصرفت الآجال وعجز عن الدفع أعلمه أنه ينفذ الحكم عليه ، فدخل العباس على الأمير الحكم وسأله أن يوصي إلى

---

١ انظر ترجمته في الفصل السابق – ص ٣١٢

القاضي بالتخلي عن النظر ، وأن يكون الأمير الناظر بينه وبين خصمه ، ولما قبل الأمير هذا المقترح وأرسل إلى القاضي طالبا منه التخلي عن النظر في القضية رفض الأخير المقترح وأعلم الأمير بأن القوم أثبتوا حقهم ولزمهم في ذلك عناء طويل ونصب شديد لبعد مكانهم ، وقد ثبتت دعواهم ، وأقدم القاضي في النهاية على تنفيذ الحكم دون موافقة الأمير ، فسعى العباس إلى أن يوقد غضب الأمير خاصة بعد أن حرف حامل الكتب كلام القاضي ونقل عنه أنه قال : "قد حكمت بحكم العدل ، فينقضه الأمير أن قدر" ، ولكنه لم يفلح ونفذ الأمير حكمه [١] .

فهذه القصة توقفنا على جانب من تعرض العلاقة بين القاضي وصاحب الولاية العظمى وبعض المقربين منه إلى التوتر والتزاحم ، قد يري بعضهم أن الأمر هنا بين القضاء وأصحاب السلطة لابينهم وبين ولاية المظالم ، والذي يجب التنبيه إليه هو أن بعض القضاة هم في الحقيقة ولاة للمظالم. فمصعب بن عمران وصف بأنه قاض ولكن القضية التى عرضت عليه لها مقومات تجعلها داخلة في ولاية المظالم ، فأصل القضية تعود إلى الغصوب وهو من اختصاصات والي المظالم ، والمتظلمون ضعفاء: فهم أطفال ورثوا عن أبيهم ضيعة كان العباس بن عبد الله المرواني قد اغتصبها ومر عليهم وقت طويل لم يستطيعوا أثناءه استرداد حقهم ، ولكن لما علموا أن قاضياً عادلاً

---

١ انظر القصة في كتاب قضاة قرطبة – ص ٤٣، ٤٤، ٤٥

وحازماً كان قد دخل الأندلس قبل دخول الأمير عبدالرحمن بن معاوية وأن نسبه يلتقى بنسب ملوك الدولة الأموية بالأندلس وأنه عرف بالزهد والورع مما جعل الأمير هشام بن عبدالرحمن يستجلبه إلى نفسه ويستخلصه ويجعله وزيره وسميره ويقترح على إبيه أن يعينه قاضي الجاعة فأبي مصعب ذلك ولم يقبل هذه الوظيفة إلا بعد انتقال الخليفة عبد الرحمن بن معاوية إلى ربه وإعتلاء أبنه هشام سدة الملك ، وبقى قاضيا إلى عهد الحكم بن هشام، لما علم الورثة كل هذا شدوا الرحال وانهوا أمرهم إلى القاضي القوي بعلمه وزهده وورعه ، فسلوكهم هذا هو سلوك المتظلمين إلى ولاة المظالم ، وما حصل بعد ذلك من حكم لصالحهم ومن سعى الظالم المقرب من الخليفة إلى تعطيل الحكم وتعويضه بآخر يصدره الخليفة لصالحه وتمسك القاضي بما أصدره بل أشهد الشهود على نفاذه قرائن تبين أن القضية من اختصاص ولاية المظالم وتوضح جانبا من علاقة هذه الخطة ببعض المقربين من صاحب الولاية العظمى .إنه الجانب الذي قل أن تخلو منه علاقة الخطط بعضها ببعض خاصة إذا كان المنتمون اليها من المتسلطين والمعتدين على الحقوق وعلى الأحكام فمثل هذه الحالات تصلح لكي تكون ميداناً لدراسات نفسية واجتماعية وسياسية تظهر الدوافع والأساليب وما يصدر في هذه الحالات من أقوال ورد فعل وتمسك بالآراء ، فالمقرب من الخليفة في هذه القضية عمل جاهداً على أن يكون الحكم لصالحه وأن يجعل الخليفة ينزع من قاضيه

قضية فيها دعوى عليه وهي واضحة وجلية ، فأساسها اعتداء هذا المقرب على ضيعة الرجل التي آلت إلى أبنائه عن طريق الإرث ، لم يكتف هذا المقرب بغصب أموال الناس ، وانما سعى إلى أن يوقع الخلاف والشقاق بين والي المظالم وصاحب الولاية العظمى ، وكاد سعيه يثمر قطيعة بين المسؤولين ، ذلك أن الأول تمسك بما رآه حقاً وواجباً ، أما الثاني فإنه وإن أثير ، وبعثت فيه دوافع الانتقام والإعتداء على أحكام عادلة ، إلا أن علاقته الحسنة بوالي المظالم وعلمه بأنه لابقاء للملك بدون عدل ولاتطبيق للشريعة بدون رد المظالم إلى أهلها ، كل ذلك تغلب على ما دعاه إليه هذا المقرب. وهكذا استطاعت العلاقة التكاملية بين سلطة القضاء والسلطة التي كثيرا ما سميت بالدنيوية الصمود أمام الظلم والظالمين ونصرة الحق والضعفاء المظلومين.

المبحث الثاني : العلاقة بين ولاية المظالم والشرطة

لايتسع مجال البحث إلى دراسة أصل نظام الشرطة وعلاقته ببعض النظريات التي بحثت في أصل المجتمع الانساني ، أهو الطبيعة والفطرة التي فطر الله الناس عليها ؟ أو هو التركيب الجسمي والنفسي ؟ أو هو الحاجة إلى المأكل والمشرب والملبس والأمن والآمان ؟ لاتتسع هذه الدراسة لمثل هذه القضايا ، ولكنها تنطلق من الواقع الذي يفيد أن المجتمع قد وجد وأن المصالح قد تكاثرت وتنوعت وتشابكت وأن الإعتداء على هذه المصالح قد وقع وأن العلاقات الإجتماعية كانت في حاجة إلى قوانين وحماة يحافظون عليها ويحمونها وأن المجتمع الإسلامي لم يشذ عن هذه القاعدة . فالأحاديث أثبتت أن الرسول ﷺ اتخذ احتياطات لحماية المجتمع ، فقد روي عن أنس بن مالك أنه قال : " إن قيس بن سعد كان يكون بين يدى النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير "[١] .

وأخرج الأمام مسلم أن عليا رضي الله عنه بعث عامل شرطته أبا الهياج الاسدي فقال له : " أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لاتدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته "[٢] .

---

١ البخاري – كتاب الأحكام / ١٢ – الباب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه

٢ صحيح مسلم – ج ٧ – ص ٣٦

وإذا أضفنا إلى هذين الخبرين ما اثبته كتب الحديث والسيرة من أن النبي ﷺ كلف بعض الافراد وخاصة من أصحاب الصفة[١] على أن يسهروا على أمن المدينة ليلا تبين أن نظاما لايختلف عن نظام الشرطة قد وجد منذ عصر النبوة[٢] .

وفي عهد الخلفاء الراشدين أفادت الأخبار أن أصحاب الشرطة كانوا موجودين وأن وظائفهم قد توسعت لتشمل حماية النفس والمال والدين فقد روي عن معير السعدي رضي الله عنه أنه قال :" خرجت أسقي فرسانى في السحر فمررت بمسجد بني حنيفة وهم يقولون ان مسيلمة رسول الله ، فأتيت عبدالله بن مسعود فأخبرته ، فبعث الشرطة فجاؤوا بهم فاستتابهم فتابوا فخلى سبيلهم وضرب عنق عبدالله بن النواحة[٣][٤] ، وروي عن دخين كاتب عقبة بن عامر أنه قال "كان لنا جيران يشربون الخمر وإني نهيتهم فلم ينتهوا ، فقلت لعقبة بن عامر : إن جيراننا هؤلاء يشربون الخمر وإني نهيتهم فلم ينتهوا فأنا داع لهم الشرطة"[٥][٦] .

فهذه الأخبار تفيد أن المجتمع الاسلامي في عصر النبوة والخلافة الراشدة رغم أن الناس كانوا قريبين من نزول الوحي، الا إنهم كانوا في حاجة

١ اطلق هذا الإسم على جماعة من فقراء المسلمين الذين كانوا يقيمون بالمسجد النبوي
٢ انظر التراتيب الإدارية للكتاني ٣٥٧/١
٣ ابن النواحه – من رؤوس المرتدين قتل في الكوفة قيل في خلافة عمر وقيل في خلافة عثمان – البلاذري – فتوح البلدان – ص ٩٣
٤ المسند ٤٠٤/١
٥ سنن ابي داود ٤ / ٢٧٣
٦ عقبة بن عامر – والي الكوفة لعلي بن ابي طالب

إلى نظام يحمي المجتمع من الإعتداء على النفس والمال والعرض والدين ، فنظام العسس الذي كان موجودا والذي كان أفراده بعض أهل الصفة كان هدفه حماية المدينة المنورة من اللصوص وأمثالهم ، وقيس بن سعد كان يعين الرسول ﷺ في احضار هذا أو ذاك، وفي تبليغ بعض الناس ما يريد الرسول ﷺ تبليغه ، وابوالهياج الأسدي الذى استعمله الخليفة الرابع على بن إبي طالب على شرطته مطالب بإن يقوم بنفس العمل الذي قام به علي رضي الله عنه وهو يتمثل في حماية المجتمع من أن يعود إلى عبادة الأوثان والأصنام وذلك بأن يفسد الصور المجسمة ويسوي القبور والشرطة الذين كانوا تحت أمرة والي الكوفة لعلي بن إبي طالب كان من وظائفهم أن يردعوا اولئك الذين سمحوا لإنفسهم بشرب الخمر ، وهكذا يتضح أن الشرطة في الإسلام خطة تنفيذية تسهر على تنفيذ الأحكام الشرعية وتحمى المجتمع من الإعتداء على الدين والنفس والمال والعرض ، وأن نظامها قد تطور وتشعب وأن بعض الدارسين قسمها إلى أنواع ، قال الونشريسي نقلا عن القاضي أبن سهل وأعلم أن للحكام التي تجرى على أيديهم الأحكام ست خطط أولها القضاء وأجلها قضاء الجماعة والشرطة الكبرى والشرطة الوسطى والشرطة الصغرى وصاحب المظالم وصاحب رد وهو كصاحب الشرطة يسمى صاحب رد بما رد إليه من الأحكام وصاحب مدينة وصاحب سوق [1] .

---

١ الونشريسي – المعيار ٧٧/١٠

وإلى جانب بيان أقسامها أهتمت بعض الدراسات بوظائفها ويحتاج بحثنا إلى تحديد هذه الوظائف بايجاز حتى يستطيع بعد ذلك إستخلاص العلاقة النظرية الموجودة بينها وبين ولاية المظالم، ثم يقع الإنتقال إلى العلاقة الفعلية التي قامت بين الخطتين.

١- وظائف صاحب الشرطة

جاء في كتاب سلوك المالك إلى تدبير الممالك: يأمر صاحب الشرطة أصحابه بملازمة المحاسبين وتفتيش الأطعمة وما يدخل السجون وليأمر الحراس من أول الليل بتفقد الدروب والشوارع ويحكم أمرها ولينظرها آخر وقت ومن يخرج منها عند فتحها في وقت الريبة. .ويجب عليه أقامة الحدود كما وردت في كتاب الله العزيز. .وليمنع المظلوم من الأنتصار لنفسه بيده [١].

وجاء في كتاب البرهان في وجوه البيان أن من مهام صاحب الشرطة:

(أ) معونة الحكام وأصحاب المظالم والدواوين في حبس من أمروه بحبسه وأطلاق من رأوا اطلاقه، وأشخاص من كاتبوه بإشخاصه . . .

(ب) النظر في أمور الجنايات وأقامة الحدود والعقوبات والتفحص عن أهل الريب والعناد والعبث والفساد وقمعهم . . . [٢]

---

١ ابن ابي الربيع - أحمد بن محمد (٢٧٢هـ) سلوك المالك في تدبير الممالك - ص ١٠٤ - ط مصر ١٣٢٩هـ

٢ ابو الحسين الكاتب - (توفي في أوائل القرن الرابع) البرهان في وجود البيان ص ٣٩٣ - ط بغداد ١٣٨٧ - ١٩٦٧م

فالنصان يشيران إلى جملة من الوظائف التى لها علاقة بحماية المدن في الليل وفي النهار والإشراف على السجون وأقامة الحدود والسهر على أن يلجأ الناس إلى القضاء لحل مشاكلهم والحصول على حقوقهم وتقديم العون إلى أصحاب بعض الخطط كوالي المظالم حتى يحضر لديه الخصوم ويطبق ما يصدره من أحكام ، وغيرها من الوظائف التي تعمق في بيانها الكتاب المتخصصون في السياسة الشرعية على وجه الخصوص ، إذ ميزوا بين وظائف صاحب الشرطة القضائية ووظائفه الادارية فبينوا أن صاحب الشرطة ينظر في المخالفات التي تتطلب اجراءات فورية ، وفي جميع الجرائم مع أقامة الحدود والتعازير[1] ، وأنه يسهر على استتباب الأمن بالوقاية من الجريمة وبحفظ النظام بمنع كل ما من شأنه أن يؤدى إلى الفوضى وغيرها من الوظائف[2] .

٢ - شروط صاحب الشرطة

حتى تتضح علاقة صاحب صاحب الشرطة بصاحب المظالم يحسن الوقوف على أهم الصفات الواجب توافرها في صاحب الشرطة بعد أن جاء في الباب الثاني من هذه الرسالة الشروط الواجب توافرها في صاحب المظالم .

---

١ د/ الرحموني نظام الشرطة في الإسلام – ص ١١٣

٢ لمزيد من التفاصيل انظر المصدر السابق – ص ١١٣ وما بعدها

بعث مروان بن محمد الخليفة الأموي إلى بعض من ولاه رسالة جاء فيها "فول شرطتك وأمر عسكرك أوثق قوادك عندك وأظهرهم نصيحة لك وأنفذهم بصيرة في طاعتك واقواهم شكيمة في امرك وامضاهم صريمة وأصدقهم عفافا واجرأهم غناء واكفأهم أمانة واصحهم ضميراً وأرضاهم في العامة دينا وأحمدهم عند الجماعة خلقا . . . وأشده في دين الله وحقه صلابة . . . له نباهة في الذكر وصيت في الولاية معروف البيت مشهور الحسب [١] .

وعند ترجمته لمحمد بن عبدالرحمن بن محمد المكي المعروف بقنبل قال فيه ابن الجزري :"وكان على الشرطة بمكة لانه كان لا يليها إلا رجل من أهل الفضل والخير ليكون ما يأتيه من الحدود والأحكام على الصواب" [٢] [٣] .

وجمع ابوالحسن الكاتب بين صفات القضاة وأصحاب المظالم وأصحاب الخراج وأصحاب الشرطة فقال "لايستحقون تقلد شيء من هذه الأحكام إلا بأن يكونوا عدولاً في أنفسهم عالمين بما توجبه مراتب عملهم غير معتدين لرسوم أحكامهم يرحمون المظلوم ويخشون على الظالم ويؤثرون الحق ولا يميلون مع الهوى ولا يشهرون إلى حطام الدنيا [٤] .

---

١ القلقشندي – صحيح الأعشى ٢١٥/١٠

٢ ابن الجوزي – طبقات القراء ١٦٥/٢

٣ محمد بن عبد الرحمن بن محمد المكي المخزومي بالولاء ابوعمر الشهير بقنبل انتهت إليه رئاسة الاقراء بالحجاز ، اخذ القراءة عن الامام ابن كثير بواسطة اصحابه توفي سنة ٢٩١ هـ – (انظر ترجمته في معجم الادباء لياقوت ١٨/١٧ ، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ١٦٥/٢ ، الوافي بالوفيات للصفدي ٢٦٦/٣)

٤ البرهان في وجوه البيان – ص ٣٦٩،٣٧٠

فهذه النصوص توقفنا على جملة من الشروط الواجب توافرها في صاحب الشرطة ومن أهمها :

العدالة : وتتمثل في صدق العقيدة والأخلاص لها والعمل بالأحكام الإسلامية والإيمان بأن ذلك ضروري في بناء المجتمع الإسلامي ، ومع هذا وذاك فهي ملكة يكتسبها من كان العدل في القول والفعل هدفه ومنهجه.

الفضل : وذلك يكون بجملة من الصفات منها تأدية الأمانة والنصيحة لله ولرسوله ولأولى الأمر وللناس عامة . والصدق والعفاف والعطف والرأفة والإقدام على إعانة الضعفاء والمحتاجين وكل من يطلب ذلك ويستحقه.

العلم : ويكون بمعرفة الاحكام والحدود وتنزيل الناس منازلهم ومعرفة ما هو داخل في عملهم وما هو ليس من اختصاصهم.

القوة : وذلك لنصرة المظلوم من الظالم ولتنفيذ الأحكام.

وهكذا نرى أن أغلب الصفات الواجب توافرها في صاحب الشرطة اشترطت في والي المظالم ، وهذا يؤكده جمع أبي الحسن الكاتب بين صفات القضاة وأصحاب المظالم وأصحاب الخراج وأصحاب الشرطة.

٣- العلاقة بين والي المظالم وصاحب الشرطة.

(أ) الجانب النظري

بينت الفقرة السابقة أن والي المظالم وصاحب الشرطة يشتركان في أهم الصفات الواجب توافرها في كل منهما ، وهذا يفرض أن تكون العلاقة بينهما

علاقة مبنية على التشابه في الصفات فكل منهما عدل وفاضل وعالم قوي ، فلا يجوز بعد ذلك أن يكون بينهما تنافر بل لابد من أن يتكاملا وأن يشعرا بأن وظيفة هذا في حاجة إلى الآخر وأنهما في خدمة الخلفاء والولاة وأصحاب الأمر والنهى حتى تطبق أحكام الشريعة ويسود المجتمع الأمن والأمان ، فقد قال أبوجعفر المنصور مرة : " ما كان أحوجنى إلى أن يكون على بابي أربعة نفر لايكون على بابي أعف منهم فقيل له يا أمير المؤمنين : من هم ؟ قال : هم أركان الملك لايصلح الملك إلا بهم ، كما أن السرير لايصلح إلا بأربعة قوائم أن نقصت واحدة وهى ، أما أحدهم فقاض لا تأخذه في الله لومة لائم ، والآخر أحب خراج يستقصي ولا يظلم الرعية ، فإني عن ظلمها غني ، والرابع ثم عض على أصبعه السبابة ثلاث مرات يقول في كل مرة آه آه قيل له ومن هو ياأمير المؤمنين ؟ قال : صاحب بريد يكتب إلي بخبر هؤلاء على الصحة .

فالخليفة العباسي كا يدرك أن الحكم في حاجة إلىتعاون أربع خطط هي:

القضاء والشرطة والخراج والبريد أي بتعبير معاصر القضاء بدرجاته المتعددة والتى منها قضاء المظالم وهو المسؤول على الحكم بين الناس وبيان أحكام الله تعالى في القضايا الناشئة وفي ما يجد بين الأفراد والجماعات من خصومات وتباعد وتنافر وتشابك للمصالح لايخلو منها مجتمع بشري ، وإنما التفاوت في طرق حلها والتغلب عليها ، ولا يخفى ما لولاية المظالم من دور

---

١ الطبري – تاريخ ٣١٣/٦

في تحقيق هذه الأهداف . إن القضاء بدون الخطط الأخرى يكون كالمقعد أو كالاعرج فلابد من سلطة تنفيذية قوية تقف إلى جانبه وتيسر له الوسائل العملية حتى يتغلب على ما اكتسبته بعض النفوس من صفات شيطانية أبعدتها عن التقوى وخشية الله ، وزينت لها الأعتداء على حقوق الغير والتمسك بما نالته من منافع غير مشروعة ، أن صاحب الولاية العظمى هو مصدر هذه القوة التي يحتاج إليها قاضي المظالم إذا لم يكن خليفة أو أميرا أو وزيرا أو واليا ، نعم إن الأحكام التي يصدرها القضاء سواء كان عاديا أو للمظالم تتمتع بالقوة والسلطان مما يجعلها نافذة على جميع الأفراد بمجرد صدورها ، ولكن يبقى هذا المستوى النظري ، وإن وجد له تطبيق في عصر النبوة وشطر من الخلافة الراشدة ، ولكن بعد ذلك أصبحت هذه الأحكام في حاجة إلى السلطة المادية والى خشية السلطان حتى تنفذ . وبما أن صاحب السلطة العليا لايمكن أن يكون هو المنفذ في كل الأحوال فأن نوابه والذين كلفهم بالخطط التنفيذية هم المسؤولون على ذلك ومن هؤلاء أصحاب الشرطة .

لقد جاء عند الحديث عن أعوان والي المظالم أن من بينهم الحماة وهم الذين يستطيعون التغلب على من يلجأ إلى القوة والعنف أو الفرار من وجه القضاء وعلى الذين لايمتثلون لإحكامه . فهؤلاء الأعوان كان جلهم من الشرطة ، وهكذا يتضح أن علاقة قاضي المظالم بصاحب الشرطة كانت نظرياً تتمثل في :

(١) يعد كل منهما عونا لصاحب الأمامة العظمى وفي حاجة إلى أمر يتقلد بمقتضاه خطته ويحددها من حيث المكان والزمان .

(٢) لا تخلو وظيفة كل منهما من جانب قضائي وآخر تنفيذى .

(٣) شعور كل منهما بحاجته إلى الآخر .

(٤) شعور والي المظالم بأن صاحب الشرطة هو من أعوانه الذين ينفذون أوامره وأحكامه .

وهكذا يتضح أن العلاقة بين والي المظالم وصاحب الشرطة مرشحة لتكون علاقة تكامل كما هي مرشحة لان يكون فيها تزاحم وهذا ما ستوضحه العلاقة الفعلية التي كانت بين الوظيفتين .

(ب) الجانب الواقعى

إن استقراء أخبار صاحب المظالم وصاحب الشرطة في المجتمعات الإسلامية يسمح ببلوغ النتائج التالية :

(١) التكامل بين الخطتين :

إن التكامل بين القضاء والشرطة كان واضحاً وجلياً في بعض العصور وبالنسبة إلى بعض الأفراد فلما قدم مسلمة بن مخلد[1] الفسطاط عزل السائب عن الشرطة وولى عليها عابس بن سعيد وعزل سليم بن عتر عن

---

١ مسلمة بن مخلد بن الصامت بن نيار الأنصاري ولي مصر – من قبل معاوية ت ٥٦٢ – الكندي – الولاة وكتاب القضاة – ص ٣١٠ وما بعدها

القضاء وجعله إلى عابس فجمع له القضاء والشرطة وهو أول من جمعا له[١] فعابس بن سعيد مثل القضاء بصفة عامة وكذلك الشرطة فكان بحق ممثلا لولاية المظالم أحسن تمثيل ، ويمكن القول بأنه من أوائل ولاة المظالم الذين عينهم وال من الولاة .

إن الجمع بين القضاء والشرطة هو الذى نتج عنه خطة المظالم ولكن بعض القضاة وولاة المظالم لم يكونوا من أصحاب الشرطة فكانوا يشعرون بحاجتهم إلى أن يكملوا هذا النقص وذلك بأن يطلبوا ممن ولاهم أن يبعث معهم من يمثل هيبة السلطان وقوته حتى يخشاهم من لا يخشى الله في تنفيذ أوامرهم وأحكامهم .

فقد روي أنه لما قبل ابن أبي ليلى أن يلى قضاء الكوفة ليوسف ابن عمر قال : ان رأى الأمير أن يبعث معي حرسا حتى يقعدني في المسجد الأعظم ليراه الناس فيكون أجل لي[٢] .

فما صدر عن هذا القاضي يظهر ما يشعر به بعض القضاة من حاجة إلى صاحب شرطة يسندهم وينفذ أحكامهم ويعينهم على تطبيق شرع الله في الظالمين والمعتدين . إن هذا الشعور يكون أقوى بالنسبة إلى والي المظالم الذي يدرك أن خطته تقوم على ركنين هما نصفة القضاء وقوة السلطان ، فإذا لم يكن صاحب المظالم من الذين يملكون الهيبة والسلطة المادية فلا

---

١ م س

٢ وكيع – أخبار القضاة – ص ١٣٠ – ١٣١

يستطيع أن يقوم بوظيفته إلا إذا أكمل ما به من نقص. وذلك لايكون إلا عن طريق صاحب الشرطة .

(٢) التزاحم بين الخطتين:

كان بعض رجال الشرطة يتضايقون من تدخل القضاة في سير أعمالهم، ويطلبون ممن يسعى منهم إلى أن يقوم إلى جانب وظيفة القضاء بالوظائف التنفيذية أن يلزم حدوده وأن يقتصر في عمله على أصدار فتاويه وما شابهها فلما كان الفرج بن كنانة قاضيا على قرطبة في عهد الأمير الحكم بن هشام اتهم أصحاب الشرطة جارا له بالمشاركة في هرج عرف بوقيعة الربض وتسوروا عليه وصاح نساؤه فسمع القاضي الصراخ فقال : ما هذا ؟ فقيل جارك فلان تعلق به الحرس فأخرجوه ليقتل ، فبادر الخروج وكف القوم عن جاره وقال لهم : ان جاري هذا بريء الساحة سليم الناحية وليس فيه شيء مما تظنون . فقال له رئيس الحرس المرسل معهم : ليس هذا من شأنك فعليك بالنظر في أحباسك وحكومتك ودع ما لا يعنيك . فغضب الفرج عند ذلك ومشى إلى الأمير الحكم ، فاستأذن عليه فلما دخل قال له بعد السلام : أيها الأمير إن قريشا حاربت الرسول ﷺ وناصبته العدوان في الله تعالى ، ثم إنه صفح عنهم لما ظفره الله تعالى بهم وأحسن اليهم. وأنت أحق الناس بالاقتداء به لقرابتك منه ومكانتك من خلافته في عباد الله ، ثم

له قصة جاره وما عرض له في الدفاع عنه فأمر بتخلية سبيله وبعقاب الناظر الذي عارض القاضي[١] .

فالقاضي الفرج بن كنانة لم يكن أمامه تنازع بين شخصين ولم تعرض عليه قضية بين متخاصمين ، وإنما كانت أمامه حالة فيها قوي يملك سلطة تنفيذية ويسهر على أن يستتب الأمن وأن يقضي على الثورات وعلى أصحاب الهرج وفيها ضعيف متهم جاء الأعوان ليأخذوه وربما قتلوه . لقد كان تصرفه هنا قريب من تصرف والي المظالم الذي ينظر في أحكام الأقوياء وأصحاب السلطة ليعدلها أو ينقضها ، إن عمله هذا لم يرض رئيس الحرس ووجد فيه نوعاً من التدخل في سلطته والإعتداء على خطته . فالقاضي مكلف فقط بالنظر في الأحباس وفي القضاء بين المتنازعين في الأمور الشخصية ، وما سوى ذلك فهو يعود إلى صاحب الشرطة ومعاونيه ، لقد كانت العلاقة بين هذا القاضي الذي مارس خطة وال للمظالم وبين صاحب شرطة متوترة فيها تزاحم وتنافر إلى درجة جعلت أحدهما يشتكي من الآخر إلى الأمير ويستخدم أسلوب التذكير والتمثيل ليكسب القضية ، ويتفوق على الآخر ، ويثبت أن خطته اوسع مما يظنه الخصم . فهي قضائية وتنفيذية وتراقب ما يصدر عن أصحاب الشرطة فكان له ما أراد . أن مثل هذا التزاحم قد تكرر فبعض أصحاب الشرطة أرادوا أن يمارسوا إلى

---

١ النباهي – تاريخ قضاة الأندلس – ص ٥٣

جانب وظيفتهم التنفيذية وأعمالهم المتمثلة بالدرجة الأولى في السهر على أمن الأفراد والجماعات وحمايتهم من الظالمين والمضلين وأن يكونوا اعواناً لولاة المظالم ولبعض أصحاب الخطط الأخرى. أراد بعض أصحاب الشرطة أن يكون إلى جانب ذلك قاضياً يحكم في قضايا الأحوال الشخصية ورد المظالم إلى أهلها وغيرها من الأحكام التي تحتاج إلى علم القاضي وتدبره وطرق أستنباطه وبحثه .

حدث ذلك في سنة ٣٦٩ هـ لما حكم صاحب الشرطة في شيء ليس من اختصاصه ويعود إلى القضاء فأنكر القاضي حكمه واعترض عليه فرفع الأمر إلى الوزير الذى حكم بأنه ليس لاحد الفريقين أن يعترض على الآخر فيما يحكم به [١] .

أن ما أمر به الوزير لم يحل القضية من جذورها ولم يبين هل يجوز لصاحب الشرطة أن يحكم في الفرائض مثلا ، لقد اقتصر الأمر على أن القاضي لا يجوز له أن يعترض على حكم صاحب الشرطة والعكس صحيح ايضاً . فهذه الحادثة توقفنا على مثال للعلاقة بين صاحب المظالم وصاحب الشرطة إذا ما ظن أحدهما أنه قادر على الاستقلال بجانب من اختصاص الآخر ، فعندما يرفض الثاني التسليم له بما حكم أو بما نفذ يصل الأمر إلى رفع القضية إلى الخليفة أو الوزير. إن ما صدر عن الوزير لايحل في الحقيقة

١ انظر ملحق الكندي – ص ٥٩١

الاشكال بل هو يقره ، وقد يفتح الباب أمام مزيد من التزاحم بين الخطتين، وهذا ما سعى إلى تجنبه أحد حكام الدولة الفاطمية بمصر ، فلما منع القاضي مالك بن سعيد الفارقي [١] أصحاب الشرطة من التكلم في الأحكام الشرعية ورفع الأمر إلى الحاكم العبيدي أضاف إليه النظر في المظالم في رجب سنة ٤٠١هـ وقرئ سجله في القصر بحضرة الأمراء وغيرهم ، وتوجه إلى الجامع العتيق ومعه الشهود وقرئ سجله بذلك فجلس للحكم ونظر في القصص [٢] .

لقد سعى أصحاب الشرطة في أواخر القرن الرابع الهجري أن يفصلوا بين المتنازعين في القضايا التي تعود بالأساس إلى الاحكام الشرعية والتي تحتاج إلى تعمق في الوقوف على الأحكام من مصادرها الأساسية وحسب أصول قد لاتكون متوافرة عند صاحب الشرطة. وحتى لايقع المجتمع في مكروه ويبتعد عن أصول الأحكام الشرعية ومقاصدها ووسائلها منع القاضي أصحاب الشرطة من النظر في أمور لا تدخل تحت اختصاصهم ورفع الأمر إلى صاحب الولاية العظمى فوقف إلى جانب القاضي وأضاف إليه ولاية المظالم حتى يدرك الجميع أن عند والي المظالم تجتمع السلطتان القضائية والتنفيذية ، ولعل هذا هو السبب الذي جعل بعض ولاة المظالم من

---

١ قاضي العبيديين على مصر ابتداء من سنة ٣٩٨هـ انظر ترجمته في كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي – ص ٦٠٣ وما بعدها

٢ م س ص ٦٠٤

قضاة وغيرهم يسعون أحياناً إلى الجمع بين وظائف الشرطة ووظائف ولاية المظالم ، أو يريدون أن يكونوا قيمين على أعمال أصحاب الشرطة ، فقد حاول رجال الشرع مرتين في القرن الرابع الهجري أن يشرفوا على أعمال الشرطة ففي سنة ٣٠٦ هـ - ٩١٨ م أمر الخليفة المقتدر صاحب شرطته ببغداد أن يجلس في كل ربع من الأرباع فقيها يسمع من الناس ظلاماتهم ويفتي في مسائلهم حتى لايجرى على أحد ظلم [١] ، وكذلك فعل الخليفة الحاكم بمصر إذ جعل إلى جانب صاحب الشرطة في كل بلد شاهدين من العدول وأمر ألا يقام على ذي جريرة أو مرتكب جريمة حد إلا بعد أن يصح عن ذينك الشاهدين أنه مستوجب لذلك [٢] . فالمحاولتان تفيدان أن أصحاب الشرطة صدرت عنهم في بعض الحالات تجاوزات قضائية أو سلوكية ، وأن الأمر يستدعي أن يجتمع سلطان الشرطة بنصفة القضاء أي أن يتكامل عمل الشرطة مع عمل القضاة حتى لايظلم أحد ولا يتجاوز العقاب الحد . إن هذا الدمج وإن كان محمودا على المستوى النظري إلا أنه يبقى في حاجة إلى جملة من الشروط التى يصعب أن تتحقق في الحياة العملية ، ذلك أن المجتمع وان كان في حاجة إلى نصفة القضاء وقوة السلطان ٠ الا أن تحقيق اجتماع الأمرين في شخص واحد تعترضه صعوبات ، لذلك رأينا عبدالملك ابن مروان وغيره من الخلفاء يستعينون بالقضاة والفقهاء ، ورأينا مجلس قضاء

---

١ عريب - صلة تاريخ الطبري - ص ٧١
٢ متز تاريخ الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري - ١/٤٢٨

المظالم يتألف من أصحاب السلطة والنفوذ ومن القضاة والحكام والفقهاء ، ونضيف هنا أن أصحاب الشرطة كانوا يقعون في الأخطاء القضائية كلما ارادوا الاستقلال بولاية المظالم أو القيام بخطة القضاء . وأن القضاة لم يوفقوا عندما جمعوا إلى عملهم أعمال صاحب الشرطة ، فلما أشرف الفقهاء أيام المقتدر على أعمال أصحاب الشرطة حتى تكون مطابقة لفتواهم ، ولما تدخلوا في أعمالهم وأرادوا مسايرتها لشروطهم أصيب المجتمع بفقدان الأمن . يقول ركن الدين بيبرس المنصوري الدوادار المتوفى عام ٧٢٥هـ وهو يذكر هذه التجربة :"فضعفت هيبة السلطة بذلك وطمع اللصوص والعيارون وكثرت الفتن وكبست دور التجار وأخذت ثياب الناس في الطرق المنقطعة"[١] .

وهكذا يتضح أن صاحب الشرطة وصاحب المظالم يشتركان في أمور ويمتاز أحدهما على الآخر بميزات وأن العلاقة بين الخطتين علاقة تكامل وتعاون وأن التزاحم بينهما وجد في بعض الحالات وإنه يعود في الغالب إلى أن أحدهما يريد أن يختص بما هو مشترك بينهما أو بما هو من اختصاص الآخر فقد تبين من هذا المبحث أن وظيفة كل منهما لها علاقة بالقضاء وبالتنفيذ وهذا هو الأمر الذي جعل البعض منهم يرى أنه قادر على القيام بالأمرين بمفرده وحسب اجتهاده وقدراته خاصة وأن مراسيم توليتها تتحمل

---

١ م س ٤٢٨/١ نقلا عن كتاب زبدة الفكر (مخطوط)

ذلك . فقد جاء في ظهير تقليد صاحب الشرطة أن المقلد (بكسر اللام) توجه إلى من قلده هذه الخطة بقوله :" وأمره أن يراقب الله تعالى في أوامره ونواهيه وليعلم أنه زاجره عن الجور . . . وسائله عما حكم به وقضاه وأنفذه وأمضاه يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله"[١] . فهذا الظهير يثبت لصاحب الشرطة قدرته على القضاء ، ولذلك عد بعضهم هذه الخطة من الخطط القضائية إلى جانب كونها من الخطط السياسية أو التنفيذية . وكذلك الأمر بالنسبة إلى ولاية المظالم التي لايكون لها وجود إلا إذا اجتمع فيها القضاء بالسلطان.

---

١ المقري – نفح الطيب ٢٤٣/٩ ونقل كامل الظهير الدكتور محمد الشريف الرحموني في كتابه نظام الشرطة في الإسلام – ص ٣٦٩ – ٣٧٠

المبحث الثالث : العلاقة بين ولاية المظالم والحسبة

تناول الباحثون قديما وحديثا خطة الحسبة فبينوا أنها قديمة النشأة، وأنها تجد في السنة النبوية مصدرها الأول ، وحجية وجودها ذلك أن الرسول ﷺ كان يسهر على ما يجرى في السوق ويحذر من الغش واعتداء التجار وغيرهم على من هم في حاجة إلى اقتناء المواد الأستهلاكية ، كما أنه عليه الصلاة والسلام كان يحث على أن يعطى الطريق حقه وأن لايستخدم إلا لما هو موضوع له وأن الذين يجلسون فيه مطالبون بالتقيد ببعض القيود ، وبعد الرسول ﷺ أدرك بعض الصحابة أن أمور السوق وأمور الطرقات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تتطلب أن يسهر عليها بعض من توافرت فيه بعض الصفات فقد ذكر أن عمر بن الخطاب كان يتفقد أحوال السوق وأحوال الطرقات بالليل . وأنه رؤى يضرب جمالا ويقول له :" حملت جملك ما لا يطيق "[١] ، وروي عنه رضي الله عنه أنه ولى الشفاء بنت معوذ حتى تكون على السوق وعلى كل فان خطة المحتسب وجدت مع قيام الحكومة النبوية بالمدينة ثم أنها أصبحت تعرف تحت الأسم المذكور في عهد الخليفة المهدي العباسي (١٥٨ـ ١٦٩)[٢] ، وأن وجد في كتب التراجم ما يفيد أن بعضهم استقل بها منذ عهد أبي جعفر المنصور[٣] وأصبحت لهذه الخطة في بعض

---

١ د/ حسن إبراهيم حسن – تاريخ الإسلام – ٤٨٩/١

٢ د/ حسن إبراهيم حسن – تاريخ الإسلام ٤٨٩/١

٣ ابن حجر – تهذيب التهذيب ٤٣/٥

المجتمعات الإسلامية دار خاصة بها . يطلب المحتسب الباعة أن يقدموا عليه فيها في أوقات معينة ومعهم موازينهم وصنوجهم ومكاييلهم فيعايرها ، فان وُجد فيها خلل صادرها وألزم صاحبها بشراء غيرها أو أمره بإصلاحها ، وقد بقيت هذه الدار طوال عهد الدولتين الفاطمية والأيوبية . إن وظيفة المحتسب تتسع إلى أكثر من مراقبة الموازين وغيرها من آلات التجارة ، لذلك سعى العلماء إلى أن يبينوا مجال ولاية الحسبة وصفات القائمين عليها وطرق عملهم ووسائلهم وعلاقتهم بأصحاب الخطط القضائية والتنفيذية ومنها خطة ولاية المظالم [1] .

١- اختصاصات صاحب الحسبة

لايتسع المجال للتعمق في دراسة هذه الاختصاصات ، لذلك نكتفي بالإشارة إليها حتى نستطيع بعد ذلك مقارنتها باختصاصات والي المظالم ونقف على أوجه التكامل بين الخطتين .

جاء في مقدمة ابن خلدون [2] أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين ، يعين لذلك من يراه أهلا له ، فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ، ويبحث عن المنكرات ، ويعزر ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على

---

١ المقريزي – خطط ١/٤٦٣-٤٦٤

٢ انظر المقدمة – ص ٦٢٤-٦٣٧ (ط ٣) تحقيق – د. عبد الواحد وافي

المصالح العامة في المدينة ، مثل المنع من المضايقات في الطرقات ، ومنع الحمالين وأهل السفن من الاكثار في الحمل ، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها ، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة ، والضرب على أيدى المعلمين في الكتاتيب وغيرها في الابلاغ [١] في ضربهم للصبيان المتعلمين . ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداء ، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه . وليس له امضاء الحكم في الدعاوي مطلقاً ، بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها ، وفي المكاييل والموازين ، وله أيضا حمل المماطلين على الأنصاف ، وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينة ولا إنفاذ حكم .

وكأنها أحكام ينزه القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها ، فتدفع على صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها ، فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء . وقد كانت في كثير من الدول الإسلامية مثل العبيديين بمصر والمغرب ، والأمويين بالأندلس داخلة في عموم ولاية المظالم يولي فيها باختياره . ثم لما نفردت وظيفة السلطان عن الخلافة وصار نظره عاماً في أمور السياسة اندرجت في وظائف الملك وأفردت بالولاية .

فالحسبة في نص أبن خلدون وعند أغلب الذين تناولوها بالبحث والدراسة تدخل تحت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمر به القرآن

---

١ يعني المبالغة في الضرب والايذاء

الكريم وحثت عليه السنة وبينته السيرة النبوية وعمل الصحابة أن لهذا الأصل شروطا وأحكاما ودرجات ووقع الأتفاق على أنه فرض على القائم بأمور المسلمين وأنه يعين لذلك من يراه أهلا له . وأقرب الناس إلى هذه الأهلية هو المحتسب ، لذلك عرف بعضهم الحسبة تعريفاً شرعياً فقال : " هى الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله "[١] .

إن وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي جعلت الأساس لصاحب الحسبة متسعة اتساع الشريعة الإسلامية ، بل قل اتساع الدين الإسلامي ولذلك قسم بعضهم الحسبة إلى حسبة عامة ولا يختص بها صاحب الحسبة وحده ، وحسبة خاصة وهى التي تدخل تحت نظر صاحب الحسبة ، وهذه الحسبة الخاصة هي التي تحدد وظيفة المحتسب في الأمور التالية والتى نجدها في مقدمة ابن خلدون :

* الوقوف على المنكرات في الناحية التي يسهر عليها ويعزر ويؤدب مرتكبها على قدرها .
* يحمل الناس على المصالح العامة في المدينة ويدخل تحت هذا مراقبة الطرقات والمجالس العامة حتى لايقع فيها مضايقات لمستعمليها أو ما هو مناف للدين والحياء والذوق السليم.

---

١ انظر الأحكام السلطانية للماوردي – ص ٢٤٠، ولابي يعلي – ص ٢٨٤ وانظر أيضا الحسبة في الإسلام لابن تيمية – ص ٨

* السهر على سلامة المارين في الطرقات من الحوادث كسقوط المباني فالمحتسب يطالب أصحاب المباني المتداعية للسقوط بهدمها وازالة ما يتوقع من ضررها على الناس. ويمكن أن نجد في عصرنا الحاضر تطبيقات كثيرة لهذا الاختصاص.
* مراقبة وسائل النقل حتى لا ينشأ عنها مضرة لمستعمليها أو لغيرهم فقد مر بنا أن عمر بن الخطاب عاقب جمالاً لإنه كلف دابته فوق طاقتها .
* مراقبة أصحاب المهن المختلفة كالمعلمين والتجار حتى يجنب المجتمع التعود على العنف البدني . والغش والتدليس وغيرها من الآفات .

وهكذا يتضح أن خطة المحتسب لها علاقة وثيقة بالامور التالية:

* سلامة أحكام العرف السائد في المجتمع وليس له أن ينظر في الآراء الخلافية الفقهية .
* سلامة المجتمع من المنكر أو ما يوصل إليه ، ولكن لا يجوز له هنا أن يجاوز الحدود .
* يجيب من استعداه أي الذي وقع عليه اعتداء من بعض الأفراد بغش أو تدليس أو بيع به عيب أو ما شابه ذلك وطلب منه الإنصاف .

وهكذا يتضح أن صاحب الحسبة قد يبت في قضايا قد لا يكون فيها تخاصم وقد يكون أصحابها من عامة الناس أو من اواسطهم أو من أرفعهم

درجة ونفوذا ، ولكن لا يجوز القول بأن سلطته تفوق سلطة القاضي أو صاحب المظالم أو صاحب الشرطة فقد بين العلماء أن الحسبة تعد من الناحية الدينية بين خطة القضاء وخطة الشرطة ، إلا أن صاحب الشرطة كان أعظم قوة . وأوسع نظرا واكثر أعوانا . وستضح خلال هذا المبحث المكانة التي تحتلها الحسبة بالنسبة إلى ولاية المظالم ، بقيت الإشارة هنا إلى أن المحتسب عند الإمام سحنون له نفوذ واسع فقد أستخلص الدكتور فرحات الدشراوي عند تحقيقه كتاب النظر والأحكام في جميع أحوال السوق ليحيى ابن عمر أن المحتسب عند الأمام سحنون له القدرة على الوقوف في وجه السلطة متى حادت عن الجادة وليس هو من ينظر في شؤون الأسواق [١] وهذا الإستنتاج يحتاج إلى توقف ذلك أننا بينا في الباب الأول أن ولاية المظالم في الأندلس وبلدان المغرب العربي هي محكمة تتحول إلى الأسواق لمراقبتها وقد قال الدكتور الدشراوي بعد استنتاجه السابق مباشرة :" وقد كان سحنون قاضيا محتسبا فباشر بنفسه كثيرا من شؤونها ونها ما يهم الأسواق فأدب على الغش ونفى مرتكبيه ونظر في شؤون المعاش وأمر بقتل الكلاب" [٢] .

وهكذايتضح أن صاحب الحسبة عند الإمام سحنون يشترك مع والي المظالم في بعض الصفات وخاصة تلك التي لها علاقة بقوة الشخصية والقدرة

---

١ النظر والأحكام في جميع أحوال السوق ليحي بن عمر – تحقيق د. فرحات الدشروي – ص ٢٣
٢ المرجع السابق نفس الصفحة

على بيان الأخطاء التي تصاحب هذا الحاكم أو ذاك ، فقد يتحول صاحب الحسبة إلى وال للمظالم وقد تنوب هذه الخطة تلك ، وقد ذكر الاستاذ فرحات الدشراوي ما يفيد ذلك عندما قال :" وكان من تنظيماته (سحنون) أن عين أمناء في البادية يكتب اليهم فيما يتعلق بشؤون جهاتهم وأما في العاصمة فقد أحدث ولاية المظالم وعين لها حبيب بن نصر التميمي[١] أول صاحب مظالم وذلك سنة ٢٣٦ هـ "[٢] .

وحدد المقري سلطة المحتسبين في الأندلس فقال :"كان لهم في أوضاع الأحتساب قوانين يتداولونها ويتدارسونها كما تتدارس أحكام الفقه لانها عندهم تدخل في جميع البياعات "[٣] .

وهكذا يتضح أن بين والي المظالم ووالي الحسبة أوجها للاتفاق وأوجها للاختلاف .

أوجه الاتفاق بين ولاية المظالم وولاية الحسبة

إن كلا من والي المظالم ووالي الحسبة يقوم بوظيفته ويؤدى اخصاصاتها لصالح المجتمع وطهارته وضمان استقامته على طريق الخير والهدى ، ملتزما في ذلك أحكام الشريعه الإسلامية. ومن هذا المنطلق فان لكل منهما أن يأمر

---

١ حبيب بن نصر التميمي : صاحب مظالم سحنون – كان معدودا من أصحاب سحنون، وكان نبيلا في نفسه قد أدخل له ابن سحنون سؤالاته سحنونا ومطالعته له في أحكامه في الكتاب الذي الفه في أدب القاضي (كتاب طبقات علماء افريقية – ص ١٤١)

٢ النظر والأحكام – ص ٢٣

٣ المقري – نفح الطيب ١٠٣/١

بالمعروف وينهى عن المنكر. وهذه المهمه إذا كانت جوهر وظيفة والي الحسبة في جانبها الخاص ، فإنها إحدى مهام وظيفة والي المظالم في جانبيها العام والخاص ، وتأسيساً على ذلك لخص الماوردي أوجه التشابه بين ولاية المظالم وولاية الحسبه في أمرين :

الأول : أن موضوع كل من الولايتين مبنى على الرهبة المختصة بسلامة السلطة وقوة الصرامة [١] .

الثانى: أن لكل من والي المظالم ووالي الحسبة أن يثير قضايا يحاكم بموجبها هذا أو ذاك، أو يعاقب هذا أو ذاك دون أن يطلب منه أحد ذلك [٢] .

فقد رأينا أن لوالي المظالم أن يتصفح بعض السجلات فاذا اطلع على ظلم فإنه يعمل على رفعه ٠ وإذا لاحظ أن كاتبا قد زور فانه يردعه ٠ جاء في نص ابن خلدون أن صاحب الحسبة لا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداء ، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه .

ونضيف إلى هذين الأمرين أن والي المظالم يشترك مع صاحب الحسبة في كونه لا يترفع عن النظر في بعض القضايا كما هو الأمر بالنسبة للقاضي .

واذا نظرنا إلى أوجه التشابه هذه نجد أن والي المظالم ووالي الحسبة يتفقان في أن كلا منهما يتميز بالغلظة واستطالة الحماة لارهاب من ظهر

---

١ – الماوردي – لأحكام السلطانية – ص ٢٤٢
– أبو يعلي – الأحكام السلطانية – ص ٢٨٦
٢ المرجعين السابقين .

عدوانه فهو بمنزلة الآمر المطاع[1] بالعدل والصدق ، كما يجوز لكل منهما التصدى للمصالح العامة التي لاتخص متخاصمين بذاتهما وإنما تتعلق بمصلحة الناس كافة ، فإذا اعتدى شخص على الطريق مثلا فيمكن لكل منهما رد عدوانه ، لأن الطريق العام ملك للجميع فلايجوز لفرد بذاته أن يتصرف فيه بمفرده ، ويكون تصدى والي المظالم أو والي الحسبة لهذا الأمر من تلقاء نفسه ولا يتوقف نظره فيه على دعوى متظلم[2] .

كما أن لكل من والي المظالم ووالي الحسبة أن يشرف على اقامة صلاة الجمعه وصلاة الجماعة في المساجد في سائر الأوقات المفروضه لأنها من شعائر الإسلام ، وتتعلق بحقوق الله تعالى. فهى من قبل الأمر بالمعروف. ولكل من والي المظالم ووالي الحسبة أن ينهى عن افطار رمضان. أو الإمتناع عن اخراج الزكاة والتعامل بالربا والغش في المبيعات والتدليس[3] في الأثمان فهى من قبل النهى عن المنكر[4] .

ويتفق والي المظالم ووالي الحسبة في أن كلا منهما موظف عام يوليه الحاكم العام أو الخليفة. ولوالي الاقليم ان يولي لمحتسب وكل منهما يتقاضى

---

١ ابن قيم الجوزيه – الطرق الحكميه – ص ٢٧٨
٢ – الماوردي – الأحكام السلطانية – ص ٢٤٢
٣ التدليس – لفظ فقهي معناه : الغش والكذب واستخدام لنفي الإدعاء والتزييف عن الرواة الثقاة للأحاديث الشريفة فقال ليس في روايته تدليس، وعلى ذلك فهو اصطلاح في علم الحديث. راجع ذلك: علوم الحديث – المقدمة – د. سيد عبد الغفار – دار النشر الجامعي – الطبعة الأولى ١٩٨٠م – الاسكندرية.
٤ عبد العظيم قوره – الحكم بما أنزل الله – ص ١٧٤ دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع – الكويت

رزقه أو راتبه من بيت المال ، كمايتفقان في ضرورة توفيرشروط معينه لتعيين كل منهما مثل الايمان والتكليف والحرية والعدالة والعلم بأحكام الشرع ،ويجب أن يتحلى كل من والي المظالم ووالي الحسبة بالخلق الحسن وقلة الطمع وظهور العفة والصبر والتأنى والبعد عن الرعونة كي يصل إلى منع الظلم والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

أوجه الاختلاف بين والي المظالم ووالي الحسبة

كما تحدث الماوردي عن أوجه الاتفاق بين ولاية المظالم وولاية الحسبة فقد تحدث عن أوجه الاختلاف وحصرها في أمرين هما :

الأول : أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة أما النظر في الحسبة فموضوع لما ترفع عنه القضاة ، ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى من من رتبة القضاة ورتبة القضاة أعلى من رتبة الحسبة ، ولهذا الاعتبا قالوا إنه يجوز لوالي المظالم أن يوقع إلى القضاة والمحتسب أي يأمرهم ، ولا يجوز للقاضي أن يوقع لوالي المظالم ، كما يجوز للقاضي أن يوقع للمحتسب ولا يجوز للمحتسب أن يوقع للقضاة أو لوالي المظالم [1] .

الثانى : أن من اختصاص والي المظالم الحكم بين الخصوم ، أما والي الحسبة فلا يجوز له ذلك لأن موضوع الحسبة يتعلق بالإلزام بالحقوق المعترف

---

١ الماوردي – الأحكام السلطانية – ص ٢٤٣

بها والمعونة على استيفائها وليس لوالي الحسبة أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز والفصل البات [١] .

ومن خلال الأمرين اللذين أوضحهما الماوردي أستطيع أن أسجل الفروق الآتيه بين ولايتى المظالم والحسبة وهي :

١- إن والي المظالم يتميز بالقدر الجليل ويكون نافذ الأمر عظيم الهيبة يتناسب مع مكانته الإجتماعية والوظيفية .

٢- إن والي المظالم يستطيع أن ينظر فيما عجز القضاة عن النظر فيه خوفا على أنفسهم ، أما والي الحسبة فيتولى البت في الأمور السهلة الواضحة التي لا تحتاج إلى عناء في الاثبات [٢] فعمل المحتسب تنفيذى محض ، أماعمل والي المظالم فمزيج من العمل القضائي والتنفيذي .

٣ ـ لوالي المظالم من الأعوان عدد يزيد عما لوالي الحسبة ، ليعينوه على التوصل إلى الحكم السليم .

٤- يختص والي المظالم بالفصل في الظلامات الظاهرة التى تصدر من الموظفين العموميين أو من ذوي الأيدي القوية أو الجاه تجاه حقوق الأفراد . كجور العمال فيما يجبونه من أموال ، وتزوير كتاب الدواوين وغصوب الولاة ونقص رواتب الموظفين أو تأخرها . بينما يختص والي الحسبة بالمنكرات الظاهرة والتي تصدر من الأفراد تجاه حقوق الله أو حقوق الأفراد الآخرين أو

---

١ المرجع السابق

٢ المرجع السابق

الحقوق المشتركة بينهم ، كتعاطى الخمر ، وتدليس الأثمان والغش في البيع والتطفيف في الموازين والمكاييل .

٥- لوالي المظالم أن ينظر في أعمال المحتسب التى ضعف عن تنفيذها كمنع المجاهرة بمنكر أودفع التعدي على طريق والتحيف في حق لم يقدر على ردّه، فيأخذه بحق الله تعالى ويأمر بالحمل على موجب الحق لكن المحتسب لا يستطيع أن يتصدى لما يختص به والي المظالم .

٦- لوالي المظالم أن يتأنى في إصدار الحكم إذا احتاج إلى التحري عن موضوع النزاع ، أما المحتسب فلا يجوز له ذلك لأن عمله مبنى على الشدة والسرعة [١] .

ومما تقدم نستطيع القول بأن علاقة والي المظالم بصاحب الحسبة تتمثل في الأمور التالية :

(١) يشتركان في القيام ببعض الأعمال وفي بلوغ بعض الأهداف وخاصة المتعلقة برفع المظالم التي تقع في الأسواق والطرقات وبالسهر على سلامةالمجتمع من خوارم المروءة ومظاهر الإعتداءعلى حقوق الله وحقوق العباد ، وهذه المجموعة من الوظائف يظهر فيها التكامل بين الخطتين كما يظهر هذا التكامل في أن كلا منهما قد ينتقل إلى موطن القضية التى يبحث فيها ، إن هذا الأنتقال ضروري بالنسبة إلى صاحب الحسبة ولكن والي المظالم قد يلجأ إليه أحيانا .

---

١ د. حمدي عبد المنعم – ديوان المظالم – ص ٢١٨

(٢) قد يكلف والي المظالم صاحب الحسبة ببعض الأعمال ، أو يلفت نظره إلى ما يوجد في هذا السوق أو ذاك من نقائص ، وقد يكلفه بالبحث على أحوال هذا الشخص أو ذاك ، ذلك ان المحتسب يكون اوسع اطلاعاً في معرفة الذين يعيشون في المنطقة التي يشملها عمله . وفي هذه الحالة يكون صاحب الحسبة عوناً من أعوان والي المظالم وقد يحضر مجلسه .

(٣) قد يستعين صاحب الحسبة بوالي المظالم إذا كان أصل ما يعرض عليه في حاجة إلى بحث ودراسة ، أو إذا كان المدعى عليه من أهل السطوة والنفوذ وفي هذه الحالة تكون العلاقة بين الخطتين مبنية على التعاون والتكامل، وليس ذلك بالأمر العسير خاصة اذا علمنا أن ما يشترط في والي الحسبة قريب مما يشترط في والي المظالم ، فقد كانوا يشترطون فيه الفقه في الدين والعدل والنزاهة وعلو الهمة مع الأناة والحلم والتيقظ والمعرفة بجزئيات الأمور وسياسات الجمهور، لايستفزه طمع ولا تلحقه هوادة ولا تأخذه في الله لومة لائم[١] .

هذه أهم ضوابط العلاقة بين صاحب المظالم وصاحب الحسبة ، ونجد بعضها واضحاً في بعض الأنظمة المعاصرة .

علاقة ولاية المظالم بولاية الحسبة في العصر الحاضر: أصبحت ولاية الحسبة في أغلب البلدان الإسلامية في عصرنا الحاضر من اختصاص رجال

---

١ السقطي – آداب الحسبة – ص ٥

الشرطة وحدهم أو يتقاسمونها مع القائمين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في البلدان التي توجد فيها مثل هذه الخطة ، واختصاصات ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية يشعر أن سلطة الحسبة تحتاج إلى ولاية المظالم، لذلك جاء في نظام ديوان المظالم أن من مشمولاته النظر في القضايا التي تتصل بالغش والتي لم يستطع القائمون على الحسبة أو ما حل محلها إنهاء النزاع فيها .

فقد جاء في نظام مكافحة الرشوة [١] ان يتولى التحقيق في قضايا الرشوة محقق من ديوان المظالم ومحقق من الشرطة ، ثم تحال القضية بعد انتهاء التحقيق فيها إلى مجلس قضائي يشكل من رئيس ديوان المظالم ونائب رئيس الديوان ومستشار قانونى من الديوان وآخر يعينه رئيس الوزراء ٠

إن هذا النظام يشعر بأن الرشوة هنا نوع من المخالفات التي توجد في الإدارات أو في الأسواق ولا يستطيع صاحب الحسبة ولا أعوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يحكموا فيها ، لذلك فهم في حاجة إلى قضاء المظالم ذلك أن الرشوة قد تكون من أصحاب سلطة ونفوذ ومن أصحاب مال وتحتاج إلى تحقيق وتدقيق فقد تكون الدولة هى المتضررة .

وهكذا تتضح معالم العلاقة بين ولاية المظالم وولاية الحسبة ويبرز ما بين الخطتين من تكامل وتشابه وتفوق للاولى على الثانية بما لاصحابها من علم ودراية ونفوذ .

---

١ نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ في ١٣٨٣/٣/٧هـ

الفصـــل الثالـث

علاقة ولاية المظالم بالخطط القضائية

المبحث الأول : الخطط القضائية .

المبحث الثاني : ولاية المظالم جزء من عمل القاضي .

المبحث الثالث : التكامل بين ولاية المظالم والخطط القضائية .

المبحث الرابع : تميز ولاية المظالم على الخطط القضائية .

المبحث الأول : الخطط القضائية

جاءت النصوص المنزلة مبينة أن الجماعات الإنسانية في حاجة إلى من يحكمها وإلى من يفض النزاعات إذا ما وقعت بين أفرادها ، فالإسلام دين الواقعية فلم يتناول القضايا النظرية التى بحثها الفلاسفة : هل الأنسان ذئب لأخيه الأنسان ؟ ، هل اجتماعه أتى نتيجة للخوف أو الضرورة ؟ ، وغيرها من الأسئلة التي عرفها الفكر الإنساني ووجدت حولها النظريات والإفتراضات. بين الإسلام أن المجتمع قد أسس منذ ظهور آدم وحواء على الأرض. وأن النفس الأما رة بالسوء كان لها نشاط إلى جانب النفس اللوامة التائبة المستغفرة ، وأن اعتداء الإنسان على أخيه الأنسان قد وقع منذ القديم ، وأن الحكم بالعدل والقضاء بين الناس قد ظهرا أيضا وكانا مطلبا أنسانيا قال تعالى﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾[1] .وقال ايضا﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[2] ، والآيات الدالة على أن الناس في حاجة إلى الحكم بمعنى القضاء أي فصل النزاعات وإعطاء كل ذي حق حقه كثيرة وبينة ومحكمة

---

١ سورة الأنبياء - آية ٧٨ ، ٧٩

٢ سورة النساء – آية ٥٨

تفيد كلها شرعية القضاء ولزومه حتى يفصل في القضايا الناشئة بين الناس ، وحتى لا يكون هذا الفصل منطلقا للعداوة والفوضى والنسبية . وجاءت السنة منزلة النصوص القرآنية إلى الواقع ، فبعد أن كان المسلمون بمكة يعملون بما نزل عليهم حسب اجتهاداتهم وحسب توجيهات الرسول ﷺ خاصة إذا علمنا أن مجتمعهم لم يكن مهيئا لظهور الظلم بينهم ، فلا وقتهم ولا نمط حياتهم ولا علاقاتهم ولا قوتهم الإجتماعية والإقتصادية تسمح لهم بالتنازع والتخاصم والتقاضي ، ولكن ما أن استقر الرسول ﷺ وصحبه بالمدينة المنورة حتى ظهرت الحاجة الى نشأة النظام القضائي ، فمجتمع المدينة الأول كان في حاجة إلى إن يتعايش فيه المسلمون مع اليهود وغيرهم ، ولذلك جاءت المعاهدة التي كتبها ﷺ بين السكان لتنظيم الحياة داخل المجتمع المدني. وثق حميدالله [١] هذه الوثيقة .مبينا مصادرها ومؤكداً وجودها وانتشار خبرها . فرد بذلك على الذين انكروها وضعفوا الروايات التي نقلها .ونود التنويه بما قام به حميد الله بمنهج علمي لدحض الشبهات ونركز على أن هذه الوثيقة تعد ميثاقاً سياسياً ، وأخلاقياً ، وقضائياً والأخير هو الذي تهتم به هذه الرسالة . جاء في هذه الوثيقة :"وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من اشتجار يخاف فساده فان مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله" [٢] . فأهل الصحيفة هم الأوس والخزرج وقد أسلم الكثير منهم

---

١ د/ حميد الله : الوثائق السياسية – ص ٦٧

٢ أبن هشام = السيرة : ٢/٩٤ .٩٨

وناصروا الرسول فهم الأنصار ، وهم الذين أسلموا من قريش وهاجروا الى المدينة المنورة وهم الذين لم يسلموا من الأوس والخزرج ، وهم اليهود ، والجميع كما جاء في الوثيقة قد يختلفون وقد يحتاجون إلى قاض يفصل ما يحدث بينهم من تشاجر وتدافع واختلاف وتعارض بين المصالح. إن الذي يقوم بهذه الوظيفة هو الرسول ﷺ ومصدره في ذلك ما علمه الله تعالى من الكتاب والحكمة ، وما حباه به من عصمة تقيه الخطأ والزلل ، فالوحي إلى جانبه يرشده ويدله ويبين له ما هو في حاجة اليه من بيان. لقدكان للرسول ﷺ منهج في سماع المتخاصمين وفي طرق الأثبات التي من أهمها البينة ، فقد روي عنه أنه كان يقول:(البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)[1] . وكان يؤكد على أنه عندما يقضي بين الناس فإنه يبني أحكامه على الأدلة المقدمة وعلى طرق بيانها وقوتها ، لذلك فإن الحكم قد يجانب الحق إذا كانت هذه الأدلة مزورة أو منمقة فعلى المزور والمنمق أن يترقب الجزاء المناسب ، ذلك أن قضاء القاضي لا يكون سببا في اكساب حق من الحقوق إلا إذا تجنب المتخاصمون التضليل ، فقد خرج الأمام البخاري في باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا " بسنده عن الرسول ﷺ أنه قال: (إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم إن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك ،

١ أخرجه الترمذي والبيهقي وأبن حبان : أنظر سبل السلام ١٣٥/٤

فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها)[١] .
لقد كان هذا الحديث مصدرا لأصول قضائية سار عليها القضاء الإسلامى وأهتدى بهديها كما كان مصدرا لمباحث عقدية وتشريعية لها علاقة بعصمة الرسول ﷺ، وهل كانت بعض أحكامه اجتهادية ؟[٢] ، والذي له علاقة بما نحن بصدده هو ما تضمنه الحديث من دعوة الى أن يتحمل بعض الناس القضاء وأن يكونوا على علم أنهم مع الإجتهاد والتحري والإلتزام بجملة من القواعد القضائية فإنهم قد يقعون في الخطأ . فإذا ما وقع لهم ذلك فقد لا يكون ذلك عن قصور منهم ، فالأدلة الكاذبة هي التي أبعدتهم عن العدل ، لذلك قال ﷺ : (إذا حكم الحاكم . وفي رواية القاضي . فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فإجتهد فأخطأ فله أجر)[٣] .

فمن أهداف الحديث حث المتقاضين على التزام الصدق ، وحث العلماء على تحمل القضاء إذا توافرت فيهم جملة من الشروط وأن يوظفوا ما تعلموه وما فقهوه في الأمور التي تنفع المجتمع وتفيد الأفراد والجماعات فقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال :(لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها وبعلمها)[٤] ، وإلى جانب الأحاديث التي فيها حث على القضاء وبيان لمشروعيته ولحاجة

---

١ البخاري = كتاب الأحكام – ٢٠ – باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه
٢ أنظر فتح الباريء ١٤٨/١٣ وما بعدها
٣ من حديث أبي هريرة وعمرو بن العاص رواه الحاكم في المستدرك .
٤ البخاري = كتاب الأحكام = الباب الثالث = أجر من قضي بالحكمة .

الناس إليه جاءت الأخبار مبينة أن الرسول قد أرسل هذا الصحابي أو ذاك ليحكم مجموعة من المسلمين وليقضي بينهم ، فقد روي عن علي ابن أبي طالب أنه قال :" بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت : يا رسول الله تبعثني وأنا شاب لا علم لي بالقضاء . قال: فضرب بيده على صدري ودعا لي فقال : (اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ولقنه الصواب وثبته بالقول الثابت . ثم قال : يا علي إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تعجل بالقضاء بينهما حتى تسمع ما يقول الآخر ، يا علي لا تقض بين اثنين وأنت غضبان ، ولا تقبلن هدية مخاصم ، ولا تضيفه دون خصمه ، فان الله عز وجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك)[1] .وقبل عودته عليه الصلاة والسلام الى المدينة بعد أن فتح مكة استخلف عليها عتاب بن اسيد[2] والياً وقاضياً وقال له :(ياعتاب انههم عن بيع مالم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمنوا)[3] ، لا نريد في هذا البحث التأكيد على عناية الرسول ﷺ بالقضاء وأهله ولا نريد الجمع بين الأحاديث التي تحذر من القضاء وتبين مصير القضاة وبين الأحاديث التي ذكرناها فهذه الرسالة لا تتسع لمثل هذه القضايا ولكن نريد التأكيد على أن المجتمع الإسلامي بعد عصر الرسالة قد اعتنى بالقضاء والقضاة وأن التاريخ لم يذكر لنا أن مدينة من المدن الإسلامية بقيت ولمدة طويلة بدون سلطة قضائية .

---

١ أحمد بن حنبل : المسند : ١/٩٠, ٩٦ , ١١١ , ١٤٩

٢ عتاب بن أسيد الأموي . أسلم يوم الفتح ، استعمله النبي ﷺ علي مكة لما سار إلي حنين ، مات في آخر خلافة عمر رضي الله عنه . الآصابة حرف العين ترجمة رقم ٥٣٩١ ـ ٢/٤٥١.

٣ الدرامي = سنن بيوع ولاحمد في المسند ٢/١٧٥ – ٢٠٥ روايات متقاربة في اللفظ .

نعم لقد امتنع بعض الذين عرضت عليهم هذه الخطة عن تحملها ، وذلك لإسباب قد تكون شخصية ، وقد تكون اجتماعية ، وقد تكون سياسية ، ولكن المجتمعات الإسلامية عرفت القضاء وسعت الى حماية القضاة ، فهم المسؤولون على الفصل في المنازعات وهم القيمون بالدرجة الأولى على آيات الأحكام وعلى احاديث الأحكام وعلى حل القضايا التي تعود إلى الأسرة وبنائها وحل مشكلاتها ، وعلى فض النزاعات التجارية والفلاحية والصناعية وعلى الحكم في ما له صلة بالدماء . لقد انتشر القضاة منذ بدأ تعيينهم في عهد عمر بن الخطاب في الأمصار ليحكموا بين الناس وليطبقوا شرع الله وليسهروا على حقوق الأفراد والجماعات .

كان الواحد منهم في الأول يجمع بين يديه كل ما له صلة بفرض المنازعات وبتطبيق الشريعة ، وكان يجتهد الإجتهاد الشرعي الذي ينطلق صاحبه من القرآن والسنة ويحمي نفسه بجملة من القواعد والأصول ، لم يكن معروفاً في هذا العصر على وجه التخصيص ما يدخل في نطاق اختصاص القاضي وما يخرج عنه ، كان القاضي هو المرجع الوحيد في حل المنازعات ورفع الأشكال كما أنه لا وجود لسلطة قائمة ومتخصصة في تنفيذ ما يصدره القضاة ، بل قل إن السلطة كانت ذاتية مصدرها التقوى والإيمان بأن ما يصدره القاضي من أحكام لا يمكن معارضته أو رده لإن ذلك يعارض قوله تعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ

يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[١] ، لقد كانت الأحكام تنفذ فور صدورها فلم تدع الحاجة إلى تقييدها أو تدوينها، كما لم تدع إلى أن يشترك مع القاضي أحد سواه ، فمجلس القضاء ينعقد بحضورالقاضي والمتخاصمين والشهود، وينفض وقد صدرت الأحكام في القضايا المعروضة. وربما بدأ تنفيذها في الحين. إن هذه البساطة والتقوى وسعة العلم والإقدام التي كانت أهم مميزات القضاء في العصور الأولى شهدت تطوراً فرضته التحولات الإجتماعية والحضارية والبعد الزماني والمكانى ، فبعد أن كان القضاء مقصوراً على الفصل بين الخصوم قبل العصر العباسي إذ كانت الحدود والقصاص والجروح من اختصاصات الخلفاء والولاة في الصدر الأول ، ثم انتقلت الى القضاء بالتدريج [٢]، كما انتقلت إليه اختصاصات أخرى على فترات متالية وحسب عوامل عديدة لعل من أهمها اتساع الدولة وكثرة القضايا وشعور الخلفاء والولاة والوزراء بضرورة التفرغ الى ما له علاقة بالقضايا الكلية وبقيادة الأمة وبحماية الثغور. وهكذا استقر الأمر في العصر العباسي على أن يجمع القاضي مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين. فأصبح ينظر في أمور المحجورعليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه وفي وصايا المسلمين وأوقافهم وتزويج الأيامى عند فقد الأولياء[٣] .

---

١ سورة النساء – آية ٦٥

٢ د/ حسن إبراهيم حسن = تاريخ الإسلام

٣ أنظر السلطة القضائية في الإسلام للدكتور شوكت محمد عليان ص ٧٦

ان دائرة اختصاص القضاء لم تزدها الأيام إلا أتساعاً فقد أضيف إلى القضاء النظر في مصالح الطرقات والأبنية وتصفح الشهود والأمناء والنواب واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح ليحصل له الوثوق بهم ، وصارت هذه كلها من تعلقات وظيفته وتوابع ولايته .لقد تطورت اختصاصات القضاء تطوراً تشعرنا النصوص أن الساهرين عليه قد كثر عددهم ، وتفاوتت درجاتهم ، وتباينت قدراتهم فأنشئت وظيفة قاضي القضاة وهو الذي يكون قريباً من السلطة المركزية وإليه يعود أمر اختيار القضاة وتعيينهم ومراقبة أعمالهم ، لقد كان أول من تحمل هذه المسؤولية القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة [1] في عهد هارون الرشيد . وانتقلت هذه الخطة إلى الأندلس وسمي صاحبها بقاضي الجماعة وحكمه نافذ في جميع أرجاء الدولة.

إن مكانة القاضي في المجتمعات الإسلامية بقيت دائماً محترمة ورفيعة سواء تعلق الأمر بأيام أزدهار الدولة وقوتها وانتشارها أو في أيام الدويلات الصغيرة التي نشأت هنا وهناك كالدولة الطولونية أو الفاطمية أو الأيوبية أو غيرها .

إن اتساع دائرة اختصاص القضاء وانتشار أصحابه في الأمصار واتباعهم مذهبا معينا نتجت عنه أمور من أهمها :

---

١ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت ١٨٢)

(أ) ظهرت خطط قضائية هي نوع من أنواع التخصص فأصبح هناك قاض متخصص في عقود الأنكحة والفسوخ وقاض متخصص في أحكام السوق وقضاياه وفضها ، بل أن الحسبة وهي التي اصطلح بها للدلالة على قضاء السوق قد تفرغت إلى حسبة خاصة وحسبة عامة ، وهناك قاض ترد إليه الأمور التي تحتاج الى مراجعة الخصوم والتأني معهم ، وفي العصر الحديث تنوع القضاء إلى قضاء ابتدائي وآخر للاستئناف وثالث للتعقيب في بعض البلاد الإسلامية وتنوع إلى قضاء شرعي وقضاء للتمييز وغيرها من التسميات ، بل نحن نرى نشأة قضاء إداري وآخر تجاري وغيرها من الأنواع وما بينته هذه الدراسة هو ان نظام المظالم في الإسلام هو نوع من أنواع القضاء له خصائصه وله ميزاته التي جعلته يستقل عن القضاء العادي وإن بقيت بينه وبين القضاء أمور مشتركة يسعى هذا الفصل إلى بيانها والوقوف عليها .

(ب) تأثر القضاء بالمذاهب الفقهية فتخلى كثير من القضاة عن الإجتهاد والإستنباط من القرآن والسنة وتقيدوا بما وضعه أئمة المذاهب الفقهية وأتباعهم ، فحين ولي القضاء أبو يوسف اختار القضاة من تلاميذ أبي حنيفة والملتزمين بمذهبه ، وكذلك فعل كل من كانت له سلطة قضائية . وهكذا ضعفت روح الإجتهاد وانتشر التقليد وتولد عن كل ذلك ظهور بعض القضاة القاصرين في عملهم وفي شخصيتهم. وعمّم بعضهم هذه الظاهرة وحكم على القضاء بالضعف وقال :" إن القائم عليه

أصبح لا يقدر على أقناع الخصوم بعدالة أحكامه ومسايرتها للشريعة ومقاصدها وضوابطها .

(ج) أدى أنتشار المذاهب العقدية والمذاهب الفقهية في الأمصار وتزاحمها إلى وجود أكثر من قاض في المدينة الواحدة وعند النظر في قضية واحدة، فهذا قاض حنفي وذاك مالكي وثالث شافعي ورابع حنبلي وخامس زيدي وسادس إمامي وكلهم يقضي بين الناس ، فلا عجب إذا وجدنا أحكاماً مختلفة في قضيتين متشابهتين .

(د) إن العوامل المتقدمة أفقدت دون شك بعض القضاة استقلالهم وحدت من هيبتهم وأظهرت كثيرا من عيوبهم فلا عجب بعد ذلك إذا وجدنا كثيراً من الناس يطرقون أبواب الخلفاء والأمراء والوزراء طالبين العدل والإنصاف متحملين مشاق التنقل والإرتحال إذا ما سمعوا أن خليفة أو أميرا أو وزيرا أو صاحب شرطة قد تحمل ولاية المظالم وفتح قصره لتقبل الظلمات أو استعان بقاض أو وزير أو حصيف رأي ، فقد ذكر المقريزي أن أول من جلس بمصر من الأمراء للنظر في المظالم هو أحمد بن طولون فكان يجلس لذلك يومين في الأسبوع فلما مات وقام من بعده أبنه خمارويه جعل على المظالم بمصر محمد بن عبيدة بن حرب في شعبان (٢٧٣هـ)[١] ، وقد تقدم في هذه الرسالة أن الناس استغنوا عن القاضي في عهد أحمد بن طولون وأن كل شيء كان يرد إلى الناظر في المظالم وأن

١ المقريزي = خطط ١٢٧/٣

القاضي كان في عهد كافور الأخشيدي كان كالمحجور عليه لكثرة جلوس كافور للمظالم [1] .

وهكذا يتضح أن عوامل كثيرة أدت إلى أن تستقل ولاية المظالم عن القضاء منها ما هو تاريخي ومنها ما هو اجتماعي ومنها ما له علاقة وثيقة بضعف بعض القضاة ومنهجهم في الفصل بين المتخاصمين ومنها ما يعود إلى شخصية هذا القاضي أو ذاك فلا عجب اذا قيل بأن ولاية المظالم وثيقة الصلة بالقضاء مع أنها تمتاز عليه بميزات لم تخرجها عن دائرته وأنها أوجدت بينه وبينها تكاملاً لم يمنع من ظهور جانب من التمايز وهذا ما ستسعى المباحث الأخيرة من هذا الفصل إلى بيانه .

١ أنظر ص ١١٨ وما بعدها من هذه الرسالة ومصدر هذه الأخبار هو ملحق الكندي لعريب ص ٥١٢، ٥٨٣ ، ٥٨٤

المبحث الثاني : ولاية المظالم جزء من القضاء

وقعت الإشارة في المبحث المتقدم إلى أمر اتفق عليه أغلب من أرخ للقضاء الإسلامي ويتمثل في أن القاضي في العصور الأولى كانت وظيفته بالدرجة الأولى الفصل في القضايا التي تحصل بين الأفراد عامة . فلا تفريق بين متظلم وآخر ، ولا بين مدعى عليه موصوف بالقوة والجاه وصاحب سلطة ونفوذ ، وبين مدعى عليه ضعيف الجسم أو النسب أو الحسب أو المكانة الإجتماعية ، كما أنه لا فرق بين قضية لها علاقة بالأموال أو الأحوال الشخصية أو التجارة أو الفلاحة، فالكل يدخل تحت حل النزاعات. والمستقريء للتوجيهات والكتب التي وجهت الى القضاة يلاحظ هذا الشمول .

فعندما وجه الرسول ﷺ معاذ بن جبل الى اليمن قال له :(كيف تقضي إن عرض لك قضاء ؟ قال : إقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ قال : اجتهد برأي ولا آلو جهدا[1] . فالقضاء الذي تحمله معاذ بن جبل قضاء شامل لا يميز بين المتخاصمين ولابين مضمون خصوماتهم ولا بين مناهج البحث على حلول مشاكلهم ، فالقرآن والسنة والإجتهاد هي مصادر الأحكام ، وشخصية القاضي هي الحكم ، وتقوى المتقاضين هي المنفذ ، فمعاذ قاض ووال للمظالم ومحتسب. إن هذا الشمول

١ أبن الأثير = جامع الأصول ١٠/ ٥٥١

نجده في الكتب التي صدرت عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب إلى كل من شريح القاضي والأشتر النخعي. فالقاضي هو وال للمظالم يقوم بهذه الخطة ضمن ما كلف به من أعمال وما تحمله من مسؤوليات ، وعندما تفرع القضاء واستقلت بعض مشمولاته وظهرت الضرورة إلى نشأة خطة يجمع صاحبها بين نصفة القضاء وقوة السلطان كان بعض القضاة الذين يمكن وصفهم بقوة الشخصية ، وسعة العلم ويقظة النفس اللوامة ، والجرأة على إظها ر الحق والمطالبة به بالطرق الشرعية التي لا تخشى في الله لومة لائم والتي تنضبط بالقاعدة التي وضعت منذ العصور الأولى والمتمثلة في أن النهي عن المنكر لا يجوز إذا ما تولد عنه منكر آخر قد يكون أشد أثرا على الأفراد والمجموعات . إن هذا النوع من القضاة قد وجد وتراجم أصحابه منتشرة في بعض الكتب ورأينا من المفيد ذكر بعضها .

(١) القاضي أبو إدريس

تقدم ذكر هذا القاضي أكثر من مرة في هذه الرسالة [١] ، فقد بينا أن المصادر اتفقت على أنه أدريس بن عائذ وأنه الخولاني والأزدي والأودي، وأنه جالس أبا الدرداء وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس . وأنه أخذ عنهم الحديث النبوي وغيره وأنه كان من فقهاء أهل الشام . كما اتفقت كل المصادر على أن عبدالملك بن مروان كان يحيل عليه قصص التظلمات التي

---

١ أنظره ه الرسالة ص ٩٢ , ٢١٨ , ٢٢٤-٢٩٢ علي سبيل المثال

ترد عليه وأنه كان يقضي فيها ، فعلم هذا القاضي وفقهه وسعة أطلاعه على الفتاوى والنوازل والأحكام ، أمور جعلت عبدالملك بن مروان يختاره ليشاركه في رد الحقوق الى أهلها قد يذهب بعضهم إلى أن أبا أدريس هذا لم يكن قاضياً للمظالم بالمعنى الدقيق للكلمة وإنما هو يمثل التكامل الذي كان بين هذه الخطة والولاية العظمى ، فهذا الإعتراض مقبول، ولكن يحتاج الى مكمل يتمثل في أن جوانب القوة التي كانت متوافرة في هذا القاضي هي التي دعت عبدالملك بن مروان إلى اختياره وإلى الأطمئنان الى أحكامه.

(٢) عبدالله بن شبرمة [١] (١٤٤هـ)

جاءت امرأة إلى عبدالله بن شبرمة فقالت " يا ابن شبرمة إني امرأة من العرب مات رجالي وكثر عيالي ، فعمدت إلى كل ذخيرة من سوار وقلب وغيره فبعته واشتريت جارية نائحة تأتينا بالخمسة والستة وما فيه سد الخلة، فنحن نتقوت ذلك ونعرف ذلك وسوء طعمته ، فلما كان صدر هذا اليوم بعث القعقاع اليها فحبسها . إن رأيت أن تكون عند حسن ظني بك. قال : بالحب والكرامة ، يا غلام امض معها الى القعقاع فأخرج جاريتها "[٢] .

تعد هذه القضية التي عرضت على عبدالله بن شبرمة من قضايا ولاية المظالم ، فهذه المرأة التي وجدت طريقة لكسب ما تحتاجه وأبناؤها من قوت

---

١ محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع = أخبار القضاة ٦٣/٣ ، ١٠٥
٢ م س ١٠٥/٣

رأت في عمل الوالي ظلماً لها وتعدياً على حقوقها ما كانت تظن أن مهنة النياحة مهنة لا يقبلها المجتمع الإسلامي رغم مرارتها ولم تدر أن مفهوم بعض الاحاديث قد نهى عنها وحذر منها . ما فكرت في ذلك ، فكرت فقط في أن رصيدها المالي ومورد رزقها قد حرمها منه القعقاع ، وكانت تعلم أن هناك قاضياً قوياً قادراً على أن يرد إليها جاريتها فقصدته ورفعت إليه قضيتها .لم يذكرها هذا القاضي بموقف الإسلام من البكاء على الميت الذي ارتفعت فيه الأصوات ولم يعطها درساً فقهياً ولا وعظياً وإنما استجاب لطلبها وهو متحقق من أنه قادر على اخراج جاريتها من السجن وردها إليها . إن قدرته وإقدامه ومنزلته عند الوالي وغيره هي مصدر الإستجابة إلى طلب المرأة . قد يأتي بعد ذلك حل قضية شرعية هذا العمل ، وقد يوجد له بديل ، ولكن المهم أن ترجع الجارية إلى سيدتها وهذا ما حصل بفضل هذا القاضي الذي قام بوظيفة والي المظالم دون أن تبين لنا أخباره أنه نصب لهذه الخطة .

(٣) القاضي يحيى بن سعيد

هو أبوسعيد يحيى بن قيس الأنصاري البخاري وقد عرف تضلعه في الحديث إلى جانب تميزه في القضاء ، ومما يدل على علمه وقوة شخصيته ونزاهته أنه ولي القضاء في الدولتين الأموية والعباسية ، ولاه يوسف بن محمد الثقفي قضاء المدينة المنورة في عهد أيام الوليد بن عبدالملك أي في عصر

شهد المجتمع الإسلامى فيه فترات صعبة نتيجة الحروب الداخلية وظهور الفرق والملل والتطاول على الصحابة رضي الله عنهم ، وعلى ما نقلوه من أخبار وما صدر عنهم من فتاوى ، لقد تحمل يحى بن سعيد القضاء في هذه الظروف العسيرة كما تحمله في عصر العباسيين وفي مواطن بعيدة عن المدينة المنورة فأنتقل بين قضاء الحيرة وبغداد [١] .

(٤) أبو يوسف الأنصاري قاضي القضاة في بغداد.

ذكرت المصادر نبذة عنه : فهو أبويوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، وقد سمي بالكوفي لأنه ولد في الكوفة سنة ١١٣هـ [٢] ولعل أبا يوسف الأنصاري كان من أرفع القضاة منزلة في العلم والاحاطة بالفقه ، وذلك أنه تتلمذ على يد أبي حنيفة مما أتاح له الفرصة بأن يتولى القضاء ببغداد في عهد المهدي والهادي ثم هارون الرشيد ،وكان فقيها حافظاً للقرآن الكريم والحديث الشريف ، وقد غلب عليه الرأي والقياس تأثر بأبي حنيفة فقد كان تابعا له ، ومع ذلك كان يخالفه الرأي أحيانا ويبدي آراء لم يقل بها أبوحنيفة ذلك أنه جالس الكثير من الفقهاء وأبرزهم محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي [٣] ، وكان أبو يوسف بعد توليته القضاء يصلي كل يوم مائتي ركعة [٤] .

---

١ م .س

٢ القضاء والقضاة في غلإسلام ص ٢٣٣

٣ هو محمد بن عبد الرحمن أبي ليلي ، يسار بن بلال الأنصاري الكوفي (٧٤ - ١٤٨هـ) فقيه من فقهاء بغداد البارزين وقد أشاد به الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ج ١٤ص ٢٤٢، الأعلام٦٠/٧ ، مداخل المؤلفين والأعلام العرب ص ٤٨٠

٤ السابق ص ٢٣٤

* مكانته عند أبي حنيفة

كان لأبي يوسف الأنصاري مكانة خاصة عند الفقيه أبي حنيفة ، وأمتدت علاقتهما معاً ، فإذا تعرض أبويوسف لمكروه أحاط به الفقيه أبوحنيفة بما يعكس مكانته الخاصة في نفس أستاذه ومعلمه ، ومما يؤكد أنه كان من المقربين لديه أنه ذات مرة مرض أبو يوسف مرضاً شديداً كاد يقضي عليه ، فزاره أستاذه أبو حنيفة ومعه تلميذه محمد بن الحسن فقال أبو حنيفة جملته المشهورة :" إن يمت هذا الفتى فإنه أعلم من عليها " وأومأ الى الأرض ، وهذه شهادة من الأمام بمكانة أبي يوسف في الفقه [١] .

* تنصيب أبي يوسف قاضياً ببغداد

وبعد وفاة أبي حنيفة ترك أبو يوسف الكوفة وقصد بغداد في أيام ها رون الرشيد ، وبدأت أحواله تتحسن . ثم طلب ها رون الرشيد فقيها يستفتيه بعد أن شاهد ابنه يزني ، فجاء له القائد بأبي يوسف الذي سأله الرشيد : ما تقول في أمام شاهد رجلا يزني ، هل يحده ؟ قال أبو يوسف : لا يجب ذلك لأن الرسول ﷺ قال :(ادرؤوا الحدود بالشبهات) ، وهذه شبهة يسقط الحد معها . . والواقع أن أبا يوسف كان على حق في فتواه ، فالحدود لاتقام بشهادة الإمام فإذا رأى الخليفة أو الحاكم أو القاضي رجلا زنى لا ينبغي أن يقيم حد الزنى برؤيته لذلك حتى تقوم عنده بينة وشهود . . .الخ [٢] .

---

١ القضاء والقضاة ص ٢٣٤

٢ القضاء والقضاة ص ٢٣٤ وما بعدها

*** مكانته عند الرشيد**

تحسنت أحواله وأخذ الرشيد يستفتيه في أموره الخاصة ، ومنها : أنه على سبيل المثال فقد عقد جوهر ، فاتهم جارية من جواريه وحلف بالطلاق والعتاق والحج حتى تعترف ، فأنكرت وخاف الرشيد أن يكون قد حنث بيمينه ، فاستدعى أبا يوسف يستفتيه ، وهنا تجلت براعته حين اتفق مع الجارية وطلب من الرشيد أن يسألها ثلاث مرات متوالية عن العقد، فلما سألها أنكرت في المرة الأولى ، ثم اعترفت في الثانية ثم أنكرت في الثالثة ، فاستغرب الرشيد ، وقال له أبو يوسف : لقد خرجت من يمينك لأنها أخبرتك أنها أخذته وأخبرتك أنها لم تأخذه ، فلا يخلو أن تكون صادقة في أحد القولين ، فسر الرشيد من فتواه حتى قلده القضاء[١] .

*** توليته في منصب قاضي القضاة في بغداد**

كان أبو يوسف يلازم الرشيد في تجواله ، وارتفعت مكانته عنده حتى قلده قضاء القضاة ، وكان أول من تقلد هذا المنصب في الأسلام زمن الرشيد الذي رأى ضرورة تنظيم القضاء بعد اتساع الدولة العباسية ، فابتكر هذا المنصب وقلده إياه ، وبذلك استقل أبو يوسف في أمور القضاء والقضاة في الدولة ، فهو الذي يعين القضاة ويراقب أعمالهم ويعزلهم عند الاقتضاء ، وكان زي القضاة والعلماء العمامة الفارسية. فكان أبو يوسف

---

١ السابق ص ٢٣٦ ومايليها باختصار

أول من إبتكر زياً خاصاً بالقضاة وهو عبارة عن عمامة سوداء وطيلسان، وإننا إذا نظرنا إلى الزي الذي يرتديه القضاة فيما بعد حتى يومنا هذا نجده تطويراً للزي الذي ابتكره أبو يوسف وهو الجبة والعمامة السوداء [١] .

* منهجـه

١ – كان لأبي يوسف منهجه القضائي الخاص إذ لم يكن قبله أحد يفكر في تقييد القاضي بالقضاء برأي معين لأن القضاة كانوا يختارون من المجتهدين فقط إلى أن تولى أبو يوسف منصب قاضي القضاة في بغداد ، فأصبح لا يشير بتولية قاض في أنحاء الدولة إلا إذا كان من أتباع أبي حنيفة ، مما جعل كل راغب في تقلد القضاء ينتقل من مذهبه إلى مذهب أبي حنيفة ، حتى أصبح المذهب الرسمي للدولة العباسية ، مما يعكس وفاءه لأستاذه [٢] .

٢ – التأليف يعاضد القاضي في عمله ، كان من مبادئه أن التأليف يعاضد القاضي في عمله ، لذلك فإنه كان أول من دون من تلاميذ أبي حنيفة وأخرج كتباً ، ومنها كتاب الآثار ، وكتاب الرد على سير الأوزاعي ، وكتاب الأمصار ، وكتاب الرد على الفقيه مالك بن أنس ، وقد وصل منها "الخراج" و "إختلاف أبي حنيفة وإبن أبي ليلي" [٣] .

---

١ السابق ص ٢٣٨
٢ القضاء والقضاة ص ٢٣٨
٣ القضاء والقضاة ص ٢٣٨

* الخـراج

كان لتأليفه أهمية كبرى في خدمة مسائل القضاء ، والدليل على ذلك أن "الخراج" عبارة عن رسالة تتناول مسائل الخراج والعشور والصدقات والجزية كتبها أبو يوسف الى هارون الرشيد ، وأما الكتاب الثاني فيحوي مسائل كثيرة اختلف فيها أبو حنيفة وابن أبي ليلي ومنها اختلاف ذكره التنوخي [١] في كتاباته [٢] .

فأبو يوسف من القضاة الذين ليسوا في حاجة إلى عهد يتولون به منصب ولاية المظالم فهذه الأخيرة جزء من القضاء عندهم .

(٥) القاضي شريك بن عبدالله النخعي (ت ١٧٧هـ)

جاءت أخباره دالة على أنه كان صارماً في الأحكام متشدداً على الظالمين ، فلما قبل القضاء لأبي جعفر المنصور قال له هذا الأخير : "قد بلغني عنك صرامة فازدد "قال :" فاعتمد عليك ؟" قال :"نعم" ، ولما قدم الكوفة قاضياً وكان واليها محمد بن سليمان بن علي كانت له معه أخبار تظهر حزمه وتشدده وقوة شكيمته ، فقد عرضت عليه قضية كان المدعى عليه فيها كاتب الوالي ويدعى حماد بن موسى ، وكان شريك لا

---

١ هو : أبو القاسم علي بن محمد أبي الفهم داود بي إبراهيم بن تميم (٢٧٨ - ٣٤٢هـ) . ، قاض أديب شاعر ، عالم بأصول المعتزلة ، ولد بانطاكية ، ورحل إلي بغداد في حداثة سنه ، فتفقه بها علي مذهب الأمام أبي حنيفة ، وكان معتزلياً ، ولي قضاء البصرة والأهواز .الأعلام :١٢٤/٥ ، مداخل المؤلفين والأعلام العرب ص ٤٣٤

٢ القضاء والقضاة ص ٢٣٨ باختصار

يعرفه ، فلما قضى عليه طلب منه أن ينفذ الحكم إلا أنه أبى فحبسه ، ولكن الوالي أطلق سراحه ، وعلم شريك بذلك ، فحكى عن نفسه أنه قال :" هذه أول وهلة وأن ضعفت فيها لم ازل ضعيفا فختمت قمطري وقمت فدخلت عليه فقلت : إن أمير المؤمنين أمرني أن أعتمد عليه لتقوى بذلك أحكامى ، وأنك أضعفتها . أخرجت رجلا من حبسي والله لئن لم ترده لا يكون وجهي إلا أمير المؤمنين من بساطك. . . فرده إلى الحبس "[١] ، فشريك مع ما امتاز به من قوة وصرامة أخذ احتياطاً مهما يسمح له بأن يكون في حكمه مستقلا لا يخشى في الله لومة لائم ، ولا يعتبر إلا ما جاءت به الشريعة في أحكامها ومقاصدها ومناهجها ، فلا فرق عنده بين كاتب وال وصانع بقال، لقد تأكد من أن الخليفة يعضده ويشد أزره ، فلما وقع التزاحم بينه وبين الوالي نبهه إلى علاقته بالخليفة وأخبره بأنه مصمم على أن يأخذ العدل مجراه ، وأن الظالم يجب أن يرد الحقوق الى أهلها ، وأن المتطاول على القضاء يجب أن يعاقب . وبفضل ذلك تحقق له ما أراد . فلا عجب إذا قيل بأن هذا القاضي قد جمع بين القضاء وولاية المظالم وغيرها من الخطط القضائية .

(٦) الأمام سحنون

هو سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي : لقي في الفقه ابن القاسم وأشهب وغيرهما ، ولقي في الحديث سفيان بن عيينة وابن وهب وولي

---

١ وكيع : أخبار القضاة ص ١٤٩ وما بعدها

القضاء بالقيروان سنة ٢٣٤هـ وتوفي سنة ٢٤٠هـ [١] ، وكانت له مواقف كثيرة ليس مجالها هذا البحث ، ولكن نريد هنا التأكيد على أن من شروطه في القاضي أن يكون غير مخدوع في عقله ، وهذا الشرط وإن بدا بديهيا إلا أن له دلالته مميزة عند الامام سحنون ذلك أن سيرته ومواقفه وأحكامه تفيد أن هذا الشرط مرتبط بقوة القاضي وجرأته وإقدامه ويقظته حتى لا تغيب عنه الأحكام ، وحتى يكون قادراً على تنفيذها وتنزيلها إلى الواقع العملي وفرضها على المتخاصمين ولو كان بعضهم من أهل الشوكة والنفوذ ، ولا يخفى على باحث في ولاية المظالم أن يؤكد أن الأمام سحنون بن سعيد التنوخي كان أول من أنشأ ولاية للمظالم بالضوابط التي سارت عليها هذه الخطة في المغرب العربي وفي الأندلس ، فقد جاء في الأخبار أن خطة المظالم أحدثت لأول مرة من طرف الامام سحنون أيام ولايته قضاء أفريقية ، وهي عبارة عن محكمة استعجالية تنصب بالأسواق وتحكم في دائرة محدودة لتطبيق أحكام السوق [٢] .

فقاض ينشىء خطة متخصصة في نوع من أنواع ولاية المظالم ويقال فيه إن مواقفه كانت من أسباب ابعاد أصحاب الشرطة عن الوظائف القضائية، وأنه كان لا يقبل أن يقاسمه أحد ميدان اختصاصه ولو كان أميرا . شأنه في

---

١ أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم = طبقات علماء أفريقية ص ١٠١

٢ يحيي بن عمر = أحكام السوق ١٠، الدباغ : معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ١٩٨/٢ و ٧/٣ و٨٥

ذلك شأن قضاة افريقيه [١] ، أن قاضياً كسحنون لا يتصور أنه لا يحكم في المظالم سواء كانت خصائصها كما هو الشأن في المغرب أو المشرق .

(٧)عيسى بن مسكين بن منصور

لا يذكر القضاء في القيروان إلا ويستتبع ذلك التعرض لذكر القاضي عيسى بن مسكين بن منصور [٢] . ذلك أنه لما حفظ عنه التاريخ انطبقت عليه الصفات والمعايير التي أهلته لأن يكون من قضاة الظروف الحرجة. ولقد كان رجلا صالحاً، فاضلا ، طويل الصمت، رقيق القلب ،متفنناً في العلوم [٣] ، ومن ثم فإن صفات ومعايير اختيارهذا القاضي في القيروان تتلخص فيما يلي:

١ – الشخصية السوية الصالحة .

٢ – التؤدة قبل اصدار القرار .

٣ – الرحمة .

٤ – المعرفة العميقة بالعلوم القضائية وما يتصل بها من معارف .

---

١ أنظر نظام الشرطة في الأسلام ، د/ محمد الشريف رحموني ص ٩٤

٢ نشأ في القيروان ودرس علي علمائها وفقهائها ، كما درس الفقه في مصر ، وبعد أن عاد إلي القيروان كان له شأنه في وعظ أمرائها وحكامها ومنهم الأغلب ، النباهي المالقي : تاريخ قضاة الأندلس ص ٣٠

٣ السابق ص ٣٢

* توليته

ذكر الشيخ أبو الحسن بن عبدالله النباهي المالقي في كتابه " تاريخ قضاة الأندلس "كيفية ولاية هذا القاضي المرموق على يد الأمير إبراهيم بن أحمد بن الأغلب [١] كما ذكر الظروف المحيطة باختياره وتنحى يحيى بن عمر [٢] عن ولاية القضاء تنحيا تاما لوجود من هو أجدر منه ، مؤكدا للأمير أهمية الاطمئنان الى ملاءمة عيسى بن مسكين وأحقيته لهذا المنصب ، ويدل على ذلك النص التالى : " ان الأمير ابراهيم بن أحمد بن الأغلب كان قد اضطر يحيى بن عمر الى ولاية القضاء فقال له : ان دللتك على من هو أفضل مني في الوجه الذي تحب تعفيني ؟ فقال له : نعم ، فدله على عيسى ابن مسكين ، وكان بالحضرة حمديس بن عمر القطاف [٣] ، ممن تولوا الامارة بمصر . وجاء في بعض الروايات انه قال : انه والله أيها الأمير صاحبنا عند سحنون جمع الله فيه خلال الخير ، أردت أن أوليه القضاء ، وألم شعث هذه الأمة .... الخ " [٤] .

والموقف مذكور بتفصيلاته ، وحري بهذا البحث أن يقف على بعض ما جاء ويحلله ، فذلك يسمح بالوصول الى ما يلى :

---

١ أحد الأمراء تولي الحكم في القيروان لمدة ثماني سنوات ، وكان الحكام ذوي الأهتمام بالفقه ، السابق ص ٣٢

٢ هو : أبو زكريا يحيي بن عمر بن تكلاكسين ، المتوفي سنة ٤٤٧هـ ، الأعلام ٩/٢٠٠ ، أبن خلدون ١٨٣/٦

٣ تاريخ قضاة الأندلس ص ٣٢ ، ٢٢٠

٤ السابق – ص ٣١

١- تولى القاضي عيسى بن مسكين بن منصور مهمته القضائية في أصعب الأحوال والظروف التي كانت تحيط بالقيروان وذلك في عهد الأمير ابراهيم بن أحمد بن الأغلب .

٢- جاء توليته بتنحي القاضي يحيى بن عمر عن الولاية لادراكه بفطنة ابن مسكين وجدارته بتولي المهمة القضائية واستئناسا برأي حمد يس من أكبر رجالات القيروان .

٢- كانت القيروان على عهد الأمير الأغلبي تمر بأحرج الظروف التى دعت القضاة أمثال يحيى بن عمر يدركون حجم المسؤولية الواقعة على عاتق القاضي في هذا العهد ، ومن ثم فان اختيار ابن مسكين ليلم شعث الأمة جاء في موضعه خاصة وهو كما روى عنه النباهي : كان رجلا صالحا . . . الخ وأنه قد اجتمعت فيه الصفات والمعايير التي تفوق بها على غيره من القضاة .

(٨) نصر بن ظريف اليحصبي

ولي قضاء قرطبة وجاء اختلاف في أسمه عند كل من النباهي في تاريخ قضاة الأندلس والخشني في كتاب قضاة قرطبة . فالأول سماه نصر ابن ظريف اليحصبي والثاني عبدالرحمن بن طريف اليحصبي . وكل منهما ذكر أنه ولي القضاء لعبدالرحمن بن معاوية ، وكل منهما ذكر قصته في الحكم الذي أصدره في قضية حبيب القرشي فقد اتفقا على أن هذا الأخير دخل

على الأمير عبدالرحمن بن معاوية وشكى اليه القاضي (لم يذكر النباهي اسمه) ، وأثبت الخشني أنه (عبدالرحمن بن طريف) ، واتفقا على ان أصل القضية يتمثل في ضيعة أثبت القاضي أن حبيب القرشي قد اغتصبها ، وأنه مطالب بردها ، لم يرض حبيب القرشي هذا الحكم فلاذ بالأمير عبدالرحمن بن معاوية يشتكى من اسراع القاضي في الحكم عليه من غير تريث ، فغضب الأمير غضبا شديدا ، وارسل الى القاضي ٠ وكان بينهما حوار بدأه الخليفة بالتعبير عن غضبه من صنيع القاضي وسؤاله عن سبب تعجله ، في حين أمره بالتريث ٠ وكان جواب القاضي فيه حجة وبرهان : فأعلم الأمير أن الذي أقدمه على تنفيذ الحكم هو التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم والعمل بتوجيهات الاسلام التي تدعو الى القضاء بالحق على القريب والبعيد والشريف والدنيء . وبعد هذا التعليل سأل القاضي الأمير وبأدب عن العوامل التي تجعله يتحامل لبعض رعيته على بعض ، وانتهى الحوار بشكر الأمير قاضيه وقوله :" جزاك الله يا ابن ظريف خيرا "، لم يظهر هذا القاضي بهجته وسروره ، ولم يتوجه باللوم أو التقريع الى حبيب القرشي ، وانما خرج الى القوم الذين صارت اليهم الضيعة بالاستحقاق وطلب منهم أن يقبلوا بيعها اليه فاستجابوا لطلبه وصار المشتكى منه الى الأمير يقول فيه :" جزى الله ابن ظريف عنا خيرا ، كانت بيدي ضيعة حرام فجعلها حلالا "[1] . لانتوقف هنا لترجيح ما جاء به عند هذا المترجم

---

١ النباهي – تاريخ قضاة الأندلس – ص ٤٤ ، الخشني – قضاة قرطبة – ص ٣٩ وما بعدها

أو ذاك في أسم هذا القاضي ولكن نحن في حاجة الى دراسة تحليلية لاقوال كل من حبيب القرشي والخليفة عبدالرحمن بن معاوية والقاضي .

فحبيب القرشي يفيد ما نقل عنه أنه كان يريد أن يتصرف كما يحلو له وكما تمليه عليه غريزة حب التملك ، يريد من القضاء أن يكون تحت أوامره ومسايرا لما يرغب فيه ، واذا ما عارضه قاض فإنه يلجأ الى صاحب السلطة العليا يغريه بالقاضي ويصفه بالبغضة له والاستخفاف به [١] . فسلوكه هذا سلوك الذي يثير القوى الغضبية في صاحب سلطة عليا ضد هذا أو ذاك من الوزراء أو الولاة أو القضاة أو عامة الناس ليحقق لنفسه بعض المكاسب . نعم لقد ثاب حبيب القرشي الى رشده في الأخير ودعا للقاضي بالخير ، ولكن ذلك لم يقع الا بعد فشل خطته وعودة الضيعة اليه بطريقة مشروعة .

أما الخليفة عبدالرحمن بن معاوية فتؤثر فيه الأقوال . لذلك غضب على القاضي في الأول ، ولكن لما قدم له الحجج والبراهين وايقظ نفسه اللوامة فإنه رضي عنه وشكره .

يبقى القاضي فإنه وكما وصفه مترجموه كان ذا صلاح وصلابة وورع ، وأنه لما ولي القضاء سار فيه بأجمل سيرة وأفضلها . كان مؤمنا أن القضاء مسؤولية اذا تحملها الأنسان فعليه أن يدرك أنه مكلف بأن يتأسى بالرسول صلى الله عليه وسلم وان يعمل بتوجيهات الشريعة ومقاصدها وان يترفع

---

١ انظر : قضاة قرطبة – ص ٤٠

عن اتباع الهوى أو نصرة الظلم . وهو يعلم أن التمسك بهذه الأصول من الاسس التي يقوم عليها العدل ، وهو يعلم أنه مطالب بأن يكون قوي الحجة والبرهان ، ولكن دون التطاول والإساءة الى الغير ، وهو يعلم أيضا أن اقناع الخليفة أو غيره بضرورة ملازمة العدل أمر واجب وممكن ، فما على القاضي الأن يتمسك بنشره والدفاع عنه بالطرق الاسلاميه .

ان قاضيا كاليحصبي هذا لا يحتاج الى مرسوم يوليه أمر المظالم فهو يؤمن أنها داخلة ضمن وظيفته ، وهو يدرك أنه مسؤول على رد المظالم وانصاف الظالم والمظلوم على حد سواء مهما كانت مكانتهم الإجتماعية أو العلمية أو السياسية .

لا يتسع هذا البحث الى ذكر كل القضاة الذين اتصفوا بالقوة والجرأة والفطنة فكانوا ولاة للمظالم الى جانب تحملهم أمر القضاء فنكتفي بالاشارة الى من ذكر منهم اثناء هذه الرسالة وهم : القاضي مهدي بن مسلم، والقاضي المصعب بن عمران ، ومحمد بن بشير المعافري ، فهؤلاء يمثلون أحسن تمثيل الجمع بين القضاء وولاية المظالم ويعدون امتدادا للفترة التي قيل فيها :" ان النظر في المظالم على كل حال ظل حتى مطلع العهد الأموي مختلطا بالقضاء "[١]، كما يعدون نظراء للخلفاء والأمراء والوزراء الذين مارسوا ولاية المظالم . فقد جمعوا مثلهم بين خطتين تتمثل احداهما في رد المظالم إلى أهلها بفضل العدل وبفضل القوة التي تسند مصدر الأحكام .

---

١ د. أحمد شلبي – تاريخ التشريع الإسلامي – ص ٢٤٠

لم يكن كل القضاة متصفين بالصفات التي توافرت في القضاة الذين ذكروا في هذا المبحث . فبعضهم ولاسباب متعددة قد تخلى عن ولاية المظالم أو هي أسندت الى غيره ، ومع ذلك فان حرصه على العدل وعلى تطبيق شرع الله وأحكامه جعله يتعاون مع صاحب المظالم ويقدم له النصح والدعم وكل ما ييسر عمله.

المبحث الثالث : التكامل بين ولاية المظالم والقضاء

لا خلاف بين الباحثين في أن ولاية المظالم والقضاء ينبعان من معين واحد ويسعيان الى تحقيق أهداف مشتركة ويستخدمان طرقا متقاربة وقد يختص والي المظالم بخصائص يفتقدها القاضي والعكس صحيح ٠ وقد يستخدم والي المظالم وسائل لا يلجأ اليها القاضي بل قد تكون منهيا عنها في أصول القضاء ، وقد تكون لدى القاضي علوم لم يحصل عليها والي المظالم ولم يكن على دراية بها ٠ ومع كل ذلك يبقى بينهما نصيب كبير من أوجه التكامل والتآزر المبنية على أسباب موضوعية .

فوالي المظالم يدرك ان اختصاصه ومجال عمله يعتمد بالدرجة الأولى على القضاء ، فهو مطالب برد الغصوب الى أصحابها وانصاف المعتدى على ماله وعقاره من المعتدي ، سواء كان خليفة أو وزيرا أو حاكما أو فردا من أفراد الأمة . ان هذه الخطة قد يقوم بها القضاء العادي وقد يجد لقضاياها الأحكام المناسبة التي يستمدها من الكتاب والسنة ومصادر الأحكام الأخرى وخاصة ما له علاقة بالاجتهاد وبفقه القضاء . قد يتفوق القاضي في الجانب العلمي ، وقد يكون اكثر الماما بالنصوص والنوازل والفتاوى وقد يكون أقدر على القياسات والاستنباطات ولكنه قد يكون عاجزا على جلب الخصم العنيد والمعتدي ذي القرابة بهذا الوزير أو ذاك الأمير أو ذي المكانة الرفيعة عند هذا الخليفة أو ذاك السلطان ، فيدرك

اذاك أن الواجب يدعوه الى أن يتنازل عن مثل هذه القضايا الى من يكون أكثر منه قوة وسلطانا وان كان دونه علما وفقها ، ولعل الذين قارنوا بين الخطتين اكدوا على هذا الجانب .

قال الماوردي :" والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة اوجه أحدها أن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد ومنع الظلمة من التغلب والتجاذب" [1] .

واكد ابن خلدون هذا الأمر عندما بين ان ولاية المظالم فيها سطوة السلطة ونصفة القضاء،وانها تحتاج الى علو يد وعظيم رهبة، بفضلها يقمع الظالمون ويزجر المعتدون ويحمل على احترام القضاء المتطاولون وذهب بعضهم الى ان النظر في المظالم ينشط وتكثر مسؤوليات القائمين عليه اذا شاع ظلم العمال واشتد جبروت الأمراء وعجز القضاة عن احقاق الحق وانصاف المظلومين ، فحينئذ يكون والي المظالم مرجع الناس ، فهو شخص قوي الشكيمة واسع النفوذ ربما كان الخليفة نفسه أو مندوبه الذي يستمتع بتأييده وسلطانه [2] .

كان القضاة من أفراد الأمة يتأثرون بما يجد فيها وينتشر . فاذا ما انتشر الظلم وشاع ، واذا ما كان مصدره من كان من المفروض أن يكونوا حماة للأفراد والجماعات وساهرين على أصول بناء المجتمع وعلى القوانين التي

---

١ الماوردي – الأحكام السلطانية – ص ٨٣

٢ د. أحمد شلبي ، تاريخ التشريع الإسلامي – ص ٢٣٧

تسيره ، فهل يمكن للقاضي أن يكون شمسا تضيء ليلا ؟ وهل يطلب منه أن يسبح ضد التيار وان يقاوم الأمواج العاتية بمركب كاد الزمن يقضي على أخشابه ؟ . لا يجوز التيسير على القضاة حتى يتهاونوا ويجدوا الأسباب لضعف العدل وانتشار الظلم ، ولكن لا يقبل أيضا ان يكلفوا ما لا يطيقون. ان التحولات التي ذكرها الدكتور شلبي تستدعي ظهور خليفة عادل أو وزير منصف أو أمير يتصف بالفتوة والتقوى أو شخص وهبه الله من الصبر والشجاعة والحكمة الشيء الكثير ، فاذا ما وجد أمثال هؤلاء وجلسوا للقضاء فلا يجوز للقاضي أن يقول هذا اختصاصي بل عليه أن يتعاون مع صاحب المظالم وان يكون تحت أمره وأن يشجعه وهذا ما وقع فعلا في المجتمعات الإسلامية ، فقد كان بعض القضاة يقدمون العون والتأييد لصاحب المظالم ، لقد ذكرت في هذه الرسالة قصة قهرمانة أم المقتدر التي جلست للمظالم فاستنكر العامة جلوسها وظنوا أن ذلك مخالف للدين والعرف ، فكان القاضي سندها والداعي الى قبول أحكامها .

قد يكون الجالس للمظالم من غير القضاة مفتقرا الى النصوص والأدلة والبراهين. وقد يكون زاده في معرفة الأحكام وطرق استنباطها قليلا. فالقضاء هو القادر على تدارك هذا النقص بما يقدمه من علم وفهم ودراية، وقد أكد هذا التكامل الماوردي وغيره حين نصوا على ان مجلس والي المظالم يحتاج الى أصناف من المشاركين فيه منهم القضاة والحكام ، جاء في الأحكام السلطانية " ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا

يستغني عنهم ولا ينتظم نظره الا بهم : أحدهم الحماة والأعوان لجذب القوي وتقويم الجريء ، والصنف الثاني القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجرى في مجالسهم بين الخصوم ، والصنف الثالث الفقهاء ليرجع اليهم فيما أشكل ويسألهم عما اشتبه وأعضل . . ." [١] .

وهكذا يتضح أن ما عد من اوجه التمايز بين القضاء وولاية المظالم هو مظهر من مظاهر التكامل بينهما أملته التطورات التي شهدها المجتمع الإسلامي شأنه في ذلك شأن كل المجتمعات المتحركة والساعية الى أن مؤسساتها وخططها وقوانينها مسايرة لما يحدث في المجتمع من تحولات ولما يكون عليه الأفراد والجماعات من صفات وميول . فالقضية ليست راجعة الى عجز القضاة أو نقص في ثقافتهم الدينية أو تقواهم. وانما تعود بالدرجة الأولى الى القوانين التي تسير عليها المجموعات .

إن ادراك القضاة لما يتطلبه المجتمع وواقعيتهم وغيرتهم على القضاء هي التي جعلتهم يقفون الى جانب ولاة المظالم كمعينين ومرشدين ومدعمين ، إن هذا التكامل هو الأصل وهو الدليل على ان القضاء والنظر في المظالم كانا يقومان جنبا لجنب في جميع البلاد الإسلامية. فالقضية لا ترجع الى التساؤل الذي سعى آدم متز الى ان يقدم جوابه: أيهما أقوى سلطان الإسلام الذي يمثله القاضي أم السلطة الدنيوية؟ [٢] فهذا السؤال مبني على افتراضات لا

---

١ الماوردي – الحكام السلطانية – ص ٨٠

٢ آدم متز : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ٤٢٧/١

دليل عليها فالقاضي لا يمثل وحده سلطان الاسلام ولا يخلو عمله من جانب دنيوي ، فهو مسؤول على حل ما ينجم بين العباد من تخاصم تكون الشؤون الدنيوية هي باعثه الاساسي ومحركه . نعم هو يهتدي في عمله بسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم ومن سبقه من قضاة ومجتهدين ، ولكنه لا يعفى من ان يعمل رأيه وان يجتهد في البحث على الأصول التي يبني عليها حكمه وعلى الشهود الذين ينيرون امامه الطريق وعلى كل وسيلة يوثق بفضلها ما يقدم اليه من أدلة وبراهين حتى يستقرئها الأستقراء الأمثل وعمله هذا لا يمكن أن يتحول الى قوالب جامدة ، فقد جاءت التوجيهات تدعوه الى أن يكون دائم البحث وان يستمر تفكيره في الأحكام التي أصدرها أي ان يقوم بما يسمى اليوم بالنقد الذاتي فاذا ما ظهر عنده ان حكمه قد جانب الحقيقة ووقع في المحظور ، ولم ينصف المظلوم من الظالم فذهب بعض القضاة الى ان التدارك ممكن واستئناف الحكم جائز وذلك مطلقا واستدلوا على ما ذهبوا اليه بما كتبه عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري لما ولاه أمر القضاء :" لا يمنعك قضاء قضيته بالامس ، ثم راجعت نفسك فيه اليوم فهديت لرشدك ان تراجع فيه الحق، فان الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل "[١] ، لا شك ان ما صدر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مطابق للنصوص ولمقاصد الشريعة. فقد جاء في قصة خالد بن الوليد مع بني جذيمة ما يفيد ان الرسول صلى الله عليه

---

١ اخرجه الدار قطني في سنن باب كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ٤/٢٠٦،٢٠٧

وسلم أصلح الأخطاء التي جاءت في حكم الصحابي رضي الله عنه ، ان هذه القضية قد بسطت كتب الحديث وشرحه وأصول الفقه والأحكام [1] . ادلتها وبراهينها وبينت القيود التي لابد من اشتراطها فوقع التمييز بين مصدر المراجعة أهو القاضي الأول أو قاض آخر ، وبين حكم خالف الكتاب والسنة والإجماع ، وحكم خالف الإجتهاد فقط كما ذهب بعض المحدثين الى أن هذا النوع من القضاء هو الذي يعرف في بعض البلدان بالاستئناف ومحاكم الدرجة الثانية أو التمييز والذين ذهبوا الى أن من أهم اختصاص ولاية المظالم هي مراجعة الأحكام قالوا :" ان كل قاض راجع حكما هو وال للمظالم " ، ومن هنا جعلوا ولاية المظالم داخلة في المحاكم التي تستأنف الأحكام وذكروا أمثلة على ذلك ذكر بعضها في هذه الرسالة وجاء البعض الآخر في كتب تاريخ الفقهاء أو في قضاء المظالم ، فقد جاء في الأخبار أن أولياء امرأة تزوجت من غير كفء رفعوا دعوى الى القاضي أبي خزيمة الرعيني [2] فأبى ان يفسخ النكاح ، فرفعوا الأمر الى أمير مصر يومئذ وهو يزيد بن أبي حاتم الذي نقض حكم القاضي مستعملا سلطته القضائية [3] ، وجاء أيضا أن قاضي مصر عبدالرحمن بن عبدالله العمري أصدر حكما أثبت

---

١ انظر مثلا سنن البيهقي – باب من أجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده ١٠/١٢٠ وما بعدها – فتح الباريء – ١٣/١٥٤،١٥٥

ابن قدامة – المغني ١٤/٣٦ وما بعدها.

٢ تولي قضاة مصر سنة ١٤٤هـ ومات وهو في منصبه سنة ١٥٤هـ، انظر ولاة مصر وقضاتها – ص ٣٦٦،٣٦٧

٣ م س

فيه انتساب فريق من الأقباط يعرفون بأهل الحرس الى عرب قضاعة ، وتبين الأمين بن ها رون الرشيد بطلان حكم القاضي وقام بذلك الأمر القاضي هاشم بن أبي بكر البكري .

لانريد الدخول في الحوار العلمي الذي دار بين بعض المعاصرين حول نشأة ولاية المظالم وتطورها وتشبيهها بمحاكم الاستئناف [١] فقد يحتاج ذلك الى مباحث مستقلة ولكننا نريد الأشارة الى :

(١) ان مراجعة الأحكام في القضاء الاسلامي له جذوره وضوابطه .

(٢) ان القائمين بتلك المراجعة ليسوا بالضرورة من غير القاضي صاحب الحكم الأول .

(٣) ان هذه المراجعة قد تدخل في نظام ولاية المظالم اذا توافرت بعض الشروط التي من أهمها أن يكون أحد اطراف القضية من الذين لايقدر عليهم القضاء العادي لاسباب سبق ذكرها في هذه الرسالة .

---

١ انظر : جرجي زيدان – تاريخ التمدن الإسلامي ٢٤٩/١ وما بعدها.
: أحمد فريد رفاعي : عصر المأمون ٣٠٩/١ وما بعدها.
: د. حسن وعلى إبراهيم حسن – النظم الإسلامية – ط ١٩٣٩م
: د. حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي.
: د. مصطفى الرافعي – الإسلام نظام إنساني
: فتحي عثمان – الفكر القانوني الإسلامي
: محمد سليم العوا – قضاء المظالم في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية – مجلة إدارة قضايا الحكومة – العدد الرابع السنة الثامنة عشر – اكتوبر – ديسمبر ١٩٧٤ م ص ٩٧٣ وما بعدها.

(٤) ان هـذه المراجعـة اذا مـا حصلت طبـق أصـول ولايـة المظـالم فـان القاضي صاحب الحكم الأول يؤيدها ويدعمها لأنه يعلم أن عمله فيه جانب قد يكون في حاجة الى الآخرين لتوضيحه أو لتطبيقه.

(٥) ان مقارنة ولاية المظالم بمحكمة الاستئناف لايمكن ان يكون مطلقا. فالنظم المعاصرة تخضع الى قوانين والى مناهج والى خلفيات قضائية قد لا نجد لها مثيلا في الإسلام، ثم ان المراجعة كما بينا سالفا قد تدخل في نظام المظالم وقد تكون تابعة للقضاء العادي أما اذا جعلنا من كل مراجعة قضاء للمظالم فان ذلك يؤدي الى افتراض أن كل قاض يقوم بهذه المراجعة له سلطة تنفيذية وهذا ما لا يقبله القانون المعاصر الذي يدعو الى الفصل بين السلطات.

فولاية المظالم في الاسلام خطة قضائية تنفيذية تتطلب أحيانا تعاونا وتكاملا بين القائم عليها والقضاة والفقهاء بالدرجة الأولى، وما عده بعضهم مظهرا لتمايز الخطتين هو في الحقيقة تكامل بينهما ويتدعم هذا التكامل بدراسة الشروط التي اشترطت في القاضي وفي والي المظالم فهناك جانب كبير من الشروط التي يشترك فيها هذا وذاك.

الأمور المشتركة بين والي المظالم والقاضي العادي :

يتولى كل من والي المظالم والقاضي العادي جزء من اختصاصات الأمامة الكبرى ، المتعلقة بإقامة العدل والنصفة واحقاق الحق وإبطال الباطل ، وتأسيسا على ذلك وجدت أمور تتفق فيها ولاية المظالم مع ولاية القضاء العادي ومن هذه الأمور مايلى :.

١ ـ شرط صحة التولية وصحة الحكم :

تتفق ولاية المظالم مع ولاية القضاء العادي بالنسبة للشروط التى يجب توافرها فيمن يتولى القضاء ويزيد والي المظالم فيشترط صحة توليته بضرورة توافر شروط من يصلح لولاية العهد ووزارة التفويض [١] ، والشروط التى يتفق فيها والي المظالم ووالي القضاء العادي هى : العقل والحرية والاسلام وسلامة الأعضاء والعفة والورع [٢] ، أما باقى شروط تولية القاضي العادي فمختلف عليها [٣] .

٢ ـ يتفق قاضي المظالم والقاضي العادي في أن لكل منهما اختصاصات محددة يتفقان فى كيفية مباشرتها :

فلكل واحد منهما سماع دعوى الخصوم والنظر فى البينات والتثبت منها ، وموعظة الخصوم وإصدار الحكم فى الدعوى .

---

١ الماوردي – الأحكام السلطانية ٦٥

٢ الماوردي السابق ص٦٥ ، ابن حزم الظاهرى ج٤ ص١٦٧، أبو يعلي–الأحكام السلطانية ص٢٠

٣ السيوطي – الأشباه والنظائر ص ٣٨٧

٣ ـ إن كلا من والي المظالم والقاضي العادي يستهدف من عمله رفع الظلم إقامة العدل وإعطاء الحقوق لأصحابها .

٤ ـ إن كلا منهما يستمد الأحكام من مصادر التشريع الإسلامي ويستند اليها فى حكمه : امتثالا لقوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾[1] .

٥ ـ إن لوالي المظالم والقاضي العادي أعوان يحضرون مجلسه : وهؤلاء يعينونه على التوصل الى الحكم في الواقعة التى ينظر فيها .

٦ ـ إن كلا من والي المظالم والقاضي العادي يحتاج الى تفويض من صاحب السلطة لممارسة عمله .

وهكذا يتضح أن التكامل بين والي المظالم والقاضي العادي له أوجه متعددة أدخل بعضها احيانا في الأمور التي تفرق هذه الخطة عن تلك . وتلك نظرة فيها جانب من العيوب وكذلك الأمر بالنسبة الى مقارنة ولاية المظالم بالقضاء الذي ينجز في محاكم الاستئناف اليوم . إن التكامل الذي بينه هذا المبحث لاينكر أن يكون بين الخطتين تمايز .

---

١ سورة المائدة – آية ٤٤

المبحث الرابع : التمايز بين ولاية المظالم والقضاء

إن التكامل بين ولاية المظالم والقضاء يشعر أنه من الضروري ان يكون بينهما تمايز يحمي الخطتين من ان تكون إحداهما نسخة مطابقة لأصل الثانية، ذلك ان هذا التطابق لو حصل فإنه يدخل اضطرابا على العملية القضائية ويجعل القائمين عليها عالة على المجتمع ، بل قد ينشأ عنه اضطراب ومضيعة للوقت ، لامانع من أن ينتشر القضاة في الأمصار ولامانع من أن تتعدد أنواع القضاء ودرجاته ، ولامانع من أن تكون له دوائر وهيئات مختلفة، ولكن الخطر من أن يوجد قضاءان من نوع واحد ومن درجة واحدة ويخضع كل منهما الى منهج يخالف منهج الآخر مخالفة جذرية أو يستمد أصوله وفروعه من مصادر قد تتعارض مع مصادره من حيث المورد والمقصد . ان الدعم الذي قدمه قضاة الاسلام وفقهاؤه يعتمد على وحدة المصدر والمقصد ، ولكن لامانع من أن يمتاز والي المظالم بميزات تسهم في نشر العدل وتطبيق الأحكام ، وقد سعى بعض العلماء الى تحديد ما يمتاز به قضاء المظالم على القضاء العادي ، وقد بينا في المبحث المتقدم أن الأمر الأول الذي أكدوا عليه وقدموه على أنه ميزة لوالي المظالم وهي المتمثلة في قدرته التي تقابل عجز القاضي وسعة علم الأخير مقابل النقص العلمي الذي قد يكون عليه قاضي المظالم ، هو في الحقيقه مظهر من مظاهر التكامل بين الخطتين وأن كلا منهما قبل ان يكون في خدمة الآخر . أما أهم الميزات التي لولاية المظالم على القضاء العادي فيمكن ان نلخصها في أمرين :

الأول : سعة اختصاص ولاية المظالم بالنسبة الى القضاء العادي من حيث نوع القضايا التي تنظر فيها هذه الخطة وتلك ، وأكدت هذا الأمر كثير من النصوص وقد لخصها ابن خلدون فقال بعد ان عدد اختصاص ولاية المظالم: (وذلك اوسع من نظر القاضي) [١] ، وأبين اوجه هذا الاتساع يتمثل في أن والي المظالم يستطيع النظر في القضايا العامة والخاصة وفي كل قضية نظر فيها القضاء العادي ، ولم ينفذ حكمه فيها لسبب من الأسباب ، ان اتساع نظر ولاية المظالم يميزها على القضاء العادي الذي وقع التقلص في دائرة اختصاصه في بعض الحالات . فالأشياء العشرة التي قال بعض العلماء ان ولايته تحتويها : وهي الفصل بين المتخاصمين ، وقمع الظالمين ، واقامة الحدود، والنظر في الدماء والجراح ، والنظر في أموال اليتامى والمجانين ، والنظر في الأحباس ، وتنفيذ الوصايا ، وعقد نكاح النساء اذا لم يكن لهن ولي أو عضلهن الولي ، والنظر في المصالح العامة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٢] .بقيت في الحقيقة على المستوى النظري . ثم ان بعضها قد خرج عن دائرة اختصاصه ، فأسندت أحكام السوق الى المحتسب ، وخصص قاض لبعض قضايا الأسرة ، وآخر للقضاء في بعض الأمور الزراعية .

---

١ المقدمة :١٣٦/٢ط ثالثة مصر بدون تاريخ

٢ انظر : القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٩٨، وانظر أيضا : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي .

ان عمل هؤلاء بقي أحيانا تحت نظر القاضي ، ولكن القضايا المشكلة كانت ترجع في الغالب الى ولاية المظالم . ومن مظاهر اتساع دائرة هذه الأخيرة بالنسبة الى القضاء العادي اثارة الدعوى ، فقد جاء في الباب الثاني من هذه الرسالة أن والي المظالم يستطيع أحيانا ان يثير هو الدعوى اذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك ،أما القاضي فلا يجوز له ذلك إلا إذا اتصل الأمر بحقوق الله تعالى ، قال الفراء: "واذا كانت ولاية القاضي عامة فنظره يشتمل على عشرة أحكام يتمثل السابع منها في اقامة الحدود على مستحقيها، فان كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير مطالب اذا ثبت بالأقرار والبينة ، وان كانت من حقوق الآدميين وقفت على طلب مستحقيها"[١] .

فاشتراطه أن تكون ولاية القضاء عامة لتدخل تحتها الاختصاصات التي ذكرها دليل يؤكد أن هناك ولاية للقضاء خاصة وأن القاضي فيها لا يمارس الأحكام العشرة المذكورة ، أما قوله ان الحدود التي هي من حقوق الآدميين فلا يثيرها القاضي وانما مستحقها هو الذي يفعل ذلك ، فدليل على ان سلطة والي المظالم أوسع من سلطة القاضي ، ويضاف هذا الى ما ذكره ابن خلدون وهو يبين الأحكام التي ينظر فيها والي المظالم ولا ينظر فيها القاضي قال ابن خلدون متحدثا عن والي المظالم :" ويكون نظره في البينات

١ انظر :الفراء = الأحكام السلطانية ٦٦

والتعزير واعتماد الامارات والقرائن وتأخير الحكم الى استجلاء الحق وحمل الخصمين على الصلح واستحلاف الشهود وذلك أوسع من نظر القاضي "[١] .

ما ذكره ابن خلدون يشمل ما يعود الى اتساع اختصاص وظيفة ولاية المظالم بالنسبة الى ولاية القضاء من حيث المضمون ومن حيث المنهج . والأمرالأخير جعلناه الأمر الثاني الذي يميز ولاية المظالم على القضاء

الثاني : عني العلماء ببيان الفروق بين نظر المظالم ونظر القضاة وغالبا ما حصروها في عشرة اوجه واتفقوا أو يكادون على أن الأول منها هو الذي يعود الى الهيبة وقوة اليد وسعة العلم والتعمق في التفقه ، وقد بينا أن هذه الأمور تعود في الحقيقة الى التكامل بين الخطتين ، وان كنا نؤكد على أن التكامل لا يعارض التمايز في هذه الأمور وأغلب الأمور الأخرى التي ذكرت كأوجه للتمييز بين الخطتين فهى تعود الى منهج كل منهما ووسائله لبلوغ الأحكام ، ففي حين يتقيد القاضي بقيود تحتم عليه اتباعها والخضوع اليها يكون والي المظالم اطلق يدا ، فنحن نعلم أن الفقه الاسلامي تناول قضية هل يجوز للقاضي ان يحكم بعلمه في أمر الناس ؟ ، فقد عقد البخاري في صحيحه بابا بعنوان : من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس اذا لم يخف الظنون والتهمة ، وخرج فيه حديث هند بنت عتبة بن ربيعة التي شكت شح زوجها أبي سفيان ، وقد تعرض ابن حجر عند شرح الحديث الى المذاهب في هذه القضية ، ذلك ان هناك من رأى أن القاضي يجوز له

---

١ المقدمة – ٦٣١/٢ – ط ثالثة

أن يحكم بعلمه في حقوق الناس وليس له أن يقضي بعلمه في حقوق الله كالحدود لانها مبنية على المسامحة وهناك من رأى أن ذلك يمنع منعا مطلقا، ذلك ان القاضي غير معصوم في علمه واجتهاده [١]، أما والي المظالم فيجوز له أن تكون وسائله أوسع وأكثر تنوعا وارتباطا بالجانب الاجتهادى، وكثيرا ما ضبط المتقدمون تميز والي المظالم على القاضي العادي بما يلى :

١ - والي المظالم أفسح مجالا وأوسع فعالا من القاضى العادي .

٢ - لوالي المظالم أن يستعمل من فصل الارهاب وكشف الأشياء بالامارة الدالة وشواهد الحال ما يؤدى الى ظهور الحق بخلاف القضاة

٣ - لوالي المظالم أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب بخلاف القاضى العادي .

٤ - لوالي المظالم أن يتأني في تردد الخصوم عند اللبس ليمعن في الكشف عن الحقيقة بخلاف القاضي العادي الذي لا يستطيع التأجل مادامت عناصر الحكم قد اكتملت .

٥ - لوالي المظالم رد الخصوم الى الأمناء اذا أعضلوا ليفصلوا بينهم صلحا، وليس للقاضي العادي ذلك الا برضى الطرفين .

٦ - لوالي المظالم أن يفسح في ملازمة الخصمين اذا ظهرت أمارات التجاحد ووضحت، وله أن يأذن فى الالزام بالكفاله فيما يجوز فيه التكافل، ليحمل الخصوم على التناصف وترك التجاحد، وليس هذا للقاضي العادي .

---

١ انظر فتح الباري - ١١٨/١٣

٧ - لوالي المظالم أن يسمع شهادة المستورين بخلاف القاضي العادي.
٨ - لوالي المظالم أن يحلف الشهود ان ارتاب فيهم بخلاف القاضي العادي .
٩ - لـوالي المظـالم أن يبـدأ باسـتدعاء الشـهود ويسـألهم عمـا عندهـم في النزاع بخلاف القاضي العادي .

واستقراء ما كتب عند تفصيل هذه الأصول التي تميز ولاية المظالم على القضاء يبيح الوصول الى النتائج التالية :

أولا : تبرز قوة والي المظالم وهيبته في كف الخصوم عن التجاحد ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب[١] وهذا يعنى أن والي المظالم ينفرد بالارهاب ، وقد يشترك معه القاضي العادي في موعظة الخصم ، الا أن موقف القاضي وشدته مهما بلغت فلن تصل الى سلطة والي المظالم[٢] .

ثانيا : قضاء المظالم يخرج من ضيق الوجوب الى سعة الجواز فيكون أوسع مقالا وأفسح مجالا وهذا يعني ألا يتقيد ولاة المظالم فى استثبات الحقوق بما يلتزم به القضاة من اجراءات وقواعد المقاضاة العادية ، وهذا يمكن والي المظالم من أن يكتفي ببينة واحدة ان عرف وجه الحق فيها ولا يشترط البينة القاطعة .

ثالثـا : لـوالي المظـالم أن يسـتعمل مـن فضـل الارهـاب وكشـف الأسـباب بالاما رات الدالة وشـواهد الأحوال ، فيصـل بهـا الى ظهـور الحـق ومعرفـة

---

١ الماوردي - احكام السلطانية - ص ٨٣ ، ابو يعلي - الأحكام السلطانية - ص ٧٩
٢ الطرابلسي - معين الحكام - ص ١٧٤
٣ الماوردي - الأحكام السلطانية - ص ٨٣ ، أبو يعلي الأحكام السلطانية ص ٧٩
٤ الأستاذ ظافر القاسمي - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ - ص ٥٦٤

الباطل ، وهو مالا يستطيعه القاضي العادي ، وان كان له أن يأخذ بالامارات وقرائن الأحوال [١] ، لكن الفارق بين والي المظالم والقاضي العادي يظهر في استعمال الإرهاب مع الخصوم للوصول إلى الحقيقة ، وهذه يملكها والي المظالم ولا يملكها القاضي العادي .

رابعا : لوالي المظالم أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ من باب عدوانه بالتهذيب ، ويقول بعض الفقهاء ان هذا الحق مقرر للقاضي أيضا [٢] ، ولكن الذي لا خلاف فيه هو أن والي المظالم يتميز على القاضي العادي في أن له استكشاف واستظهار الحق .

خامسا : لوالي المظالم أن يتأنى فى تردد الخصوم عند اشتباه أمورهم واسلابهم حقوقهم ، فله أن يمعن فى الكشف عن أسبابهم وأحوالهم ، وعلى خلاف ذلك لا يجوز للقاضي العادي تأخير الفصل في الدعوى الا اذا طلب أحد الخصوم ذلك أو كان التأخير للصلح بين ذوي الأرحام .

سادسا : لقاضي المظالم أن يرد الخصوم اذا أعضلوا الى وساطة الأمناء ليفصلوا في التنازع بينهم صلحا عن تراض ، ولايجوز ذلك للقاضي العادي الا برضى الطرفين ، ومعنى ذلك أن لوالي المظالم أن يلزم الخصوم بالالتجاء الى التحكيم ، وهذا يعنى وساطة الأمناء ، وهذا لا يمنع أن يكون لوالي المظالم معالجة النزاع بالأمور الواضحة أو بالعمل الخيري [٣] .

---

١ ابن القيم الجوزية – الطرق الحكمية – ص ٥
٢ ابن فرحون – تبصرة الحكام – ح ٢ ص ١١١
٣ د. سليمان الطماوي – السلطات الثلاثة – ص ٤٤٩

سابعا : لوالي المظالم أن يفسح في ملازمة الخصمين اذا وضحت أمارات التجاحد وأن يأذن بالالزام بالكفالة لينقاد الخصمان الى التناصف ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب ، وهذا الاجراء من جانب والي المظالم هو اجراء استثنائى يلجأ اليه عند الضرورة فيلزم المدعى عليه بتقديم كفيل عنه قبل أن يثبت الحق عليه ، وهذا مالا يستطيعه القاضي العادي ، فلا يطلب الكفالة الا عند ثبوت الحق .

ثامنا : لوالي المظالم أن يسمع شهادات مستوري الحال ، على خلاف القاضي العادي .

تاسعا : لوالي المظالم احلاف الشهود عند ارتيابه بهم ، وله أن يستكثر من الشهود ليزيل عنه الشك وينقضي الارتياب[1] والأصل أن القاضي لا يطلب اليمين من الشهود الا بناء على طلب من المشهود عليه عند ارتيابه ، ومع ذلك فان احلاف الشهود بمعرفة والي المظالم يكون عند الارتياب فقط وعند الضرورة ولا يجوز اجبار الشهود على الحلف بل لابد أن يبذلوا أيمانهم طوعا واختيارا لا عن اجبار واكراه .

عاشرا : لوالي المظالم أن يبدأ في النزاع بشهادة الشهود ويسألهم عما عندهم ، ولا يكون تكليف الخصوم باحضار الشهود من قبل القاضي العادي الا بناء على طلب المدعى .

---

١ الماوردي – الأحكام السلطانية – ص ٨٣ ، ٨٤
ابو يعلي – الأحكام السلطانية – ص ٧٩
د. أحمد مسلمة – التنظيم القضائي – ص ١٠

وهكذا يتضح أن ولاية المظالم تمتاز على القضاء بأمور يعود بعضها الى أصل القضايا محل النزاع أو البحث والأطراف الذين اثاروا هذه القضايا والمنهج المتبع في حلها .

ولا يفوت الباحث أن ينبه الى أمر وقعت الاشارة اليه سابقا ويتمثل في أن قاضي المظالم قد يجد نفسه يقضي في قضية المدعى عليه قاض من القضاة ، فقد تقدم خبر القاضي الذي احتال على المرأة الغنية كي يتزوجها وأنها رفعت أمرها الى ولاية المظالم فنال القاضي وشهود الزور الذين شهدوا له العقاب المناسب .

ان ولاة المظالم لا يترددون في مقاضاة القضاة ويقومون بذلك أيضا مع أصحاب السلطة العليا وأعوانهم والساهرين على الأمن وحماية المجتمع ، وهذا لا يمنع من قيام علاقات تكامل وتآزر بينهم وبين أصحاب الخطط الإسلامية الذين يشرفون على قيادة الأمة وتسيير شؤونها والسهر على أمنها الداخلي والخارجي والسياسي والاقتصادي والثقافي والحضاري .

يقوم ولاة المظالم بكل ذلك وقد يكون منهم خليفة أو وزير أو وال أو صاحب شرطة أو قاض أو قاض متخصص في المظالم ، وعند قيام الواحد منهم بهذه الخطة يدرك أن لها مجالها وضوابطها ومنهجها وأهدافها التي يجعلها متميزة على الولاية العظمى أو الولايات الأخرى التي كانت منتشرة في المجتمعات الإسلامية .

الخاتمة

يجوز للبحث الآن أن يبرز أهم النتائج التي توصل إليها وأن يشير إلى بعض القضايا التي قد تجد من الباحثين من يفردها بالتأليف والدراسة :

(١) ولاية المظالم مصطلح يفيد أن ظلما قد وقع وتأكد وكاد الظالم أن ينجح في الحفاظ على ما حصل عليه. ولكن تصميم المظلوم على رفع الظلم والحصول على حقوقه جعله يرفع قضيته إلى القضاء من جديد ، ودون أن يخشى بطش الظالم وقوة سلطانه. فقد يجد من ينصفه ويرد حقوقه. فإن وقع له ذلك فولاية المظالم هي صاحبة الفضل .

(٢) إن هذا النوع من القضاء قد جاء ذكره في بعض قصص الأنبياء : فسليمان بن داود عليهما السلام لم يتردد في النظر من جديد في قضية. كان أبوه قد حكم فيها وأن يستخدم وسائل لاتستخدم في القضاء العادي. فرفع بذلك ظلما وأثبت أن الإنسان يستطيع أن يواصل البحث على وسيلة يحقق بها سنة من سنن الله في الكون وهي المتمثلة في أن الانسان يعز عليه أن يرى حقوقه تضيع منه .

إن الانبياء جميعهم كانوا دعاة للعدل وولاة للمظالم وقد نشروا ما كلفوا به وعلموه الإنسانية. وعملوا على أن تكون سنن الله في الكون محمية بما نزل

عليهم من وحي وبما ركب في النفوس. فلا عجب إذا كان بعض ملوك فارس أو الروم أو غيرهم يمارسون أحيانا وظيفة ولاية المظالم ويعملون على أن ترد الحقوق إلى أهلها .ولاعجب إذا وصلت أخبار بعض هؤلاء الملوك إلى العرب الذين قد يعودون إلى السنن الكونية فيسعون إلى رفع المظالم والوقوف أمام المعتدين ، وعقد الأحلاف لنصرة المظلومين .

(٣) وحضر الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة حلف الفضول الذي توافرت فيه أركان ولاية المظالم وأصبح من السنة التقريرية. وهكذا يمكن القول بأن ولاية المظالم في الإسلام أصل تشترك كل الأمم في قبوله وفي المطالبة به في هذه المناسبة أو تلك .

(٤) في عصر النبوة وفي عصر الخلافة الراشدة حدثت قضايا اعتمد في حلها على ضوابط ولاية المظالم، ويجدر ببعض الباحثين أن يجمع من كتب السنة وكتب السيرة كلّ هذه الأحداث وطرق حلها فقد يصلح ذلك لكتابة موضوع علمي .

(٥) كل حاكم مسلم كان يدرك أن رد المظالم إلى أهلها من الثوابت العزيزة على المسلمين وأنه لابد من طرق ومن منهج ومن تربية حتى يصبح ذلك من السلوك العادي ومن العمل اليومي لصاحب الأمر والقائم على شؤون العباد. والقضاياالتي رفع أمرها الى الرسول صلى الله عليه وسلم تبين

الأصول والدعائم التي تقوم عليها ولاية المظالم. فهذا المصطلح وإن لم يظهر في عهد النبوة إلا أن معالمه قد رسمت وأخباره قد عرفت والدعوة إليه قد انتشرت .أما الجزئيات والمؤسسات وكلّ ماهو من المتغيرات فقد تركت للاجتهاد . وهذا ماحصل في عهد الخلفاء الراشدين. فولاية المظالم وإن ظلت بدون مؤسسة لها ضوابطها الشكلية والموضوعية الدقيقة إلا أنها شهدت تطورا تمثل في الدعوة إلى ضرورة التظلم إلى الخليفة لرفع مظالم الولاة وغيرهم، وفي تخصص بعض الاعوان في البحث على المظالم وفي مراقبة الولاة.

(٦) إن هذا التطور أملته بعض العوامل من أهمها اتساع المجتمع الإسلامى وسوف يتأكد عندما يصدر الظلم عن هذا الخليفة أو ذاك ، وعن هذا الوالي أو ذاك . فعمر بن عبد العزيز وجد نفسه أمام قضايا الظالم فيها خليفة من خلفاء تربطه بهم روابط القرابة. ولكنه فضل العدل على القرابة ، وبحث في الدفاتر والسجلات وعمل على رد الحقوق إلى أصحابها . فعد بحق من أشهر ولاة المظالم في الدولة الأموية . ومع ذلك فلم يبعث مؤسسة خاصة بهذه الخطة ولم يفصل بينها وبين السلطات السياسية والتنفيذية .

(٧) انتقل المسلمون من الدولة الأموية إلى الدولة العباسية. ومن مظاهر الاستمرارية بين الدولتين أن الأصول التي كانت في هذه الدولة تواصل العمل بها في الدولة الثانية ويجوز للبحث العلمي أن ينطلق من ولاية المظالم ليبرهن على أن تواصلا وجد بين الدولتين . وأن التطور هو الذي جعل لولاية المظالم في الدولة العباسية مكانا مخصصا ويوما معلوما ، وجعل منها مجالا للوعود التي تقدم لأحقية هذا أو ذاك في أن يكون خليفة أو أميرا .

(٨) تنوعت الخطط في الدولة العباسية وظهرت وظيفة قاضي القضاة ومع ذلك كان الأمراء والوزراء والولاة وأصحاب السلطة والنفوذ والمتصفون برجاحة العقل يجلسون للمظالم . " فثمل " القهرمانة استطاعت أن تقوم بهذه الخطة وأن يتحول الرفض الشعبي لجلوسها للمظالم إلى تأييد . ذلك أن المتظلمين أدركوا أنها قادرة على رد المظالم والوقوف أمام الظلم والظالمين.

(٩) ومع نشأة الدويلات في الأمصار ظهر نوع من التسابق نحو ظهور هذا الملك أو ذاك بأنه نصير الحق وقامع الظلم وملاذ الضعفاء . وهكذا ظهرت الخطط المتنوعة ونشأت مؤسسات يمكن أن يطلق عليها مؤسسة ديوان المظالم. وأصبح لها نظام تتقيد به وتراتيب تتبعها وساهرون يقومون على تسييرها وتنظيمها . فظهرت قصص المتظلمين واحتاج بعض الخلفاء إلى الرجوع إلى السجلات والدفاتر قبل البت في هذه القضية أو تلك. فكان

لزاما أن تكون لولاية المظالم تراتيب إدارية وأساليب عملية ، وضوابط تحدد شروط القائمين على هذه الخطة وتقيد ولايتهم بمرسوم تولية وتبين ظروف انعقاد مجلس حكمهم والمراحل التي تمر بها القضايا والاختصاص الذي يعود إليهم والذي لايدخل تحت نظرهم .

(١٠) بين الباب الثاني من هذه الرسالة التراتيب الإدارية التي نشأت متصلة بولاية المظالم .ومن خلال هذه التراتيب المتصلة بمرسوم تولية صاحب المظالم وبالأعضاء الذين يشاركون في مجلسه وبالمراحل التي يمر بها التظلم حتى يصل إلى من ينظر فيه بعد الوقوف على أطرافه وعلى قرائنه ، من خلال كلّ ذلك اتضح التطورالذي طرأ على ولاية المظالم من حيث الشكل ومن حيث المضمون. فمن حيث الشكل أصبح المتظلم مطالب بأن يسلك مراحل معينة ويلتزم بضوابط محددة. أما من حيث المضمون، وإن استمرت أهم قضايا المظالم عائدة إلى الغصوب ، وإلى ظلم أولي القوة والجاه، إلا أن ما تولد في المجتمع الإسلامي من ظواهر اجتماعية واقتصادية وفكرية جعلت المظالم تتنوع بتنوع أصحابها . فلا عجب إذا رأينا بعض القضاة يقفون مدعى عليهم، ولا عجب إذا قلنا إن والي المظالم أصبح في حاجة إلى النظر في نفسية المتخاصمين والشهود وغيرهم من الذين يقفون بين يديه.

(١١) إن هذا التشعب أملى تطورا آخر تمثل في انتقال ولاية المظالم من القضاء الفردي إلى القضاء الجماعي المستعين بأهل الاختصاص كالمحاسبين والعارفين بالخطوط ، وبعد أن كان قضاء قل أن يعتمد التدوين والكتاب أصبحت أحكامه تسجل في سجلات وتصدر مكتوبة وترفع إلى الخليفة أو الامير ليكسبها القوة ، خاصة إذا لم يحضر مجلسها . نعم إن قصص المتظلمين كانت ترفع إلى الخليفة مكتوبة في عهد عبد الملك بن مروان ولكن الأمر تطور بعد ذلك ونشأ أدب متصل بقصص المتظلمين وبالكتب التي تصدر عن هذا الخليفة أو ذاك آمرة برد المظالم أو منبهة إلى وقوعها وضرورة النظر فيها . . لقد أورد الباب الثاني من هذه الرسالة مجموعة من هذا الادب الذي قد يطلق عليه أدب التوقيعات وبين أنها بليغة في عبارتها ومؤثرة في مضمونها وتتصف بالايجاز وبالايقاع الموسيقي الذي يترك أثرا في النفس قد يقودها إلى الخشية والرهبة ورد المظالم إلى أهلها . ويمكن لهذا الأدب أن يكون موضوعا لدراسة علمية تجلي منهجه وخصائصه وتقارنه بسجلات القضاء في عصرنا الحاضر .

(١٢) إلى جانب التطور الذي أملته العوامل التي يمكن أن توصف بأنها تقنية وجد تطور آخر تمثل في جانب الاختصاص والضبط . فقد حددت في العصور المتأخرة اختصاصات والي المظالم حتى لا يتداخل عمله بعمل غيره من أصحاب الخطط الأخرى، وضبطت طرق عمله وأصبح لكل

نوع من القضايا مايناسبها من وسائل البحث والتدقيق وإصدار الأحكام ووقع التفريق بين القضايا التي يجوز لوالي المظالم أن يثيرها، وإن لم يتظلم إليه أحد وبين القضايا التي يشترط فيها متظلم . كما ضبطت الحالات التي يكون فيها شهود وتلك التي يكتفى فيها بشواهد الحال . أما في العصر الحاضر فأصبحت ولاية المظالم مقيدة بقوانين وأوامر تنظيمية وترتيبية تحميها من التداخل وتضبط لها متى تكون مطالبة بالكشف عن المظالم ومتى تكون مسؤولة على التحقيق فيها. ومتى يتوجب عليها الفصل والحكم .

(١٣) كان للتوسع الإداري والحكومي وللعلاقات الدولية دور في تطور اختصاصات ولاية المظالم ويبقى هذا المجال قابلا للبحث العلمي حتى تظهر الأصول التي بنت عليها الدولة الإسلامية معاملتها مع من لا يدينون بالإسلام وهم من أفرادها، ومع الذين يجاورونها أو يتعاملون معها ولهم أنظمة لم يكن الإسلام أصلها .

(١٤) إن اتساع البلاد الإسلامية وتشعب القضايا الناشئة وتولد الدوافع النفسية عوامل جعلت والي المظالم في حاجة إلى أن يستعين بمجموعة من الاعوان الذين تعددت اختصاصاتهم. فهؤلاء للتوثيق والترتيب ، وأولئك للتنفيذ . بل إن من كتابه من تخصص في التثبيت، ومنهم من تخصص في

الإنشاء أو النسخ أو التحرير. فلم يعد معاونو والي المظالم مكلفين بتقصي أخبار العمال فقط بل اصبحت وظائفهم متعددة ومتنوعة تستجيب لما تولد في المجتمع من دوافع للترتيب والتحقيق والتوثيق والتنفيذ .

(١٥) إن هذا التطور وذاك التنوع جعلا والي المظالم في حاجة إلى أن تكون له علاقات مع أصحاب الخطط الأخرى وأن يتقيد وإياهم بضوابط حتى تسلم علاقاتهم من التزاحم والإختلاف. وفعلا تتبعت الرسالة هذه العلاقات وميزت بين ماهو مظهر من مظاهر التكامل وبين ماهو مظهر من مظاهر التزاحم. وأبرزت أن التزاحم وإن وقع فهو أمر طبيعي وله مبرراته ولكنه مع ذلك يبقى محدودا . إذ أن التكامل هو الصفة المميزة التي تجمع بين خطط هدفها واحد ومصادرها واحدة والكليات التي تعود إليها مصدرها الوحي المتلو والمروي على حد سواء. ومع كل ذلك فولاية المظالم تبقى الخطة الأقرب إلى أن تتجمع فيها الخطط القضائية والتنفيذية ، فهي كما جاء في أغلب التعريفات مزيج من نصفة القضاء وقوة السلطان . ولهذا السبب رأى بعضهم فيها خير ممثل لمحاكم الاستئناف أو التعقيب أو التمييز أو القضاء الإداري.إن ما ذهب إليه هؤلاء فيه جانب من الصحة ولكن لابد من التحذير من أمرين .

الأول :

أن يقع اسقاط كل ما هو حديث ومصدره التجارب البشرية الصرفة على ما يستمد أصوله وجذوره وتوجيهاته مما هو شرعي ، وإن كان لايستثني دور العقل والإجتهاد .

الثاني :

أن يخفى على الباحث أن ولاية المظالم ليست تنظر في القضايا الاستئنافية أو التعقيبية أو الإدارية أو ماله علاقة بأمن الدولة أو بالقضاء العالي فهي أعم من تخصيصها بنوع من هذه الانواع .

والذي نود إنهاء هذه الرسالة به هو أن ولاية المظالم في الإسلام قد تدخل في السلطات الإستثنائية التي تمنح إلى رؤساء الدول في العصر الحديث.

هذا . . . وما توفيقي إلا بالله . عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبي ونعم الوكيل ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

***

الفهارس

(١) فهرس الآيات القرآنية

(١) فهرس الآيات القرآنية - تابع

(٢) فهرس الأحاديث

(٢) فهرس الأحاديث - تابع

طرف الحديث	مصدره	الصفحة
علمت ناسا من أهل الصفة الكتابة والقرآن	م. أحمد بن حمبل	١٤٤
كانت امرأتان معهما ابنهما	ص. البخارى	٣٦
لتؤدن الحقوق إلى اهلها	ص. مسلم	٢٣٢
لقد شهدت في دار عبد الله ابن جدعان	م. أحمد بن حنبل	٥٤
اللهم أبرأ إليك من فعل خالد	ص. البخارى	٥٩
مابال العامل نبعثه	ص. البخارى	٤٦+٦٣
المسلم اخم المسلم	ص. مسلم	٣
من ولاه الله شيئا من امور المسلمين	س. ابى داود	٨٩
ياعبادي اني حرمت الظلم على نفسي	ص. مسلم	٣٤+٣٣
اعتاب انههم عن بيع مالم يقبضوا	س. ابى داود	٣٦٤
لا قطع في ثمر ولا كثر	الموطا برواية الشيبان	٢٧٩
لا حسد إلا في اثنتين	ص. البخارى	٣٦٣
لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان	ص. البخارى	٢٠١

ملاحظة :

ص = صحيح .

س = سنن .

م = مسند .

(٣) فهرس الآثار

(٤) فهرس الأقضية

(٤) فهرس الأقضية - تابع

(٤) فهرس الأقضية - تابع

(٥) فهرس الأبيات الشعرية

(٦) فهرس المصطلحات

(٦) فهرس المصطلحات - تابع

(٦) فهرس المصطلحات - تابع

(٧) فهرس الاعلام

(٧) فهرس الاعلام- تابع

(٧) فهرس الاعلام- تابع

(٧) فهرس الاعلام- تابع

(٧) فهرس الاعلام- تابع

(٧) فهرس الاعلام- تابع

(٧) فهرس الاعلام- تابع

(٧) فهرس الاعلام- تابع

(٧) فهرس الاعلام- تابع

(٧) فهرس الاعلام- تابع

(٧) فهرس الاعلام- تابع

(٧) فهرس الاعلام - تابع

(٧) فهرس الاعلام - تابع

(٧) فهرس الاعلام - تابع

(٧) فهرس الاعلام - تابع

(٧) فهرس الاعلام - تابع

(٨) فهرس البلدان والاماكن

(٨) فهرس البلدان والاماكن - تابع

(٨) فهرس البلدان والاماكن - تابع

(٩) فهرس الجماعات والفرق

(٩) فهرس الجماعات والفرق - تابع

(٩) فهرس الجماعات والفرق - تابع

(٩) فهرس الجماعات والفرق - تابع

(٩) فهرس الجماعات والفرق - تابع

(١٠) فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- مجموعة الكتب الستة *
- الاحكام السلطانية :

القاضي ابو يعلي الفراء الحنبلي صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي -
ط. اولى . . مصر ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م .

- الاحكام السلطانية والولايات الدينية (ابو الحسن الماوردي)

ط . ثانية . . مصر ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

- احكام السوق

يحيي بن عمر - تحقيق فرحات الدشراوي. ط . تونس .

- أخبار الدولة العباسية *

مؤلف من القرن الثالث الهجري . تحقيق د . عبد العزيز الدوريود . عبد
الجبار المطلبي. ط . بيروت ١٩٧١ م.

- أخبار القضاة *

محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع ت :٣٠٦ هـ ط.بيروت بدون تاريخ

- ادب القاضي

الماوردي (ابو الحسن) تحقيق محي هلال السرحان. ط . بغداد
١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

- اسبانيا الاسلامية في القرن العاشر *

ليفي بروفنسال - باريس ١٩٣٢ م.

(١٠) فهرس المصادر والمراجع - تابع

- الاصابة في تمييز الصحابة

ابن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢ ط. مصر ١٣٥٨ - ١٩٣٩ م.

- الاعلام

خير الدين الزركلي ط. ٢ بدون تاريخ ولا مكان الطبع .

- أقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

ابو عبد الله محمد فرج المالكي القرطبي ط. الثانية بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م .

- البرهان في وجوه البيان

أبو الحسن اسحاق بن ابراهيم بن سليمان بن وهب الكاتب تحقيق د . احمد مطلوب وخديجة الحديثي ط.اولى -جامعة بغداد ١٣٨٧ هـ -١٩٦٧ م .

- البيان المغرب في اخبار الاندلس والمغرب *

ابن عذاري المراكشي ت ٦٩٥ - ط. بيروت ١٩٥٠ م.

- تاريخ الرسل والملوك الطبري (ابن جرير) *

ط. دار سويدان بيروت .

- تاريخ التشريع الاسلامي وتاريخ النظم القضائية في الاسلام *

د . احمد شلبي بدون تاريخ ومكان الطبع .

- تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي .

د . حسن ابراهيم حسن ط. سابعة. مصر ١٩٦٤ م.

(١٠) فهرس المصادر والمراجع - تابع

- تاريخ الخلفاء *

السيوطي جلال الدين (٩١١هـ) تحقيق محمد محيي عبد الحميد ط. ثالثة مصر ١٣٨٣ - ١٩٦٤ م.

- تاريخ القضاة الاندلس

ابو الحسن النباهي المالقي - تحقيق ليفي بروفنسال. مصر ١٩٤٨م.

- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالاندلس

ابن الفرضى (ابو الوليد عبد الله بن محمد ابن يوسف الازدي ت ٤٠٣ ط. مصر ١٣٧٣ هـ .

- تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام

ابن فرحون (برهان الدين) ط. مصر ١٣٠١ هـ .

- تحرير احكام اهل الاسلام

بدر الدين بن جماعة. تحقيق د . فؤاد عبد المنعم احمد . ط. دولة قطر ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- التراتيب الادارية (نظام الحكومة النبوية)

عبد الحي الكتاني ط. الرباط ١٣٤٦ هـ .

- تراجم اغلبية *

عياض (القاضي ابو الفضل) تحقيق محمد الطالبي ط. تونس ١٩٦٨م.

(١٠) فهرس المصادر والمراجع - تابع

- التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية
  د . محمد عبد الجواد محمد . الاسكندرية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- تفسير القرآن الكريم : ابو السعود محمد بن محمد العمادي *
  ت ٩٥٠هـ. ط. لبنان بدون تاريخ .
- التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية
  د . محمد مصطفى الزحيلي. ط. دمشق ١٤٠٢ - ١٩٨٢م.
- تهذيب التهذيب *
  ابن حجر العسقلاني ط. لبنان بدون تاريخ .
- الثقـــافـــات *
  ابن حيان البستي ت ٣٥٤هـ - ٩٦٥ م .
- الحدود والتعزيزات عند ابن القيم *
  د . بكر بن عبد الله ابو زيد دار العاصمة بدون تاريخ .
- الحسبة في الاسلام
  ابن تيمية (تقي الدين احمد) مصر ١٣٨٧ م.
- الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي *
  موسي لقبال
- الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري *
  آدم متز - تعريب محمد عبد الهادي ابو ريدة ط. بيروت بدون تاريخ.

(١٠) فهرس المصادر والمراجع - تابع

- الخلافة الاموية *

د. عبد الامير عبد حسين دكنس ط. اولى بيروت ١٩٧٣ م.

- الخـــــراج

ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم ت ١٨٢هـ ط. اولى مصر ١٣٠٢ هـ.

- الدراري المضيئة شرح الدرر البهية

محمد بن على الشوكاني. . ط. بيروت ١٣٩٨ - ١٩٧٨م.

- الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية

د. صبحى صافي. . بيروت ١٩٧٣م.

- دولة الظاهر بيبرس في مصر

د. محمد جمال الدين سرور.

- دولة الفرنجة وعلاقتها بالامويين في الاندلس حتى أواخر القرن العاشر الميلادي*

د. محمد مرسي الشيخ. ط. مصر ١٤٠١ - ١٩٨١م.

- الذيل على طبقات الحنابله *

ابن رجب الحنبلي ت ٧٩٥ تحقيق محمدحامد الفقي ط. القاهرة ١٣٧٢ -١٩٥٣م.

- ذيول تاريخ الطبري ويضم *

- صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي
- تكملة تاريخ الطبري لمحمد عبد الملك الهمداني
- المنتخب من كتاب ذيل المذيل لمحمد بن جرير الطبري

تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ط. مصر بدون تاريخ.

(١٠) فهرس المصادر والمراجع - تابع

- السلطة القضائية في الاسلام .

د . شوكت محمد عليان – ط. اولى الرياض ١٤٠٢– ١٩٨٢ .

- سيرة عمر بن عبد العزيز

ابن عبد الحكم – مصر – ١٣٤٦ .

- السيرة النبوية

ابن هشام (ابو محمد عبد الملك) ط. مصر بدون تاريخ .

- شرح نهج البلاغة *

ابن ابي الحديد ط. ثانية بيروت ١٩٥٦ .

- صبح الاعشى

القلقشندي مصر ١٣٨٣ – ١٩٦٣ .

- الصلة (كتاب) *

ابن بشكوال (ابو القاسم خلف بن عبد الملك ت.٥٧٨هـ) ط مصر ١٩٦٦

- صلة الطبري *

عريب بن سعد القرطبي – انظر ذيول تاريخ

الطبري – طبعت صلة الطبري ايضا مع تاريخ الامم والملوك للطبري دار السويدان بيروت .

- طبقات الحنابلة *

ابن أبي يعلى (ابو الحسين محمد)

تحقيق محمد حامد الفقي . ط. مصر بدون تاريخ .

(١٠) فهرس المصادر والمراجع - تابع

- طبقات الشافعية *
جمال الدين عبد الرحمن الاسنوي ت. ٧٧٢
تحقيق عبد الله الجبوري .ط. الرياض ١٤٠١ - ١٩٨١ .
- طبقات علماء افريقية *
ابو العرب محمد بن احمد تميم .
ومعه - طبقات محمد بن الحارث الخنشني وطبقات علماء تونس
ابو العرب محمد بن احمد بن تميم التميمي ط. لبنان بدون تاريخ .
- طبقات الفقهاء *
ابو اسحاق الشيرازي ت. ٤٧٦ ط. بغداد ١٣٥٦.
- الطبقات الكبرى *
ابن سعد (محمد الزهري ٢٣٠هـ = ٨٤٤م) ط.لبنان ١٣٨٨ - ١٩٦٨ .
- عبقرية الاسلام في اصول الحكم
د . منير العجلاني = دار الكتاب الجديد ط. ثانية ١٩٦٥.
- عمر بن الخطاب زأصول السياسة والإدارة الحديثة
د . محمد سليمان الطماوي - القاهرة ١٩٧٦م.
- غاية النهاية في طبقات القراء *
ابن الجزري = محمد بن محمد ت. ٨٣٣هـ ط. مصر ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- غيات الامم
الجويني (الامام) تحقيق د . فؤاد عبد المنعم أحمد ود . مصطفى حلمي
.ط. الاسكندرية بدون تاريخ .
- فتح الباري *
ابن حجر العسقلاني ط.ثانية ١٤٠٢ لبنان

(١٠) فهرس المصادر والمراجع - تابع

- فتوح مصر *

ابن عبد الحكم : عبد الرحمان بن عبد الله ط. بريل ١٩٢٠هـ .

- الفخري في الآداب السلطانية

ابن الطقطقي (محمد بن علي بن طباطبا ط. بيروت بدون تاريخ .

- القاموس المحيط

الفيروز ابادي (مجد الدين) ط.= خامسة مصر .

- القضاء الاداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية

د . عيد مسعود الجهيني - ط. الرياض ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م .

- القضاء في الاسلام وحماية الحقوق *

د . عبد العزيز خليل - مصر ١٩٧٩ .

- قضاة قرطبة *

الخشني القروي (ابو عبد الله محمد بن الحارث ت. ٣٦٠)

حققه ابراهيم الابياري ط. لبنان ١٤٠٢ - ١٩٨٢ .

- قضاء المظالم

د . شوكت عليان - الرياض ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ .

- قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية

المالكي (محمد بن احمد بن جزي الغرناطي المالكي) ط.القاهرة ١٩٧٥ .

- القوانين الفقهية

ابن جزي (ابو القاسم محمد بن احمد بن جزي الماكلي الغرناطي)

ليبيا - تونس ١٩٨٢م.

(١٠) فهرس المصادر والمراجع - تابع

- الكامل في التاريخ ٭

ابن الاثير (٦٣٠هـ) ط. مصر ١٣٤٨ .

-كتاب الولاة وكتاب القضاة ٭

الكندي محمد بن يوسف ت. ٣٥٠هـ تصحيح وفن

- لسان العرب

= ابن منظور = ابو الفضل جمال الدين ط. بيروت بدون تاريخ .

- مدخل المؤلفين والأعلام العرب

ناصر محمد السويدان ومحسن السيد العريني ، عماد شؤون المكتبات بجامعة الرياض سابقا، ط٢ ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠م.

- المستدرك على الصحيحين ٭

الحاكم النيسابوري ت. ٤٠٥ هـ ط. اولى حيدر آباد الدكن ١٣٤١هـ .

- مروج الذهب

المسعودى (ابو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي) .

دار الأندلس ، بيروت .

- المصباح المنير

أحمد بن محمد على المقري الفيومي ، تصحيح مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٦٩هـ ، ١٩٥٠م .

- مصنفة النظم الإسلامية

الدستورية والدولية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية :

د. مصطفى كمال وصفي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(١٠) فهرس المصادر والمراجع - تابع

- المقتبس في انباء اهل الاندلس *

ابن حيان القرطبي ت. ٤٦٩هـ ط. مصر ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

- معالم الايمان في معرفة اهل القيروان

الدباغ ابو زيد ٦٩٦ ط.= مصر تونس ١٩٦٨ م.

- معالم القربة في احكام الحسبة

ابن الأخوة (محمد بن محمد بن أحمد القرشي عرف بابن الأخوة) ، تحقيق د. محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة العامة للكتاب

١٩٧٦م.

- معجم مقاييس اللغة

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تعليق وضبط عبد السلام محمد هارون ، القاهرة ، عيسى البابي الحلبي ، ١٣٧١هـ .

- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام

علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- معجم البلدان *

ياقوت الحموي ت.٦٢٦ ط. لبنان ١٣٧٦ - ١٩٥٧ .

- المغني *

ابن قدامة (موفق الدين ابو محمد ت ٦٢٠هـ) ط ثانية مصر ١٤١٢-١٩٩٢ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٩٣هـ ،١٩٧٣م.

(١٠) فهرس المصادر والمراجع - تابع

- مقدمة ابن خلدون

(عبد الرحمن بن محمد التونسي (٨٠٨) ط.عبد الواحد وافي في أجزاء
ط. الشعب في جزء واحد .

- المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار

تقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، دار صادر ، بيروت مصورة .

- موسوعة الإدارة في الاسلام

مصادر النشر : سامي زين العابدين حماد ، دارالعلم للطباعة والنشر
جدة.

- نظام الحكم الإدارة في الدولة الإسلامية

محمد عبد الله الشيباني ، مؤسسة الروبية للنشر والتوزيع ، الرياض الناشر
عالم الكتب ، القاهرة ، سنة ١٣٩٩هـ .

- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي

ظافر القاسمي ، دار النفائيس ، بيروت ط١ ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

- نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية

د . محمد نعيم ياسين ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

- نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

المستشار علي منصور دار الفتح للطباعة والنشر بيروت ١٣٩١هـ /١٩٧١م

- نفخ الطيب *

المقري = ابو العباس احمد بن محمد ت. ١٠٤١هـ ط.اولى مصر ١٩٤٩ .

(١٠) فهرس المصادر والمراجع - تابع

- نهاية الرتبة في طلب الحسبة

  ابن بسام المحتسب ، تحقيق وتعليق حسام الدين السامرائي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٨م.

- نهاية الرتبة في طلب الحسبة

  (الشيرزي عبد الرحمن بن نصر) ،دار الثقافة بيروت ، بدون تاريخ .

- النهاية في غريب الحديث والاثر *

  ابن الاثير (مجد الدين ٦٠٦هـ) ط. اولى مصر بدون تاريخ .

- الوزراء والكتاب *

  الجهشياري (ابو عبد الله محمد بن عبدوس) تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الابياري وعبد الحفيظ شلبي ط. اولى ١٣٥٧ - ١٩٣٨ .

- ولاة مصر *

  الكندي محمد بن يوسف ت.٣٥٠هـ = ط. لبنان ١٣٧٩هـ ١٩٥٩م .

- ولاة الولايات *

  الونشريسي نشره هنري برونو وجودفروة د مونبيسنى ط.الرباط بدون تاريخ

ملاحظة :

تفيد العلامة * ان المصدر أو المرجع استخدم بعد التحوير الذي أدخل على الرسالة .

(١١) فهرس الخطط

(١١) فهرس الخطط - تابع

(١٢) فهرس المؤسسات

١٣- فهرس الموضوعات

البيـــــــان	الصفحة

المقدمة

الباب الأول

الباب الثاني

الباب الثالث

الفهارس

***